



كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في دراسات النوع الاجتماعي والتنمية

الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الجنسين

Legal Reform as A Tool To Achieve Gender Quality

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة

خديجة حسين نصر

باشراف: د. اصلاح جاد

د. هيلغا بومغارتن

د. فراس ملحم

جامعة بيرزيت - فلسطين

2014





كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في دراسات النوع الاجتماعي والتنمية

الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الجنسين

Legal Reform as A Tool To Achieve Gender Quality

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة

خديجة حسين نصر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في برنامج دراسات النوع

الاجتماعي والتنمية كلية الدراسات العليا - جامعة بيرزيت.

2014



كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في دراسات النوع الاجتماعي والتنمية

الاصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الجنسين

خديجة حسين نصر

بإشراف: د. اصلاح جاد

لورا الكوكبي

لجنة النقاش

د. هيلغا بومغارتن

د. فراس ملح

نوقشت في تاريخ : 22/8/2013

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في دراسة النوع الاجتماعي

والتنمية كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت - فلسطين

إهداء

أهدي نتاج هذا العمل إلى روح والداي، اللذان غرسا فيّ روح التحدي
والطموح، والذين رغم معاناتهما دفعا بي إلى حيث النور والمعرفة،
والنقد وعدم الاستسلام والخنوع.

إلى طفلاتي، حيث البراءة والجمال البهيج، جيل المستقبل والغد الآتي،
أتمنى ينعم مستقبلكن بالصدق والتفاؤل والأمل.

إلى بلدي بكل ما تحويه من جبال وسهول ووديان، وقريتي التي سكنتني
حلما راود غربتي

وأهدي نتاج هذا العمل إلى "السندريلات" اللواتي يحاولن إعادة رواية
الحكاية "أمل جمعة، خلود عبد الله، روضة مشعل"

وأخيرا أهدي هذا النتاج للباحثين عن المعرفة.... والمتسلّحين بها

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للدكتورة إصلاح جاد على ما بذلته من جهد ليخرج هذا العمل إلى حيز النور، وإلى اعضاء لجنة النقاش الدكتور فراس ملحم والدكتورة هيلغا بومغارتن اللذين قدما ملاحظات قيمة انعكست ايجابيا على هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر المتواصل إلى معهد دراسات المرأة الذي يشكل صرحا هاما للمعرفة، ويساهم في خلق جيل قادر على التحليل والنقد ويتحلى بالجرأة والأمانة الأكاديمية.

والشكر الموصول للصدقات العزيزات اللواتي قدّمن دعمهن وتشجيعهن لي وأخص بالذكر؛ عائشة أحمد، سلام زهران، مريم برغوثي، فداء الشافعي، لورا عدوان، إسراء عمر، ريم البطمة، أشجان عجور، آمال أبو شنب، روان النتشة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لعائتي وخاصة أخواتي طليعة وآمنة، وأخوتي غريب ونصر وروحي وزايد وزيايد وعيسى وموسى، الذين وفرّوا لي دعما غير متناهي وثقة عالية في كافة مراحل حياتي.

المحتويات

ت	إهداء
ج	شكر وعرفان
ح	المحتويات
د	ملخص الدراسة
ز	Abstract
1	المقدمة
6	المبحث الأول: المراجعة النظرية
7	المطلب الأول: النسوية الليبرالية
15	المطلب الثاني: قراءات نسوية في موضوع الإصلاح القانوني
31	المبحث الثاني التوجهات النسوية في الإصلاح القانوني
32	المطلب الأول: التوجهات النسوية للإمكانيات التي يتيحها القانون في تحقيق المساواة
40	المطلب الثاني: التوجهات النسوية بشأن البدائل المقترحة للإصلاح القانوني
46	المطلب الثالث: جدل نسوي حول الإصلاح القانوني والمساواة في السياق الفلسطيني
60	المطلب الرابع: الإصلاح القانوني وتغييب تمايزات النساء الفلسطينيات
65	المبحث الثالث: مساواة المرأة وإشكالية الأسس النظرية لعملية الإصلاح القانوني الفلسطيني
67	المطلب الأول: الإصلاح القانوني في ظل شرذمة القوانين في الإطار الكولونيالي
77	المطلب الثاني: السياق الكولونيالي وأثره في التشريعات الفلسطينية
83	المطلب الثالث: الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة في ظل الانقسام السياسي

91	المبحث الرابع: إصلاح قانون العقوبات ومساواة المرأة.....
93	المطلب الأول: إصلاح قانون العقوبات وإشكالية الثقافة في السياق الكولونيالي
98	المطلب الثاني: إشكالية تعديل قانون العقوبات في السياق الفلسطيني
104	المطلب الثالث: وهم الإصلاح القانوني لتحقيق المساواة في السياق الفلسطيني
115	الخاتمة والاستخلاصات
119	قائمة المراجع

ملخص الدراسة

تبحث هذه الدراسة في موضوع الإصلاح القانوني لتحقيق المساواة للمرأة في السياق الفلسطيني متناولة في التحليل الأسس النظرية التي استند عليها الإصلاح القانوني كوسيلة لتحقيق المساواة للمرأة.

انتقدت العديد من النظريات النسوية الأخرى كالنسوية الماركسية والنسوية الراديكالية والنسوية الإسلامية الفكر النسوي الليبرالي ومنهج الإصلاح القانوني، وقدمت العديد من المنظرات النسويات انتقاداتهن بشأن قدرة القانون على تحقيق المساواة للمرأة؛ وذلك أولاً: لأسباب تتعلق بالفكر الليبرالي ذاته؛ كقيام الليبرالية على أسس خاطئة لا تصلح للرجال أو النساء أو المجتمع بشكل عام أي فشل الليبرالية كفلسفة اجتماعية عامة، وكذلك نتيجة عدم اهتمام التيار الليبرالي بالبحث في جذور الثقافة التقليدية والقوانين التي تركز بدورها دونية المرأة وتنتقص من حقوقها الإنسانية. وثانياً: لأسباب تتعلق بالقانون ذاته حيث يمثل القانون قوالب جامدة وأداة استبدادية بيد السلطات الهرمية ومنفصل عن واقع النساء وتجاربهن. كما تعتبر العديد من المنظرات النسويات أن التشريعات وجميع المؤسسات القانونية في المجتمع هي مصدر قوة النظام الأبوي وتحسين مكانة المرأة القانونية لا يتطابق بالضرورة مع تحسين مآثل في مكانتها الاجتماعية والاقتصادية حيث يتميز الخطاب الحقوقي بأنه كوني غير متجذر في السياقات الثقافية والسياسية والتاريخية.

بيّنت الدراسة أن التوجه النسوي الليبرالي لم ينتج معرفة خاصة به في السياق الفلسطيني، فأعاد هذا التوجه ما أنتجته المعرفة النسوية الليبرالية الغربية، فتم الاستناد إلى

الاستراتيجيات التي أفرزتها النسوية الليبرالية لتحقيق المساواة للمرأة، فأصبح القانون أحد المعاول الرئيسية لتحقيق المساواة، فانصب اهتمام المؤسسات النسوية على نيل الحقوق القانونية والتخلي عن السياسات والقوانين التمييزية بالمعاملة المتساوية وخصوصا في المجال العام وذلك من خلال مناداتهن بالإصلاح القانوني من أجل المعاملة المتساوية، وافترضن أن هذه المعاملة المتساوية تتحدى دونية المرأة وتقلل من التفاوت في التعامل بين الرجال والنساء المستند إلى النوع الاجتماعي الموجود في القانون.

أغفلت المؤسسات النسوية السياقات الواقعية والقانونية للمرأة الفلسطينية ولم تقدم حولا ابداعية تتناسب وتتسجم مع الواقع والسياق الفلسطيني ومع احتياجات وتجارب النساء الفلسطينيات، فقد أغفلن العديد من السياقات السياسية والقانونية والاجتماعية للنساء الفلسطينيات، كالاحتلال الإسرائيلي وتأثيره على حياة النساء، وفقدان السلطة الفلسطينية لسيادتها، والانقسام السياسي بين الضفة الغربية وغزة ودوره في تجزئة النساء وتعدد السلطات القانونية، واستخدام القانون كوسيلة سياسية بيد صانعي القرار، وعدم انعكاس حالة المساواة القانونية على واقع النساء.

وصلت الدراسة الى خلاصة مفادها أن الإصلاح القانوني يتعمى عن الواقع الذي تعيشه النساء الفلسطينيات، فهن لسن متشابهات في السياق القانوني التاريخي؛ فما زلن يتأثرن بالتركة التشريعية والموروث الاجتماعي، الذي استمر لعقود طويلة كرّس خلاله ثقافات مختلفة لكل منظومة تشريعية، وهن لسن متشابهات أمام قدرتهن في الانتفاع من منظومة

الحقوق الواردة في القوانين التي تم تعديلها وفق منظومة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

إن محاولة توحيد الفلسطينيين من خلال توحيد الخطاب الحقوقي عبر قانون واحد يؤدي الى إقصاء موروث ثقافي ساد مئات من السنين وتشكّل في وجدان الفلسطينيين، ويلغي إمكانية الاستفادة من هذا الموروث في تحقيق المساواة، بالإضافة إلى إمكانية تشكّل فجوة بين القانون وبين الواقع الممارس. إن الاستمرار في ترجمة الحقوق من خلال القانون دون الاعتبار للسياقات المختلفة، يؤدي الى ان تصبح الحقوق الواردة في القانون مجردة وشكلية ولا تعالج الاضطهاد في البنى التحتية، بل قد تؤدي الى التغطية على واقع الإضطهاد وتحّد من نتائج وعائد النقاشات والجدال النسوية، والتعامل مع القانون الواحد اقليمياً يحّد من إمكانيات التغيير القانوني، يقمع الخيال، ويُسكت بعض الأصوات وبعض الحجج داخل المجال القانوني.

Abstract

This study discusses the issue of legal reform to achieve gender equality in the Palestinian context. It discusses the theoretical basis which legal reform was based on as a means for the achievement of gender equality.

It criticized several feminist theories such as Marxist feminism, Radical feminism, Islamic feminism, liberal feminism and the legal reform doctrine. Several feminist interlocutors criticized the deficiency of the law in terms of its ability to achieve gender equality owing that to the liberal thought. They believe that liberalism is based on false premises, and so it neither suits men, women nor the society in general. It failed as a general social philosophy to look deeper into the roots of the traditional culture and laws which embody the subordination of women and undermine their human rights. The law itself represents a stifling stereotype and a despotic tool used by the hierarchical authorities with no relevancy to women and their experiences. Many of these interlocutors consider the legislations and legal institutions of the society as a source of the power of the patriarchal system. They also believe that the improvement of legal status of women isn't necessarily linked to identical improvement of their social and economic status. The rights-related discourse is characterized by its universality instead of being relevant to cultural, political and historical contexts.

The study showed that the liberal feminist attitude hasn't been contextualized in Palestine. It ruminated what was produced by the

western liberal feminism. It relied on the strategies produced by liberal feminism to achieve gender equality, and so the law has become a major tool to achieve equality. Thus, the interest of women's institutions was focused on attaining legal rights, ignoring the discriminatory policies and laws that govern public life. They call for legal reform to achieve gender equality and assumed that equal treatment can challenge subordination of women and bridge the law-engendered gap between men and women.

These institutions overlooked the realistic and legal feminist contexts of the Palestinian women. They haven't presented any creative solutions which could match the Palestinian context and the needs and experiences of the Palestinian women. They, for example, overlooked the political, legal and social contexts of the Palestinian women such as the Israeli occupation and its impact on them, absence of Palestinian sovereignty, political division between the West Bank and Gaza Strip, multiplicity of laws in Palestine and the use of law as a political means. All that contributes to depriving women of legal equality.

The study concluded that the legal reform overlooks the real situation of the Palestinian women. They don't have the same historical legal context. They still get influenced by the legislative and social legacy which has been in place so long. This legacy materialized different cultures for each legislative system. Furthermore, they don't have the same ability to benefit from the rights enshrined in the laws and legislations which were amended according to the international human rights conventions.

The effort to unify the Palestinian women through unification of the rights-based discourse through a single law leads to inherited cultural legacy of exclusion. This legacy has been prevalent for hundreds of years. Gender equality can't be achieved based on this legacy, especially the gap between the law and the reality of life is clear. Law-based translation of the rights without taking into account the different contexts render these rights which are enshrined in the law to abstract formal rights. It won't help address the persecution which could be noticed in the infrastructure. Contrary to that, it could help cover up this reality and undermine the benefits of women's discussions and debates. Having a single law on the level of the region limits opportunities for legal change, suppresses imagination, silences some voices and arguments within the legal sphere.

المقدمة

يثير موضوع الإصلاح القانوني لتحقيق المساواة للمرأة جدالا حول قدرة القانون على تحقيق المساواة حيث وجّهت المنظرات النسويات انتقادات عديدة حول قدرة القانون على تحقيق المساواة، نتيجة اعتبار القانون أحد مصادر قوة النظام الأبوي الذي من خلاله يتم السيطرة على النساء (Edwards,1989) وانحيازه للرجال، وعدم حياديته وموضوعيته (Smart,1989)

في السياق الفلسطيني تثير تجربة الإصلاح القانوني جدلا كبيرا في إمكانية تحقيقها للمساواة، وذلك لاعتبارات عديدة، حيث يشهد الواقع الفلسطيني حالة استثنائية ونادرة في الشرذمة والتفتت؛ فعلى صعيد التشريعات هناك تعدد وتنوع في التشريعات والأنظمة القانونية النافذة نتيجة لتعدد السياقات الاستعمارية التي خضعت لها فلسطين واستخدمت السلاح القانوني وسيلة لتحقيق مطامعها الاستعمارية وفرض هيمنتها وسلطتها (معهد الحقوق، 2009) كما أدت احداث حزيران في العام 2007 إلى انقسام مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية؛ فأصبح هناك حكومتان ومجلسان للقضاء وأجهزة أمنية؛ واحدة تتبع حكومة الضفة الغربية والثانية تتبع حكومة قطاع غزة، أدى كل ذلك إلى خلق حالة قانونية مشوهة ومجزئة لمناطق السلطة الوطنية بسبب الإنقسام السياسي، وأصبح القانون أداة تستخدم بيد الحزب الحاكم في كل منطقة على حساب مبدأ سيادة القانون.

من جانب آخر، وفي أعقاب توقيع اتفاقية أوسلو وبدء العملية التشريعية أثير العديد من الجدل القانوني والسياسي حول التشريع في ظل عدم اكتمال عناصر الدولة وفقدانها

لعنصر السيادة الكاملة، باعتبار أن القانون أحد الأدوات الأكثر تعبيراً عن السيادة واکتمالها، والسيادة في الدولة تعني سيادة القانون (معهد الحقوق، 2009:147).

ظهر التوجه للإصلاح القانوني لتحقيق المساواة بعيد أسس السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تحوّلت الناشطات الحزبيات إلى العمل في مؤسسات نسوية تبنت قضايا مساواة المرأة الفلسطينية وإنهاء اضطهادها، استندت هذه المؤسسات إلى المنهج النسوي الليبرالي كمنطلق فكري لها، يعتبر هذا المنهج أن جذور اضطهاد المرأة يعود إلى أسباب ثقافية وأسباب قانونية، وأن التحلي عن السياسات والقوانين التمييزية وتمكين النساء من المنافسة بالتساوي مع الرجال، هما السبيل لتغيير مكانة المرأة في باقي المجالات الحياتية (بهلول، 1998؛ تاكر، 1995؛ Tong, 1989).

تبين الدراسة أن مطالبات المؤسسات النسوية بالإصلاح القانوني نحو تحقيق المساواة للمرأة تأتي منسلخة عن الواقع والظروف والسياقات الفلسطينية التي تؤثر في إمكانية تساوي الفلسطينيات في التمتع بالمساواة؛ فالمرأة الفلسطينية المقيمة في غزة تخضع لسيادة حكومة حماس وقوانينها، والمرأة المقيمة في الضفة الغربية تخضع لقوانين تصدرها السلطة في رام الله، كما لا تستطيع السلطة الوطنية إنفاذ أحكامها القضائية في منطقة القدس ومناطق "ج" الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، بالإضافة إلى تعدد السياقات القانوني التاريخي وسريان قوانين استعمارية فرضت على الشعب الفلسطيني منذ مئات السنين وكرّست ثقافة قانونية لدى المكلفين بانفاذها ولدى المجتمع.

ترتبط الدراسة بين استمرار المؤسسات النسوية المطالبة بالإصلاح القانوني نحو المساواة للمرأة وبين المنهج النسوي الليبرالي، وتكشف عن عدم استفادة النساء الفلسطينيات جميعاً

من المساواة في القانون الواحد نتيجة تبني هذه المؤسسات للفكر النسوي الليبرالي الذي نشأ وتطور في ظروف لا تتسم بوجود انقطاع بين الواقع القائم والفكر (بهلول، 1998:150) الذي يتم من خلاله التعامل مع ذلك الواقع، والذي يوحد كيان وفئة نساء العالم الثالث "المرأة" منكرًا وجود الاختلافات داخل فئة النساء (أحمد، 1982؛ Mohanty, 2003) وداخل الإقليم الذي يفرض فيه القانون.

تفترض الدراسة أن الاعتماد على الإصلاح القانوني لتحقيق المساواة لن يؤدي إلى تحقيق المساواة للمرأة الفلسطينية، بل سيؤدي إلى خلق مساواة وهمية غير قابلة للتطبيق في ظل إقصائه للظروف السياسية والتشريعية والاجتماعية للمرأة الفلسطينية، يقود هذا الافتراض الى مناقشة فكرة الإصلاح القانوني في الفكر الليبرالي النسوي نتيجة تبني المؤسسات النسوية الفلسطينية لهذا الفكر، والجدوى من استخدام القانون في سبيل تحقيق المساواة للمرأة الفلسطينية؛ ومدى قدرته على تحقيق المساواة للمرأة في ظل ظرف استعماري وظروف مختلفة عن تلك التي نشأ بها الفكر الليبرالي النسوي.

تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تأتي كدعوة لإعادة التفكير في الإصلاح القانوني لتحقيق المساواة للمرأة، حيث أثبتت هذه الدراسة عدم قدرة الإصلاح القانوني على تحقيق المساواة للمرأة، وهي دعوة للمؤسسات النسوية والمهتمين بإحداث التغيير الاجتماعي إلى البحث عن وسائل بديلة تنبثق من خصوصية الحالة الفلسطينية، وواقع النساء والرجال في ظل السياق الكولونيالي والاجتماعي الذي يعيشه الشعب الفلسطيني.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل السياقات؛ القانونية والانقسام والسياسي الاستعماري المتشكلة في الواقع الفلسطيني، بالاستناد الى فحص هذه السياقات

وتأثيرها على واقع المرأة الفلسطينية القانوني، كما ستعتمد الدراسة على منهج تحليل مضمون للقرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2011 المعدل لقانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات الإنتدابي النافذ في غزة بخصوص إلغاء العذر المحل والعذر المخفف من العقوبة.

تعتبر هذه الدراسة بمثابة وقفة جريئة وصادقة مع الذات، حيث بدأت مشروع البحث بفرضية أن القانون ومشروع الإصلاح القانوني يمكن أن يساهم بتحقيق المساواة للمرأة، وأن يحدّ من الإضطهاد الممارس بحقها، وكنت أمل -حقاً- بأن يكون هناك دوراً إيجابياً مؤثراً للقانون في تحقيق المساواة، حيث أنني أعمل كباحثة في مؤسسة تعتمد على القانون في إحداث التغييرات الاجتماعية، وجزء كبير من مسيرتي المهنية اعتمد على منهج الإصلاح القانوني لتحقيق المساواة، وكان أمراً شاقاً على نفسي ومؤلماً في ذات الوقت أن تصل الدراسة الى نتائج خيبت آمال الباحثة، مسببة لها حالة من الخذلان. رغم أن هذه الدراسة تمثل دعوة للبحث والتفكير وإعادة التفكير في استراتيجيات العمل المتبناه من قبل المؤسسات النسوية لتحقيق المساواة للمرأة، إلا أن الباحثة تدرك صعوبة التجاوب مع هذه الدعوة، وذلك لارتباط تمويل هذه المؤسسات بالمنهج الليبرالي العالمي، حيث أصبح التمويل اللاعب الأبرز في عملية تحرير المرأة ومساواتها.

تم تقسيم الدراسة الى أربعة مباحث؛ يتناول المبحث الأول المراجعة النظرية للدراسة حيث يشتمل هذا المبحث على قراءة للنسوية الليبرالية وللنظريات النسوية المرتبطة بموضوع الدراسة. أما المبحث الثاني فيتناول التوجهات النسوية في الإصلاح القانوني محاولاً الاجابة على رؤية التوجهات النسوية للإمكانيات التي يتيحها القانون في تحقيق

المساواة، والبدائل المقترحة للإصلاح القانوني في السياق العالمي، ويستعرض ويحلل الجدل النسوي حول الإصلاح القانوني والمساواة في السياق الفلسطيني. ويحلل المبحث الثالث إشكاليات الأسس النظرية لمساواة المرأة من خلال الإصلاح القانوني في السياق الفلسطيني الذي يزرع تحت الاحتلال الاسرائيلي مما ينعكس على تعدد التشريعات، وغياب سيادة السلطة الفلسطينية في العديد من المناطق الجغرافية، بالإضافة إلى الانقسام السياسي الداخلي. ويعرض المبحث الرابع لدراسة حالة تتعلق بالإصلاح القانوني لتحقيق المساواة، وقد تناول هذا المبحث تعديل قانون العقوبات لالغاء العذر المحل من العقوبة على مرتكبي جرائم قتل النساء لدافع الشرف الصادر كقرار بقانون عن رئيس السلطة الفلسطينية، وفي نهاية الدراسة تم بلورة عدد من الاستخلاصات كخاتمة لهذه الدراسة.

المبحث الأول

المراجعة النظرية

تهدف النظريات النسوية الى فهم طبيعة علاقات عدم المساواة بين الجنسين، من خلال البحث في أدوار الجنسين والخبرات والمصالح والحاجات، كما تباينت الآراء حول الأسباب التي أدت إلى التمييز ضد المرأة وعدم المساواة بينها وبين الرجل، وذلك تبعاً للتيار الفكري الذي تتحدر منه واختلفت رؤية هذه النظريات تجاه الاستراتيجيات الواجب إتباعها من أجل تحقيق المساواة التي ينشدها بينهن وبين الرجال (Crawford and Unger,2000).

ارتكزت مطالبات المؤسسات النسوية لتحقيق المساواة للمرأة على أسس ليبرالية فاعتبرت أن أسباب اضطهاد المرأة الفلسطينية تكمن في الثقافة المجتمعية وفي القوانين المميزة للنساء، لتحقيق المساواة بين الجنسين اعتمدت النسوية الليبرالية استراتيجية الإصلاح القانوني لإنهاء التمييز ضد المرأة، مقابل ذلك تم توجيه العديد من الانتقادات للفكر الليبرالي وللنسوية الليبرالية في هذا القسم سأقوم بتقديم نظرية النسوية الليبرالية ورؤيتها في الإصلاح القانوني، وعرض لأبرز القراءات النسوية الناقدة لهذا التوجه، ولكن دون الخوض في الكثير من تفصيلاتها أو الانتقادات الموجهة إلا ضمن الحدود التي تخدم أهداف الدراسة التي أقوم بإجرائها وذلك على النحو التالي؛ النسوية الليبرالية، النسوية الماركسية، النسوية الراديكالية، النسوية الإسلامية، نسوية العالم الثالث.

المطلب الأول

النسوية الليبرالية

تزامن تبلور ونضوج الأفكار الليبرالية مع نشوء النظام الاقتصادي الرأسمالي في أوروبا من القرن السابع عشر وحتى منتصف القرن العشرين (بهلول، 24:1988) تشتمل الليبرالية الكلاسيكية على عدة عناصر؛ الأول أن الرجال كلهم مختلفون عن الحيوانات كلها؛ لأنهم يستطيعون التفكير والثاني أن التساوي الطبيعي بين الرجال يقود الى حقوق طبيعية ومتساوية في الحياة والتحرر والملكية، والثالث هو الفردية وهو العنصر المركزي بالنسبة لليبرالية الكلاسيكية فنقطة انطلاقها كانت الفرد واستقلالية الفرد، وتكتسب الدولة مشروعيتها من أجل تعزيز تحررية المواطنين (فوث، 2004: 70) أما العنصر الرابع من عناصر الليبرالية الكلاسيكية هو المواطنة السلبية أي أن العلاقة السياسية في دولة ما يجب ألا تكون بين ملك او ملكة ورعايا مطيعين ولكنها يجب أن تأخذ شكل علاقة الملك الملتزم بنوع من أنواع العقد الاجتماعي مع المواطنين والشكل الأساسي الذي تشكل بناء على ذلك عن طريق الحقوق المدنية والسياسية المتساوية (فوث، 2004: 70) تصنع الليبرالية الكلاسيكية تمييزا قويا بين المجال العام حيث يسمح بتدخل الدولة والمجال الخاص للأسرة المنفلة من تدخل الدولة، ويؤكد جون ستيوارت مل في كتابه " في الحرية on liberty" (1895) أنه يجب كبح حرية الناس أكثر في المجال العام، حيث تكون الفرصة أكبر لإيذاء الآخرين (مل، 1996) وتعتبر الدولة الأفراد أحرارا متساوين وعقلاء، فالكل يحترم غايات الآخرين، ويسمح لهم بالسعي إليها وتكمن "الوسيلة بالاتفاق"

على حياة تحكمها القوانين التي تتميز بالموضوعية والحيادية وعدم التمييز بين الافراد (بهلول، 1998).

بناء على المنطلقات السياسية التي تتبناها الليبرالية أصبح هناك تقسيم جلي وواضح للعمل رسخ الاعتقاد بعقلانية الرجال وقوتهم وقدرتهم على المنافسة في عالم السوق من أجل تحقيق الربح المادي، ورسخ الاعتقاد بأن النساء عاطفيات وضعيفات وغير عقلانيات ولا قدرة لديهن على خوض غمار التجربة في عالم المال والأسواق، لذا تم تحديد مهامهن في إطار المجال الخاص المتعلقة بتوفير الدعم والرعاية للرجل كما للعائلة (بهلول، 1998؛ تاكر، 1995) وكثيرا ما ارتبطت الليبرالية مع ولادة النسوية، لكن بعض المنظرات النسويات الاوائل مثل Mary Astell كان لهن تحفظات على السياسة العامة لليبرالية تتعلق بكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فرنسا وأمريكا استبعد ضمنا أو صراحة المرأة من تعريف الإنسان فبقيت النساء خارج الليبرالية (Lacey, 1998).

انتقدت النسويات الليبراليات موضوع الحرية القانونية للأفراد، حيث اعتبرن ان الليبرالية تركز على المنفعة أو الحقوق للفرد، الأمر الذي يؤدي الى حجب أنماط منتظمة من الاقصاء والحرمان للمرأة، حيث تثار مسألة قدرة النساء في الحصول على الحق والوصول اليه، ويبرز السؤال في اطار الحقوق، هل تم تخصيص حقوق لجماعات تحتاج الى تنمية؟ وكيف يمكن لإطار الحقوق ان لا يوفر إلا الاطار الرسمي للاستحقاقات الفردية في السياقات والعوامل التي تؤثر في القدرات في مختلف الأوضاع للتمتع بهذه الحقوق؟ (Mackinnon, 2009).

كما تم انتقاد مفهوم الحرية، فمعظم معاني الليبرالية تركّز على المعنى السلبي للحرية، فمفهوم الحرية يعني عدم التدخل الخارجي وخصوصا من قبل الدولة في شؤون الأفراد، ولم يتم تعريف الحرية بالمفهوم الليبرالي بطريقة التدخل الايجابي لصالح تمتع الافراد بالآخرين انتقدت كاثرين ماكينون التهديد الذي تمثله حرية التعبير فيما يتعلق بالصور الإباحية على الحقوق المدنية للنساء بحيث تساءلت عن أهمية هذه الحرية بالنسبة لجماعات أخرى كالنساء (Mackinnon,1991).

الانتقاد الثالث لليبرالية هو الفصل بين العام والخاص، لذلك فإن مبادئ الليبرالية تنطبق على المجال العام في حين يخضع المجال الخاص للفردية الليبرالية والحرية السلبية، وانعكست هذه السمة في الإعلانات الدولية لحقوق الانسان مثل وثيقة حقوق الانسان الأمريكية والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللتان تهتمان بالدولة أو بالمجال العام، وهذا تعرّض لانتقاد ما كان إذا الموضوع عاما أو خاصا، بعض الليبراليين يعتبرون الأسرة مجالا خاصا ولكنهم يترددون حينما يكون هناك سوّالا عن العنف ضد الأطفال (Lacey,1996) بالإضافة الى أن بعض أشكال إساءة المعاملة داخل المجال الخاص تقود إلى عدم اتاحة الفرص لبعض أفراد الأسرة من التمتع بالحقوق في المجال العام، وهذا الأمر أدى الى تأخر التدخل السياسي في القضايا الناشئة في المجال الخاص، مثل العنف الأسري، الاغتصاب الزوجي، إساءة معاملة الأطفال (Lacey,1998) الانتقاد الأخير المتعلق بحياديّة القانون والمساواة القانونية، فنتيجة هذا المبدأ يتم انتاج قواعد وقوانين تتسم بالعمومية، بمعنى أنها لا تأخذ في اعتبارها اية " ذوات " محددة ذات ظروف خاصة تتطلب معاملة مختلفة عن غيرها من " الذوات " (بهلول،1998: 38؛ Harries,1990)

النسوية الليبرالية هي نظرية انطلقت من الأفكار التي تتبناها الليبرالية حول المساواة والحقوق والتحرر للمرأة، وظهرت في أوائل القرن الثامن عشر في أوروبا الغربية في فترة الثورة الفرنسية، وتقوم هذه النظرية على الافتراض الأساسي بأن "جميع الناس من ذكور وإناث متساوين، ويجب عدم حرمان البعض من الفرص المتساوية في كافة المجالات بسبب وجود الجنس" (تاكر، 1995) مثلت كل من ماري ولستونكرافت (1759-1797) وجون ستيوارت ميل (1832-1869) وهاربيت تيلر ميل (1851) أبرز المنظرات للنسوية الليبرالية في موجتها الأولى وتعزي هؤلاء المنظرات دونية وضعية المرأة في المجتمع الى نظرة المجتمع التقليدية للمرأة التي تفترض دونية قدرات المرأة العقلية والجسدية مقارنة مع قدرات الرجل وانعكاس هذه النظرة في القوانين المميزة والمجفة بحق النساء، ففي كتابها "تبرير حقوق المرأة"، أكدت ولستونكرافت على أن النساء لسن دون الرجال من ناحية القدرات العقلانية والمنطقية، وأنهن لا يقعن فريسة سهلة للعواطف كما يدعي الرجال، كما شددت على أهمية الواجبات التي تقوم بها الزوجات والأمهات وأهمية تعليمهن في سبيل ادائهن ذات الواجبات على أحسن وجه لذلك فقد تركز برنامج الإصلاح في ذات الفترة على التربية وتطوير العقلانية لدى النساء بدلا من المطالبة بالحقوق المدنية الكاملة والفرص الاقتصادية المتساوية (Wollstonecraft, 1975؛ تاكر 1995)

مثلت الموجه الثانية للنسوية الليبرالية كل من جون ستيوارت ميل وهاربيت تيلور ميل الذين أكدا على عقلانية المرأة، ولكنهما اختلفا عن الموجه الأولى في مسألة أن تحقيق المساواة بين الجنسين لا تقتصر على منح أفراد المجتمع رجالا ونساءً نفس التربية

والتعليم، بل في تزويد النساء بذات الحقوق المدنية الكاملة، مثل التعليم والإرث وحق الملكية والطلاق وحضانة الأطفال، بالإضافة إلى توفير ذات الفرص الاقتصادية التي يتمتع بها الرجال (Tong,1989) لكن ميل كان يعتقد أن المرأة حتى لو أعطيت الفرص ذاتها في التعليم والحقوق الاقتصادية المعطاة للرجل، ستظل تفضل الزواج والأمومة على المهن الأخرى المنافسة، على عكس تايلور التي كانت تعتقد أنه إذا ما أعطيت النساء الحرية التامة فإن عدداً منهن سوف تقيض "مهنة" الأمومة والزواج بشيء آخر (بهلول، 1998).

تمثلت الموجة الثالثة للنسوية الليبرالية بأمثال بيتي فريدان، إليزابيث هولتزمان، بيللا أبزوج باتسي مينك، إنانور سميل وبات شرودر، التي أرجعت أسباب الاضطهاد المرأة الى مجموعة من العوائق التقليدية والقانونية التي تحول دون دخول المرأة أو نجاحها في نطاق ما يسمى المجال العام، ومجالاته المختلفة مثل التعليم، السوق، وعالم السياسية (Tong,1989). حول نظرة هذه الموجة للعمل المنزلي رأت منظرات هذه الموجة بأن يشارك الرجال النساء في العمل والأعباء المنزلية بصورة متساوية، مقابل أن تشارك النساء الرجال في العمل في المجال العام، وأن يسعى المجتمع من جانبه الى إنشاء شخصية اندروجينية (خنثى) تجمع ما بين الصفات الذكورية والصفات الأنثوية الإيجابية وبذلك تتلاشى الفروق الجنسية شيئاً فشيئاً (Friedan,1963) .

في مجال التركيز على هذه العوائق البنيوية، اختلفت وجهات نظر منظرات النسوية الليبرالية حول الآليات التي من شأنها العمل على إزالة مثل هذه العوائق، ثقافية كانت أم قانونية، فمن جانبها تعتقد هذه النسوية الليبرالية أن التخلي عن السياسات والقوانين

التمييزية وتمكين النساء من المنافسة بالتساوي مع الرجال، هما السبيل لتغيير مكانة المرأة في باقي المجالات الحياتية (تاكر، 1995؛ Tong,1989) بمعنى آخر؛ انصب اهتمامهم على ضرورة نيل الحقوق القانونية للمرأة، وطالبين بالمعاملة المتساوية وخصوصا في المجال العام من خلال مناداتهن بالتعديل القانوني من أجل المعاملة المتساوية، وافترضن أن هذه المعاملة المتساوية تتحدى دونية المرأة وتقلل من التفاوت في التعامل بين الرجال والنساء المستند إلى النوع الاجتماعي الموجود في القانون (Charlesworth,2000).

أما النسوية الرعائية (التدخلية) فترى ضرورة أن تقوم الدولة بدورها من خلال التدخل للتخلص من الممارسات والاعتقادات الخاطئة الممارسة بحق النساء وذلك من خلال اتخاذها إجراءات تمييزية مؤقتة لصالح النساء في المجال العام وذلك لفترة انتقالية تضمن وصول النساء الى المستوى الذي يمكنهن فيه منافسة الرجال بشكل يضمن المساواة بين الجنسين، ويتم ذلك من خلال منح النساء فرصا تفضيلية في مجال التعليم والعمل والسياسة او من خلال تفضيل النساء على الرجال في حال كانوا يحملن ذات المؤهلات او من خلال تفضيل النساء على الرجال الاكثر تأهيلا (Tong,1989، تاكر، 1995) .

انتقادات النسوية الليبرالية

تعرّضت النسوية الليبرالية لمجموعة من الانتقادات التي طالت الأساس الذي نشأت فيه النسوية الليبرالية؛ ألا وهو قيام الليبرالية على أسس خاطئة لا تصلح للرجال أو النساء أو المجتمع بشكل عام أي فشل الليبرالية كفلسفة اجتماعية عامة (بهلول، 1998: 112) تعتبر النسوية الراديكالية (Tong) أن النسوية الليبرالية عقيدة مشوهة لأنها تحاول التوفيق بين اتجاهين متعارضين فالليبرالية بصفتها طريقة ذكورية في التفكير والعيش، والمرأة بصفتها كائناً لا يستطيع العيش حسب مفاهيم ومبادئ الليبرالية (Tong, 1989: 71) وهذا يعني أن الليبرالية تخطئ مرتين مرة عندما تتجاهل البديل الذي تقدمه حياة المرأة وتجاربها ومرة أخرى عندما تدعو إلى تطبيق الليبرالية في غير مكانها. فالنسوية الليبرالية تقدم الصفات الذكورية كنموذج للصفات الأنثوية الأمثل وبالتالي فإن النساء اللواتي يسعين لتحقيق المساواة مع الرجال، عليهن أن يقمن بذات الأدوار التي يقوم بها الرجال ومحاكاة أسلوبهم في المجال العام (جاكار، 1983 موثق في Tong, 1989: 71) فلم تعترف النسوية الليبرالية حسب "إلشتاين" باحتياجات النساء وتطلعاتهن التي قد تختلف عن احتياجات الرجال وتطلعاتهم (تاكر، 1995) في حين ترى ماكينون أن الالتزام بالمعايير الذكورية في الحياة العامة لا يمكنه القضاء على الفروقات بين الجنسين إلا عبر التعامل مع مسألة القوة وسيطرة الذكور بطريقة تسمح بتعريف الاختلاف النسوي على أنه مساو لإخضاع النساء (تاكر، 1995).

بغض النظر عن اختلاف الآليات التي تطرحها النسوية الليبرالية الكلاسيكية أو تلك المرتبطة بالرفاه، التي تركز في جوهرها على حرية وصول النساء إلى الحياة العامة، فإن

أيا منهما لم تعترف بالفروق البيولوجية بين الجنسين ذات العلاقة بالحمل والولادة، وما يترتب عليها من أعباء ومهام بفعل الأدوار الإيجابية التي يقمن بها النساء في الحيز الخاص، واعتبرته مجرد إعاقة مؤقتة للمرأة، على قاعدة أن التغيير سينسحب على باقي المجالات الحياتية الأخرى (هنيدة، 2005) وبذلك تميل النسوية الليبرالية إلى الاستمرار في ممارسة التقليل من قيمة العمل الذي تقوم به النساء في البيوت، متجاهلة بدورها الأعباء المضاعفة التي لا بد ستتحمل تبعاتها النساء في حال شاركن في المجال العام.

بالإضافة إلى النقد الأبرز في هذا السياق والذي يكمن في أن التيار الليبرالي لا يهتم أساسا بالبحث في جذور الثقافة التقليدية والقوانين التي تكرس بدورها دونية المرأة وتنتقص من حقوقها الإنسانية كيف جاءت هذه القوانين والثقافة التمييزية؟ وما هو الحدث التاريخي المادي الذي أدى إلى هذا التقسيم غير العادل في الأدوار بين الجنسين وإلى إعطاء قيمة معنوية ومادية أقل للأدوار التي تتولى النساء القيام بها، وبالتالي إلى اضطهادهن من قبل الرجال في مختلف المجتمعات وعلى جميع مستويات الحياة الإنسانية (Jaggar, 1983)

ناهيك عن أن المطالبة بالمساواة في الحقوق مع الرجل، لا تعني عمليا تحدي وضعية المرأة ودونيتها، كونها لم تقدم تحليلا شموليا لهيكلية أو بنية اضطهاد النساء في المجتمع، وبالتالي تم النظر إلى التباين الجندي كحدث/ حدث تاريخي، الأمر الذي كرس بدوره قواعد اللعبة كما وضعها وعرفها الذكر، وبالتالي لم تتحد النسوية الليبرالية بشكل مباشر الهياكل التأسيسية للأنظمة الاقتصادية والاجتماعية القائمة والتي تعاملت معها النسويات الماركسيات والاشتراكيات والراديكاليات، رغم وجود بعض الاختلافات.

المطلب الثاني

قراءات نسوية في موضوع الإصلاح القانوني

استندت العديد من الإنتقادات التي وجهت للمنهج النسوي الليبرالي إلى تيارات وتوجهات سياسية تخالف الفكر الليبرالي، وتقدم أطروحاتها الفكرية لأسباب اضطهاد المرأة واستراتيجياتها لتحقيق المساواة، في هذا القسم سأقدم أبرز النظريات النسوية ورؤيتها في مجال الإصلاح القانوني والانتقادات التي وجهت إليها، بهدف الوقوف على المرجعيات الفكرية التي تقف خلف إنتقاداتهن وماهية هذه التيارات الفكرية ورؤيتها في مجال الإصلاح القانوني، وإمكانية الاستعانة بها في تحليل السياق المحلي وفي بلورة الاستخلاصات.

أولاً: النسوية الماركسية

الماركسية هي ممارسة سياسية ونظرية اجتماعية مبنية على أعمال كارل ماركس الفكرية؛ وهو فيلسوف من أصول ألمانية من القرن التاسع عشر، شاركه فريدريك إنجلز في وضع الأسس واللبات الأولى للنظرية، ومن بعدهما بدأ المفكرون الماركسيون في الإضافة وتطوير النظرية بالاستناد إلى الأسس التي أرسى دعائمها ماركس. ويمكننا تقسيم الماركسية لشقين أساسيين هما: المادية الجدلية والتي تعرف بـ(الديالكتيك) وهي القوانين التي تحكم الطبيعة من حولنا، أمّا الشق الثاني فهي المادية التاريخية وهي التي تعمل على تفسير المجتمع الانساني (لينين، 1960) ترى الماركسية ان الدولة ظاهرة تاريخية مقصورة على حدود المجتمع الطبقي، فالدولة هي جهاز للحفاظ على سيطرة طبقة على

أخرى، وهي تنظيم للطبقة الحاكمة، تملك تحت تصرفها أشد وسائل القمع والإكراه قوة، والثابت - وفق الماركسية- أنه لم يكن للدولة وجود قبل ظهور الطبقات، ولن تكون هناك دولة في الشيوعية المتطورة (انجلز، 1884).

يرتبط القانون بشكل لا ينفصم بانقسام المجتمع إلى طبقات فكل قانون هو قانون الطبقة الحاكمة وأساس القانون هو صياغة وتعزيز العلاقة بوسائل الإنتاج، التي يمكن بسببها لجزء من الناس في المجتمع الاستغلالي أن يستولى لنفسه على العمل غير المدفوع الأجر للآخر. يحدّد شكل الاستغلال الملامح النموذجية للنظام القانوني وبالتوافق مع التشكيلات الاقتصادية الاجتماعية الثلاث الأساسية للمجتمع الطبقي لدينا ثلاث نماذج أساسية للبنية الفوقية القانونية وهي قانون النظام العبودي والقانون الإقطاعي والقانون البورجوازي، ولا يستبعد هذا بالطبع الاختلافات القومية التاريخية العينية بين كل من هذه الأنظمة (انجلز، 1884)

في مسألة اضطهاد المرأة يرى انجلز أن القهر بين الجنسين لا تعود أسبابه إلى الفروقات البيولوجية، وإنما نتيجة الاضطهاد الطبقي، فالعلاقة بين الجنسين في المجتمع - حسب انجلز - مشابهة للعلاقة بين البروليتاريا والطبقة البرجوازية، فقمع المرأة وقهرها بدأ مع ظهور الملكية الخاصة الذي يؤدي إلى عدم المساواة الاقتصادية والاعتمادية والارتباك السياسي والعلاقات الاجتماعية غير الصحية في نهاية المطاف بين الرجل والمرأة، هو جذر اضطهاد المرأة في السياق الاجتماعي الحالي، واستغلال النساء في المجتمعات الرأسمالية المقدمة وعملية الإرث التي تسببت في قيام علاقات غير متوازنة، تجسّدت في توزيع المهام والأعمال على أساس من التمييز الجنسي (انجلز، 1884)

في ذات السياق يوضح انجلز أن تبعية المرأة جاءت نتيجة الجهود التي بذلها الرجال لتحقيق مطالبهم في السيطرة على عمل المرأة وابتدع انجلز في تحليله المعتمد على المنظور الماركسي التاريخي الظواهر الاجتماعية المرتبطة بالأخلاق الجنسية للمرأة الى التطور في السيطرة الحصرية على الممتلكات ووضع قيمة الانتاج. يعتبر انجلز ان الرجال قاموا بالسيطرة على أدوات الملكية الخاصة، عبر استخدام نموذج الأسرة النووية والسيطرة الابوية بحيث أصبحت المرأة بعملها وجسدها مجردة من الحقوق، معالة اقتصادية (Dalla Costa and James,1972) ويؤكد انجلز على تفكيك الرأسمالية كوسيلة لتحرير المرأة.

لم يتصور انجلز الحل التلقائي للتناقضات الطبقيّة بمجرد تفكيك النظام الرأسمالي بما في ذلك عدم المساواة بين المرأة والرجل والذي سوف يستمر رغم زوال المجتمع الطبقي، لأن ذلك يتعلق بالبنية الفوقية التي كرست دونية المرأة لقرون طويلة؛ وبالتالي من المستحيل أن تزول بين يوم وليلة أو تلقائياً، فبمجرد تحرير المجتمع من الاضطهاد الطبقي ومساواة المرأة والرجل في القانون وبقية الحقوق، لا يعني ذلك أن قضية المرأة سوف تحل تلقائياً، ذلك أن لقضية المرأة شقها الثقافي الذي يتعلق بالصراع ضد الايديولوجية التي تكرر دونية المرأة وهذا الصراع سوف يستمر لفترة طويلة في مرحلة البناء الاشتراكي (انجلز، 1884).

وهذا ما أكده لينين عندما اشار الى أن (المساواة في القانون لا تعني المساواة في الحياة) يقول لينين "حتى في ظل المساواة التامة في الحقوق يبقى على كل حال ذلك التقييد الفعلي للمرأة لأنه يلقي على كاهلها أعباء كل الشؤون المنزلية، وهذه الشؤون المنزلية

هي في غالبية الحالات أقل الأعمال التي تقوم بها المرأة انتاجية وأكثرها وحشية وأشدّها وطأة وإرهاقا، وهذا العمل في منتهى الحقارة والصغر ولا ينطوى على شئ من شأنه أن يسهم بقدر ما في تطوير المرأة (لينين، 1960).

عزّزت النسويات الماركسيات نظرية انجلز وخطاب لينين لتفسير أسباب قهر المرأة واضطهادها؛ حيث اعتبرت (Dalla Costa and James,1972) أن جوهر اضطهاد المرأة يكمن في عملها المنزلي، الذي ينتج قيمة استعمالية بسيطة ولا يباع في السوق، ولكنه ضروري لعملية الانتاج. تعتقد النسويات الماركسيات بأن الطبقة تقدم تفسيراً أفضل لمنزلة المرأة ووظائفها (Tong 1989) وعليه؛ فقد التزمت النسوية الماركسية بالتعاليم الأساسية الواردة في كتاب "أصل العائلة، الملكية الفردية والدولة" للمفكر Engels (1884) والذي تتبع بدوره الجذور التاريخية لاضطهاد المرأة (Kollontai, 1972).

نظرا لعدم وجود مساحة - في النظرية الماركسية - للقضايا التي تتعامل مباشرة مع الاهتمامات الإنجابية والجنسية، تميل النسويات الماركسيات إلى التركيز على اهتمامات المرأة التي تتمحور حول العمل، وذلك من أجل تفسير كيفية ارتباط مؤسسة العائلة بالرأسمالية وكيف تم انتقال قيمة عمل المرأة المنزلي وعدم اعتباره عملاً فعلياً، وأخيراً كيف أعطيت المرأة بوجه عام الوظائف الأكثر روتينية والأدنى أجوراً (Tong,1989).

حاولت Kollontai إدخال عدد من المقترحات والقوانين بشأن المسائل التي تركزت على اضطهاد المرأة، وقد نجحت في وضع ترتيب لخدمات مركزية للتنظيف المنزلي، والحضانة، ورعاية الأطفال، والمطابخ العامة، وعملت في اتجاه إمكانية أسر معيشية مشاعية في المستقبل والتعليم الحر الجماهيري، والإجهاض عند الطلب

(Kollontai,1972) كما اعتقدت (مثل وولستونكرافت) أن علاقات الزواج الأحادي العاطفية يجب عدم تشجيعها لأنها تجعل النساء ضعيفات إزاء الرجال، وعلى العكس من وولستونكرافت أن التغييرات المتواترة للشريك أكثر صحية بكثير، ونتجت عن هذا ملاحظة يجرى الاستشهاد بها في كثير من الأحيان خارج السياق وهي أن الجنس مثل العطش ويحتاج ببساطة إلى الإشباع. وفي نظر Kollontai فلا يجب أخذ الجنس بمثل هذه الجدية، والحقيقة أنها أشارت إلى أنه يجب عدم تشجيع الدولة للغيرة والتملك الجنسي باعتبارهما البقايا الأخيرة لعقلية الملكية الخاصة البالية (Kollontai, 1972).

اقترحت المنظرات النسويات الماركسيات حولا لإنهاء قهر المرأة واضطهادها تتبلور في التخلص من النظام الرأسمالي ومن الملكية الخاصة، وأكدن على مقترح انجلز بأن تقوم النساء كمجموع بالولوج الى سوق العمل والمجال العام، كما اقترحت (Benston,1969) تحويل الأعمال المنزلية مثل رعاية الأطفال مهام التنظيف، الى وظائف مجتمعية، في حين اقترحت Jaggar توسيع نطاق تنظيم الأسرة الحرّ، والإجهاض، والرعاية الصحية للنساء، ومراكز رعاية الأطفال، وإقرار الدولة بالعمل المنزلي (Jaggar, 1983: 132)

انتقادات للنسوية الماركسية

انتقدت النسويات الراديكاليات النسوية الماركسية بأنها لم تعط لطبيعة النظام الأبوي الاهتمام الكافي بالتحليل، ولم تتعمق به نتيجة تركيزها على عمالة المرأة خارج المنزل. وكما أخفقت النسويات الليبراليات في تقديم تحليل للكيفية التي آلت اليها الامور في تقسيم العمل وتنميته بين الجنسين، أخفقت الماركسية في تقديم ذلك التحليل؛ فلم تجب الماركسية

عن السؤال المركزي وهو كيف أدى تطور تدجين الحيوانات والزراعة الى تولي الرجل مهام القيام بها، حين قامت المرأة بتولي مسؤولية الأعباء والمهام المنزلية؟ ولماذا أصبحت النساء قوة العمل الاحتياطية في السوق في ظل النظام الرأسمالي (الرجبي، 2010)

كما أحجمت الماركسية التقليدية عن الإقرار بالأشكال الأخرى للإضطهاد التي تعانيها النساء وكان هذا هو الاضطهاد الذي سبق الرأسمالية ويمكن أن يعقبها، والذي نتج عن الإنجاب والأعمال المنزلية. وعن طريق التركيز على الصناعة الكبيرة، عجزت الماركسيات التقليديات عن تحليل النساء كعاملات في المنازل - لأن البروليتاريا (فئة العمال) كان يُنظر إليها داخل الصناعة وليس داخل المنزل- كما عجزن عن ملاحظة مَنْ هو المستفيد من مثل هذا العمل المنزليّ (Hartman, 1986:6).

تؤكد Hartman أن النسويات الماركسيات قلّن من أهمية الموضوع الفعلي في التحليل النسوي وهو العلاقات الذكورية الأنثوية؛ فالتصنيفات الماركسية التي تتعلق بالطبقة (جيش العمل الاحتياطي- العاملات المأجورات) تساعد في تفسير وجود بنية عمل خاصة، إلاّ أنها تترك تفسير مسألة " لماذا تكون المرأة تابعة للرجل داخل وخارج العائلة ولماذا لا يكون الحال بعكس ذلك"، ومن ثم فإن أي محاولة لفهم علاقة المرأة بالرجل وكذلك علاقة العمال برأس المال تستدعي استكمال التحليل الماركسي للرأسمالية بتحليل نسوي للبطيريركية. من هنا، استنتجت Hartman أن رغبة الرجال في السيطرة على النساء مساوية على الأقل لرغبة رأس المال في السيطرة على العمال، وتلح على أن الرأسمالية والبطيريركية لا تمثلان رأسين لوحش واحد، بل هما وحشان مختلفان، ينبغي محاربتهما بأسلحة مختلفة (Humphries, 1986).

جرى اتهام النسويات الماركسيات بالعمى فيما يتعلق بالجنس، حتى من جانب النسويات الاشتراكيات اللواتي يعتقدن أن الطبقة والجنس يلعبان دورين متساويين تقريباً في اضطهاد المرأة وجرت إدانتهم على الاستمرار في الالتزام بنظرة غير نقدية عن المكانة الطبيعية للنساء والعائلة وأنهن واقعات في شرك اطار تاريخي ومادي غير ضروري واتخذت الليبراليات السبيل الأكثر تقليدية ضد الماركسيات، حيث انتقدن ماديتهن العقائدية وتخليهن عن قيم مهمة مثل الحرية الفردية، والعدالة، والحقوق (Hurtado,1994)

ثانياً: النسوية الراديكالية

الراديكالية هي حالة فكرية سياسية، تنشأ التغيير الجذري والإصلاح الشامل للواقع القائم في شتى المجالات الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتاريخياً كانت تعني العودة إلى الجذور تتميز الراديكالية بأنها ذات موقف نقدي من النظريات الفلسفية والأفكار السائدة، لذلك فقد عدت فلسفة هيغل المثالية في ألمانيا راديكالية، فقد اتخذت موقفاً نقدياً ومعارضاً للنظريات التي شكّلت الفكر الأوروبي في القرن الثامن عشر، وتعبّر عن الإصلاح الأساسي من الأعماق أو الجذور (Nussbaum 2004).

مقابل طروحات النظرية النسوية الليبرالية والنظرية الماركسية في مسألة اضطهاد المرأة وسبل تحريرها ظهرت الراديكالية بشقها النسوي في أواخر عام 1960 وبداية عام 1970. افترضت النسويات الراديكاليات ان مفتاح فهم الاضطهاد يكمن في لفظة " البطريركية " والتي هي بنية سياسية "تحبذ الرجال" (Eisenstein,1989:8) وكان جوهر هذه النظرة لا يتمثل في إرجاع أصل اضطهاد النساء إلى منظومة الحقوق القانونية

والاجتماعية أو الحتمية الاقتصادية، بل إلى الجذور النفسية العميقة للبيكولوجية الذكورية في الفكر واللغة (Eisenstein,1989:8).

فاضطهاد النساء كانت له جذوره في بيولوجيا وسيكولوجيا الذكور، يتبدى هذا الاضطهاد في ذات مفهوم الذكورية، التي كانت راسخة الجذور في العنف والعدوانية (Millett,1970) تعتبر Millett أن العنف والسيطرة راسخي الجذور في اللغة الذكورية والفكر الذكوري والسلوك الذكوري، وركزت Millett على هذا المجال الأخير، واعتبرت أن أدوار النوع الاجتماعي كان يجري تنشئة الأطفال عليها من خلال العائلة وكان يدعمها في كثير من الأحيان الدين والأسطورة والتعليم. (Millett, 1970)

ميّزت راديكاليات أخريات المشكلة الرئيسية بأنها الثقافة البطريركية، وإذا كان الذكور يمثلون المشكلة الرئيسية فما هي الإستراتيجية التي يمكن اعتمادها؟ وفي أقصى حالات التطرف وأندرها كان هناك اقتراح بتنظيم مذبحه للذكور، وعند مستوى أقل تطرفاً، كانت هناك مناداة بالليسية أو الانفصالية "عن العيش مع الرجال"، واقترحت ماري دالي ثقافة يوتوبية نسائية مختلفة ومنفصلة كلياً، وكان لاستعمال تعبير lesbianism (الليسية) نظائر هنا؛ إذ يدل تعبير lesbian (ليسية) في العادة على "مَن سحبت نفسها من التعريفات التقليدية للأنثوية" (Eisenstein, 1989 : 51).

تميل النسوية الراديكالية إلى التركيز على جسد المرأة باعتباره موطناً لممارسة مختلف أشكال القمع والهيمنة الذكورية الموجهة ضد النساء، وذلك عبر التحكم بأجسادهن والسيطرة عليها، ومن الناحية العملية يرى ذات التيار ضرورة العمل على بعض القضايا الأساسية التي تهدف في جوهرها إلى تغيير صورة القمع الذي تعيش في ظله النساء

وأهمها قضايا التحكّم بالإنجاب والنشاطات الجنسية والتحرر من الاعتداءات، كالضرب والتكيل والاعتصاب، وشنّ المعارك ضدّ الصحافة الإباحية. في حين نادى بعضهن بالانفصالية الأنثوية؛ أي الانفصال عن الرجال والعيش في مجتمعات نسائية مستقلة (تاكر، 1995).

انتقادات النسوية الراديكالية

من جانب آخر، تم انتقاد النسوية الراديكالية نتيجة إهمالها لقضايا الاضطهاد الطبقي والعرقي والقومي؛ فعلى صعيد الاضطهاد الطبقي؛ لم تتعامل النسوية الراديكالية بوضوح مع مشكلة الاضطهاد الطبقي وعلاقته بالاضطهاد الجنسي، بالرغم من اعتراف بعضهن بأهمية الاختلاف الطبقي، واتفقن على أن الرجال من جميع الطبقات يستغلون النساء بطرق متشابهة. ويزداد الأمر تعقيداً، عندما يتداخل عامل العرق مع الاضطهاد الجنسي والطبقي في المجتمعات التي تعاني من الاضطهاد العرقي. كما لم تدرك النسوية الراديكالية الطرق التي تقوم من خلالها النساء بتحديد هوياتهن ضمن الصراعات القومية، وكيف يعملن على دمج أهداف التحرر الوطني مع التحرر الاجتماعي (تاكر، 1995) اتهمت النسويات الماركسيات النسويات الراديكاليات بأنهن "عميوات تاريخياً" أي تجاهل الأساس التاريخي والمادي للبتريركية (Jaggar, 1983: 132)

كان النقد الأكثر تميّزاً ينصب على مقترحاتهن لإنهاء اضطهاد النساء فقد أكدت الليبراليات أن النسوية لن يكون من الممكن أخذها بجديّة بينما تتأدى الراديكاليات بالليسانية والخنوثة والانفصالية (Zerelli, 2005) فضلاً عن هذا؛ كان يُنظر إلى التدابير الأكثر

تطرفا التي تقترحها الراديكاليات على أنها تستتبع تهجمات كارثية تماما مثل اقتراح الراديكاليات الاكثر تطرفا بتنظيم مذبحه للذكور أو الانفصال عن الرجال، وجدت الليبراليات هذه المقترحات غير مقبولة مطلقا على الحريات الفردية كما اتهمتهن الناقدات الماركسيات والاشتراكيات بتجاهل الأساس التاريخي والاقتصادي والمادي للبطريكية وصرن على هذا النحو واقعات في شرك نزعة بيولوجية أو واقعات في شرك نزعة بيولوجية أو سيكولوجية لا تاريخية مشكوك فيها (Young, 1990).

ثالثا: النسوية الإسلامية

يرجع البعض جذور هذه المدرسة الى النساء الرائدات في التاريخ الإسلامي فيصف البعض السيدة ام سلمة انها نسوية إسلامية جاهدت لتخرج للمجال العام وكانت مستشارة للنبي في كثير من الامور وكذلك السيدة عائشة التي نصح الرسول ان يأخذ عنها المسلمين نصف الإسلام و هي من اهم المحدثين عن النبي (حاتم، 2001).

في القرن العشرين بدأ مصطلح النسوية الإسلامية في الظهور على المستوي الاكاديمي والدفاعي كبديل عن النماذج الغربية السابقة، من خلال مجهودات نساء اعدن قراءة النصوص المقدسة من وجهة نظر نسوية في محاولة للتغلب على التفسيرات الابوية (المرنيسي، 2002) ترى بعض الباحثات في النسوية الإسلامية ان الفقه القديم كان مشبعا من الفكر الابوي السلطوي وكثيرا ما استخدم اقوال وأفعال الرسول الكريم لدعم الأفكار والممارسات السلطوية واستخدمت كذلك أحاديث مشكوك في مصدرها وغير موثوقة وبعضها تم استخدامه خارج السياق من اجل دعم سلطوية الرجل (المرنيسي، 2002)

لذلك فان من أولويات النسوية الاسلامية هو التوجه مباشرة الى نص الاسلام المقدس والمركزي وهو القرآن الكريم من اجل نشر رسالة المساواة التي جاءت فيه، وتركز بعض الباحثات حصرا على القرآن مثل امينة ودود، والبعض الاخر يسعى الى إعادة قراءة القرآن والحديث النبوي من أجل التعرف على الصيغ المختلفة للشريعة وتركز أخريات على إعادة النظر في الحديث النبوي مثل فاطمة المرنيسي (2002) قامت النسويات الاسلاميات بتفسير ممارسات منعت النساء من القيام بأعمال معينة مثل امامة الصلاة وإلقاء خطبة الجمعة، وفي ماليزيا قامت مجموعة من النساء بإنشاء منظمة الاخوات في الاسلام و ذلك للسعي لفهم وضع المرأة في الاسلام و التعاطي مع الخطاب الاصولي المتصاعد في ماليزيا، و كذلك الحال في باكستان و مصر وغيرها من الدول (إمام، 2010) فنجد مناصرات الحركة النسوية من الإسلاميات يتحدين التعليمات المعادية للنساء في الإسلام والتي تعتبر أساسا للخطابات والسياسة التمييزية، وذلك عبر اعتمادهن على "اجتهاد" نسوي وعلى مطالبتهن بتأويل النصوص المقدسة (مرنيسي، 2002).

بعض المنضويات تحت هذه الحركة رأين أن النسوية الإسلامية تمثل سفينة النجاة بالنسبة إلى المأزق الذي يعيشه الفكر الإسلامي. فهي الخطاب البديل، بل إنها تغيير للنسوية ذاتها، من خلال بلورة خطاب نسوي ديني قائم على أسلمة مصطلحات تُستعار من الفكر النسوي الغربي، فيغدو الحديث عن أسلمة التمكين، وأسلمة الجندر، وجهاد الجندر؛ وبذلك لم تعد النسوية الغربية متمركزة على ذاتها، لقد أفضت هذه الحركة إلى تفعيل دور المرأة في مجال المعرفة الدينية وإقدامها على اقتراح مجموعة من الاجتهادات الخاصة بأحكام

النساء، كالشهادة والمهر والقوامة والطاعة والنشوز والولاية، وعملت الباحثات على استقراء المفاهيم، مستفيدات في ذلك من مقولة الجندر (Moghadam,2002)

انتقادات النسوية الإسلامية

أثارت بعض النسويات انتقادات حول مركزة النسوية بإطار ديني بأنه قد يؤدي التركيز على فكرة أنه لا خلاص للمرأة إلا بالاعتماد على الدين، وبالتالي اختزال كينونة المرأة في هويتها الدينية. ثم إن وضع القضية النسائية في إطار ديني صرف يساير الطرح السائد من أن الإسلام هو الحل ويجعل الدين هو المسؤول عن معالجة ما تعانيه النساء في المؤسسة الدينية وليس دولة القانون كما أن التركيز على الاجتهاد يُفضي إلى تهميش العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضايا المتصلة بالجنسانية وغيرها (كنديوتي، 1996: 10)

وتم انتقاد اعتماد هذه الحركة على مبدأ الانتقائية، فهي تأخذ من النسوية الغربية ما ينسجم مع أهدافها، وتأخذ من الإسلام ما تراه ملائماً، وهو الأمر الذي يقود الى التساؤل: ألا يعد اللجوء إلى الإسلام توظيفاً؟ ألا يعني هذا الارتباط بالسلف الصالح، والبحث عن النماذج النسائية المشرقة استمراراً للعمل بمبدأ الاتكال والتبعية؟ ثم ألا يعد اللجوء إلى النسوية توظيفاً نفعياً؟ ألا يعد هذا الطرح التفيقي التوفيقي علامة دالة على استثناء حالة الانقسام، وإقبالاً على بعض مكتسبات الحداثة ورفض بعضها الآخر (مجاب، 1995).

كما اعتبر بعض الإسلاميين المتشددین هذه الحركة علامة على الاغتراب، فالغرب غزا الأمة الإسلامية فكراً بالنسوية العلمانية، وتاليا النسوية الإسلامية التي لا تخدم مصالح

الأمة الإسلامية وبعضهم يتهم الباحثات بالافتقار إلى الكفاءة في دراسة الدين وتفسيره وبعضهم يناصرها العداء لأنها تهدد مصالحه التي طالما تمتع بها في ظل المجتمع البطريركي (السلطان، 2012)

كما تعادي النسوية الإسلامية فئة من النساء، لأنها تحول دون الاستمتاع بالحماية الذكورية بسبب الدعوة إلى تغيير الأدوار الجندرية، وتعدّ النسوية الإسلامية بحسب الناشطين الحقوقيين واليساريين مزدوجة المعايير، فهي تستغل الفراغ المسجل في المشهد السياسي الثقافي، بسبب تراجع الفكر العلماني واليسار والليبرالية، لتنتج خطابا دينيا توفيقيا يذمّ النسوية الغربية، وفي نفس الوقت يستثمر آلياتها في التحليل ويظهرها في لبوس ديني. تقول دلال الزري في هذا الصدد: "ورثت النسوية الإسلامية كل مفاعيل اندفاعية النسوية الغربية، لكنها تنكرت لها وقالت إنه الإسلام" (القرمي، 2013).

رابعا: نسوية العالم الثالث

لم تلعب قضايا التراث والتحرر الوطني والتنمية الاقتصادية الدور الحيوي والهام بالنسبة للنسوية الليبرالية كما تلعبه في حالة الفكر النسوية في البلدان النامية، ذلك أن الفكر النسوي الليبرالي نشأ وتطور في ظروف لا تتسم بوجود انقطاع بين الواقع القائم والفكر الذي يتم من خلاله التعامل مع ذلك الواقع، كما ان واقع مستوى التطور الاقتصادي وعدم وجود اشكالية الهوية الوطنية او القومية سمح للمرأة الغربية بأن تضع برنامج عمل نابعا من مبادئ الليبرالية والالتزام بقضايا المرأة فقط (بهلول، 1998: 150).

وجدت النسوية الليبرالية في البلدان العربية وفي بلدان العالم الثالث نفسها مضطرة للتعامل مع ظروف ومتغيرات لا تترك سلم الاولويات النسوية الغربي على حاله، تشتمل هذه الظروف المختلفة على مستوى المعيشة المتدني الذي لا يؤثر على الرجل والمرأة بنفس الطريقة بسبب العادات والتقاليد وتشتمل على صراعات داخلية وخارجية، دينية واثنية (بهلول،1998).

لذلك جاءت نسوية العالم الثالث تمثل تحدياً للهيمنة التي تمارسها النسوية الغربية في إطار التطور العام للفكر النسوي، الذي يميل دائماً إلى تجاهل الخبرات النوعية للجماعات العرقية الموجودة خارج المنظور الثقافي الغربي، وتقدم في ذات الوقت نقداً حاداً للنسويات الغربيات اللاتي يدعين "معرفة" أوضاع النساء في دول العالم الثالث وذلك رغم عدم بذلهن أي محاولة لفهم طبيعة هذه المجتمعات، كما في مقالة ليلي أحمد التي صدرت عام 1982 عن "المركزية الغربية وتصورات الحريم" ومقالة تشاندرا موهانتي عن "البحوث النسوية والخطابات الكولونيالية"، التي تتهم الفكر النسوي الغربي بتوحيد كيان وفئة "المرأة" وتمثيل المرأة المسلمة ضمن فئة واحدة ثابتة، باعتبارها مقهورة تماماً وعالمياً (أحمد،1999) .

تم توجيه انتقادات واسعة لحركة الاختية العالمية (global sisterhood) التي نالت الشرعية والإقرار بها من خلال عقد النساء في الأمم المتحدة (1975-1985) ومن خلال عقد اربعة مؤتمرات للامم المتحدة عن النساء: مؤتمر عقد في مدينة مكسيكو سيتي (1975) ومؤتمر عقد في مدينة كوبنهاغن (1980) ومدينة نيروبي(1985) ومدينة بكين(1995) ودعت موهانتي إلى تشكيل نسوية عالم ثالثة، تعتمد في جوهرها على نقد

الخطاب النسوي الغربي المهيمن ومن ثم التأسيس لاستراتيجيات نسوية متجذرة في سياقها التاريخي والثقافي (أحمد، 1999).

قدّمت كل من ليلي احمد وتشاندرا موهانتي وغيرهن انتقادات بشأن ادعاء النسوية الدولية بأنها تتحدث بلغة الأختية العالمية، في حين أنها تعمل في الواقع على اعادة صورة الآخر الأنثوي السلبي الذي يعتمد عليه وجود الكيان الذاتي للنسوية الغربية المرفهة والمتمتعة بالامتيازات (أحمد، 1999؛ Mohanty, 2003) تمركزت معظم الانتقادات التي قدمتها نسويات العالم الثالث للابحاث التي أجرتها النسويات الغربيات بان هذه الابحاث تمارس خطاب استعماري واستغلال لنساء العالم الثالث خطابيا وذلك عن طريق توحيد كيان وفئة " المرأة " وأن النسوية الغربية والأمريكيات تحديدا يحتلن موقع "معرفة " النساء المسلمات وحقيقة قهرهن (أحمد, 2198؛ Mohanty, 2003).

تلخص نيرة توحيدى مطالب النسوية الغربية في ثلاثة امور " الاستقلال الاقتصادي (من خلال العمل خارج البيت) المساواة السياسية، الالتزام بمعايير اخلاقية واحدة للمرأة والرجل الغاء الصور النمطية عن طباع الجنسين. ولكنها لا تجد في هذا البرنامج الشيء الكثير الذي يمكن ان تفهمه المرأة الايرانية او تتعاطف معه، لأن الظروف التي شكلت وعي النساء الايرانيات تختلف كثيرا عن تلك التي شكلت وعي النساء الغربيات، ولا يمكن صياغة مطالب النساء الايرانيات من خلال قوالب فكرية تتم بلورتها في الغرب (Tohidi, 1994: 126). أكدت Jayawardena ان المرأة البيضاء مارست القهر على شقيقاتها الملونات والجنوبيات لتبني الأولى تراتبية ثقافية مفادها أفضلية الثقافة الغربية على سواها من ثقافات، وذلك من خلال حرص المرأة البيضاء على تصدير وفرض

ثقافتها على النساء الملونات بحجة الرغبة بالنهوض بهن وتعتبر Jayawardena أن رفض هذه السياسات القسرية لا يرمي الى تصفية الحسابات وإنما هو توجه نظري ينطلق من رفض السياسات القسرية والتفضيلية تحت أي مسمى نهضوي (Jayawardena,1986).

تعتبر محاولات شعوب العالم الثالث في مواجهة الاستعمار من أبرز القضايا التي لم تتفهمها النسويات الغربيات وأكدت عليها نسويات العالم الثالث، حيث تبدو هذه المحاولات أداة لتشكيل هوية وطنية تقوم على أساس اللغة والقيم والعادات والدين والثقافة ، تتحمل النساء عبأها الأكبر فتبرز كمصنع الأبطال والمناضلين الذين يرضعون حب الوطن مع حليب أمهاتهم وعلى أيديهن يتعلمون الاعتزاز بماضي الأمة وتقاليدها وتراثها الشعبي (Lacey,1998)

المبحث الثاني

التوجهات النسوية في الإصلاح القانوني

شُغلت النظرية النسوية وعبر عقدين من الزمن بسؤال مركزي : كيف يمكن أن يضطلع القانون بدور رئيس في تحقيق المساواة للمرأة؟ للإجابة على هذا السؤال قدّمت المنظرات النسويات العديد من الأدبيات التي حلّلت القانون من منظور نسوي، وقدّمت كل منهنّ أطروحتها النقدية للقانون ودوره المأمول والإمكانات المفتوحة للاستفادة منه أو البدائل التي يمكن اقتراحها في السعي لتحقيق المساواة للمرأة. يكشف هذا القسم عن التناقض الجذري بين وجهتي نظر النساء في التعامل مع القانون؛ فبينما تجادل النسويات الليبراليات بقدرة القانون على تحقيق المساواة للمرأة، وإمكانية الاستفادة منه من خلال ميكانيزمات مختلفة داخل القانون نفسه للخروج على حياديته وجعله مستجيبا لتجارب النساء واحتياجاتهن، فإن هناك توجهاً نسبياً جذرياً يعتبر الإصلاح القانوني عاجزاً عن تحقيق المساواة، باعتبار القانون قوالب جامدة وأداة استبدادية بيد السلطات الهرمية، ومنفصل عن واقع النساء وتجاربهن، ويتبدى هذا التناقض لدى طرح التوجه الأخير بدائل للإصلاح القانوني لتحقيق المساواة للمرأة.

المطلب الأول

التوجهات النسوية للإمكانيات التي يتيحها القانون في تحقيق المساواة

تعود بدايات اهتمام النسويات بالقانون الى ماري ولستكرافت، وذلك في أواخر القرن الثامن عشر يرتبط هذا الاهتمام بحقيقة ارتباط الفكر القانوني النسوي بالليبرالية كجزء من الضمير الليبرالي لتحقيق الوعد الليبرالي بازدهار الوضع النسوي (Lacey, 2010) أدخلت النسويات في تسعينيات القرن العشرين المبادئ النسوية في الكليات والجامعات الأكاديمية وركزن على دراسة وتحليل علم الإنسان وعلم الاجتماع، مما أدى الى وجود قضايا تحليلية للسياقات السياسية المؤثرة في حقوق النساء المدنية والقانونية (Scales, 2006) قاد هذا الأمر إلى ظهور مساقات دراسية خاصة بالمرأة أو دراسات جندرية تم ادماجها في التخصصات الجامعية، وتم التوسع في هذه المساقات مثل قضايا العمل كتقسيم العمل بين الجنسين، الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وقضايا أخرى كالتمييز والعنف الجنسي (Lacey, 1996) لفتت هذه الدراسات الانتباه الى فشل القانون في حماية النساء والأطفال من انحرافات الرجال الجنسية (Stetson, 1982) وأصبح هناك اعتراف متمم بأن القانون يمس أدق ظروف الحياة وأكثرها خصوصية فالقانون يضع المعايير لما يعدّ طبيعياً (Olsen, 1984)

بدأت محاولات تحليل القانون من منظور نسوي وركزت على اعادة ترتيب أولويات الالتزامات السياسية للمنح الجامعية النسوية، وذلك من خلال التأكيد على الخط بين أطر التحليل والأخلاقيات المعيارية التي بني عليها العمل النسوي، كما تفاعلت بشكل مثمر مع الحركات النظرية والسياسية الأكاديمية، مثل نظرية النقدية العرقية، بعد البنوية، ما بعد

الحداثة، ما بعد الكولونيالية "ويمكن توصيف ملامح هذه الفترة بأنها كانت تطمح لإيجاد فقة نسوي وهو حسبة نسوية عامة وطريقة لتطوير النظم القانونية الحديثة، ومحاولة استكشاف دور القانون في تشكيل المعاني الاجتماعية بين الجنسين" (Lacey,2004) بنيت هذه المحاولات على أساس مزيج من التحليل والمطالب السياسية والأخلاقية؛ وأن الجنس أو الجندر أحد أهم البنى الاجتماعية أو محور التمايز الاجتماعي، وبالتالي من المرجح التأثير على تشكيل القانون (Lacey, 1992).

برزت خلافات واضحة في مواقف النساء بالنسبة للتأثير في القانون، فبينما اتجه عدد من الباحثات الى توفير حماية النساء من خلال التشريعات وفرض تطبيقها (Smart,1989) رأت مجموعة أخرى أن التوجه للقانون يتناقض مع مصلحة النساء لأن التشريعات وجميع المؤسسات القانونية في المجتمع هي مصدر قوة النظام الأبوي الذي من خلاله يتم السيطرة على النساء (Edwards,1989) فالقانون والممارسات القانونية في المحاكم تعد مرآة وممثلا للمصالح الاقتصادية للطبقة البرجوازية ضد الفئات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى (Walker,1989)، وتحسين مكانة المرأة القانونية لا يتطابق بالضرورة مع تحسين مماثل في مكانتها الاجتماعية والاقتصادية (Humphries,1980).

من ناحية أخرى تشكك Wendy Brown النسوية الراديكالية في نوايا عولمة الخطاب الحقوقي الذي استندت اليه الليبرالية، واستعمل القانون أحد أدواته لتجذير الخطاب الحقوقي، حيث يتميز الخطاب الحقوقي بأنه كوني غير متجذر في السياقات الثقافية والسياسية والتاريخية "فالمعنيين بممارسات سياساتية تحررية يواجهون عدة مفارقات حول موضوع الحقوق، وربما كانت المفارقة الرئيسية هي التالية: إن السؤال المتعلق بالقوة

التحررية او الداعية للتساوي للحقوق هو - دائما- تاريخيا وثقافيا مقيد: إن هذه الحقوق لا تمتلك أي ميراث سياسي، ولا قدرة ذاتية لإعاقة أو النهوض بمثاليات الديمقراطية الثورية، رغم هذا فإن الحقوق تعمل عبر لغة غير تاريخية وغير ثقافية وغير سياقية أيضا والحقوق تدعي أنها بعيدة عن السياقات السياسية والتقلبات التاريخية، "بحيث تقوم هذه المنظومة وبغير قصد، بإعادة اخضاع وتطبيع هذه الهويات عبر نفس الآليات التي صممت لتحرير هذه الهويات بصياغة حقوق خاصة لها" (Brown,1995:99).

عدا عن التناقض الجذري بين وجهتي نظر النساء في التعامل مع القانون، انتجت المحاولات التي قامت بها المنظرات والأكاديميات النسويات عن وجود دلائل عديدة تدعو إلى التفكير بعجز القانون بشكل عام عن تحقيق المساواة للنساء، حيث رأت الباحثات النسويات أن القانون الذي يحكم الأفراد يقوم على أساس من الأفكار الليبرالية التي تحنفي بالحقوق الفردية فحين تزعم أنها محايدة بين النساء والرجال، وتتصف بالموضوعية فهي منحازة فعليا للرجال (Smart, 1989).

تعتقد كل من (comaroff) و(Resnik) أن سيادة القانون والدستور تعبر عن القيود التي تتضمنها الليبرالية برفض الاختلاف وعدم استيعابه ضمن منظومة الليبرالية، فالنزعة الأساسية للباحثين الذين اهتموا بالدور التحرري للقانون تركزت في أن القانون يضع المعايير الحيادية للأطراف بطريقة متساوية مع عدم وضوح للعلاقة بين المساواة والنفوذ (power) التي تؤثر في تمتع الأفراد بالمساواة في القانون (Lacey,1996;)

(Resnik,1989). نوقشت حيادية القانون في معرض عولمة الخطاب الحقوقي الليبرالي ونوقشت في الخطاب النسوي، وتبين أن هذه الحيادية تحمل مضمونا ذكوريا، بحثت

carol Gilligan في الطرق المختلفة لتشكل المشاكل الأخلاقية وعلاقتها بالنوع الاجتماعي، واستطاعت تقديم حجج قوية في امكانية أن يكون القانون ذكوريا أي أن تيار عدم حيادية القانون أنتج رؤيته الخاصة المتمثلة بأنه رغم ما يعرف عن القانون بأنه محايد وموضوعي (Gilligan,1982) إلا أن تجربة النساء أثبتت أنه لا يستطيع أن يكون محايداً أو موضوعياً، حيث أنه في النهاية يخدم مصالح فئات معينة (Smart,1989).

تنتقد Mackinnon حيادية القانون، فتحت مظلة الحماية يقوم القانون بإغفال معالجة التمييز لدرجة تصل الى حد التواطؤ، حيث أن هناك العديد من الحالات التي لا تحصى من عدم المساواة متواجدة في المجتمع وتحصل يوميا بدون أن يتم منعها أو تجريمها بقوة القانون أو عبر التشريعات، بل ونجد أن القانون نفسه متورط فيها، إن القانون اذ يتواجد في حالات التمييز الجنسي يعمل على أساس منع الاستغلال الواضح الذي يتواجد بكثرة في المجتمع مثل الاغتصاب، فإنه يعمل على إخفاء وحرمان وعدم الحماية الذي تعبر عنه المصطلحات القانونية، حتى وإن بدت ظاهريا محايدة جنسيا، مثل الاجهاض (1987).

تعزو Gilligan أسباب عدم حيادية القانون الى وجود دوافع قوية تجعل الرجال يستفيدون من التنمية الاخلاقية أكثر من النساء، مما استدعى بحثها في حيادية القانون، واعتمدت منهجيتين لفحص العقلانية الأخلاقية الأولى: ما اسمته "أخلاقية الحقوق" وهو تشكيل هيكلية القيم بطريقة هرمية وتحويل هذه القيم الى حقائق، والثاني الذي أطلقت عليه "أخلاقيات الرعاية أو المسؤولية" الذي يأخذ أكثر من منهج كلي للمشاكل الأخلاقية موضحا السياق والعلاقات مثل القيم، الاهتمام، اكتشفت جيليان أن هذين المنهجين لهما

علاقة بالنوع الاجتماعي، حيث كشفنا عن أن تعامل القانون مع النساء يتخذ منهج "الرعاية" بينما ينحى في تعامله مع الرجال دائماً منحنى المنهج الحقوقي (Gilligan,1982).

إن منهج الرعاية الذي يحمله القانون في طبياته ينطوي على رؤيا حكومية في التدخل في حياة النساء الجنسية وتبرز Olsen تخوفاتها بهذا الصدد، فتطبيق قوانين الاغتصاب تعزز الفكرة الجنسية التقليدية للرجال كمعتدين؛ والنساء كضحايا مفترقات للحكم الذاتي الجنسين كما أنها تؤكد التقسيمة الثنائية الأخلاقية الجنسية التي تمجد عفة النساء بتصنيفهن إلى عذراوات عفيفات من الممكن استغلالهن جنسياً أو "عاهرات" سيئات. بناءً على هذه الافتراضات لا تمنح الدولة الحكم الذاتي للنساء وتقيّد سلوكهن الجنسي وتحميهم بالطرق التي لا يتم فيها حماية الرجال، فالدولة تعامل أجسادهن بأنها يجب أن تحرس، أما أجساد الرجال خاضعة لسيطرتهم (Olsen,1984).

في سبيل تحقيق المساواة الجنسية بين الرجال والنساء والخروج من منهج الرعاية أو الوصاية تقترح Baer بأن يقوم القانون برفض الفرضيات الليبرالية الأساسية حول الطواعية والإرادة الحرة وحرية الاختيار ويلغي المسافة بين الخاص والعام، فالقانون هو رأسمالي وليبرالي، وتدعم Baer أطروحتها بأمتثلة مثل الملاحقة القضائية للمرأة الحامل كمحاولة للحد من الحرية الانجابية للمرأة، نقاط ضعف المرأة في الأدلة واثبات العنف الممارس من قبل الرجال (Baer, 1999).

تخالف Mackinnon أطروحة Baer لتدعيم المساواة الجنسية بين الرجال والنساء، فترى أنه في سبيل الخروج من مأزق عمومية القانون وحياديته يجب وضع قوانين خاصة بالعنف ضد المرأة وتحديد العنف الجنسي، حيث ترى أن التشريع النسوي خاصة في

مجال التحرش الجنسي والإباحية حيوي وهام، فتتوضح الحقوق وتستجيب للأوضاع بدلا من أن تخفي علامات الخضوع الانثوي. في تحليل ماكينون يعتبر الجندر هو الأثر المجدد للمؤسسة البطريركية الجنسانية التي يهيمن فيها الرجل ويتحكم وتخضع فيها المرأة، وأكدت ماكينون أن التحرش والاعتصاب ليست مجرد خرق لحق، بل هي أيضا تقليص للشخص إلى مجرد "مرأة"، فالمؤسسات الحديثة كلها تعيد انتاج هيمنة الرجل وذكريته (Mackinnon,1987:129).

على النقيض من ذلك رفضت العديد من النسويات أطروحة Mackinnon وانتقدن تحويل تجارب النساء إلى حقائق محمية قانونا، فأهمية الخطاب الحقوقي في مشروع الديمقراطية الثورية يتواجد ليس فقط في تأكيده على الحقوق أو ضمان الحماية أو حتى في توفير الحلول للمشاكل الاجتماعية وإنما في الخيال الذي يتمتع به هذا الخطاب وقدرته على تحديد مفهوم المساواة (Comaroff,2004; Scales,2006).

في سياق تحديد مفهوم المساواة، ميزت (بهدي) بين نوعين من المساواة الأول؛ المساواة الشكلية (القانونية) والثاني؛ المساواة الموضوعية، فالمساواة القانونية تدعو بشكل عام إلى تبني قوانين محايدة لا تنص على أي اختلاف في المعاملة بناء على النوع، وتفترض القوانين المحايدة من حيث النوع التساوي في المعاملة أو الوسائل أو الفرص، بالتالي تهدف المساواة الشكلية إلى التساوي في المعاملة أو الفرص، وتقوم على المبدأ القائل بأن "الحالات المتماثلة يجب معاملتها بالمثل" (بهدي،2007) أما المساواة الموضوعية فتعتمد على قوانين تهتم بالنساء وفقاً للاحتياجات الخاصة لنوعهن، حيث أن المساواة المثلية في بعض الأحيان لا تمنح المرأة العدالة القانونية والاجتماعية التي تريدها. تستلزم المساواة

الموضوعية تفسير الحقوق وتصميم السياسات المطبقة لهذه الحقوق، بطريقة تأخذ في الاعتبار الظروف الهيكلية المعوّقة للنساء، حيث يجب أن تؤمّن القوانين والسياسات حصول النساء على منافع متساوية مع الرجال (Vote,1989:120).

تتوافق Molyneux مع بهدي و Voet على تأكيد مفهوم المساواة الموضوعية كوسيلة لإحداث الأثر المأمول من التدخل القانوني، حيث لا يمكن للقانون أن يكون ذو أهمية كبيرة في تغيير وضع المرأة إذا لم يقمّ غير مساواة شكلية لا حقيقية بين الجنسين، وخصوصاً في البيئات التي يعتبر فيها التحايل على القانون شائعاً، كما هو الحال في كثير من الأحيان، وبذلك، فإن الآثار المشتركة لإلغاء بعض امتيازات الذكور ومنح النساء وضعاً قانونياً كاملاً، وحقوقاً مساويةً لحقوق الرجل في التملك والميراث، وإيقاف التحيز الواضح لصالح الرجل في قانون العقوبات، يمكن أن تكون بعيدة المدى (2007).

من ناحية أخرى، تشير ثابت أن اختلاف المعاملة لا يعد هدفاً في حد ذاته، فالمساواة الموضوعية تتطلب اختلاف المعاملة من أجل تعزيز تساوي النتائج، لذلك يجب أن يحدّد المرء الأساس الذي يطالب عليه بالمساواة، أو بصيغة أخرى، الغايات أو النتائج التي يجب أن تصبح متساوية، فعلى سبيل المثال، إن كانت قوانين الموارد تهدف - جزئياً على الأقل - إلى تحقيق الأمان المالي يجب أن يؤدي أي اختلاف في المعاملة بين النساء والرجال في القانون إلى تحقيق الأمان المادي لكل من النساء والرجال، فلا يجوز الاختلاف في المعاملة إلا إذا كان معززاً للمساواة (2005)

إن المطالبة بتحقيق القانون لمساواة المرأة تستوجب اثاراً السؤال مع من يمكن أن نسوي المرأة؟ فالخلل في المساواة قد يختلط بأكثر من اعتبار، كالجنس أو اللون أو الطبقة مما

ينتج عنه عدم وضوح سبب التمييز، فهل تعتبر قضايا التمييز ضد المرأة السوداء قضايا تمييز جنسي أو عرقي؟ ومع من يمكن مماثلتها من نظراء لتحقيق المساواة؟ ان المرأة البيضاء تلبي معايير الرجل الأبيض للمساواة كونها بيضاء، كما ويلبي الرجل الأسود معايير الرجل الأبيض للمساواة كونه رجلا حتى وان لم يكن أبيضاً. أما معاملة المرأة السوداء فتكشف المعايير المخفية لما يسمى بالمساواة، وهي ما يظن الرجل الأبيض أن له قيمة سواء قيمته هو او قيمة الآخرين (Smart,1989).

وتخرج Mackinnon في جدالها حول المساواة عن المفاهيم السابقة وتنطلق من مفهومي المساواة السابقين الى مفهوم "مساواة النوع الاجتماعي"، فهي تريد اذن أن يتحوّل القانون الى حالة "مساواة جندرية" عبر تخليصه من حالة "الحياد الجندي" عن طريق المحاججة بأن القانون فعليا متحيّز للرجل وللأقوى وليس أعمى من ناحية جندرية كما يدعي، وهنا تريد ماكينون أن يبصر القانون الظلم الواقع على النساء وأن يغيّر نظرتة إليهن وكننتيجة لذلك لا بدّ من اعتراف القانون وتأكيدده على وجود اضطهاد وهيمنة على النساء وأن القانون ذكوري وهذا لن يحدث برأيها بتوسيع الحقوق، بل بأن يشمل المفهوم الحقوقي قوى ومنظورات اجتماعية أخرى تجبره على تغيير خطابه، "وهنا فقط يستطيع القانون أن يفي بوعده الخاص بالكونية والعالمية، عبر اعترافه بجميع الآخرين وبإدراكه علاقات القوة والهيمنة التي تحكم رعاياه خاصة العلاقات الجندرية" (Mackinnon,1989:130).

المطلب الثاني

التوجهات النسوية بشأن البدائل المقترحة للإصلاح القانوني

في سياق انفصال القانون عن واقع وتجارب النساء، وعدم اعترافه بجميع الآخرين حاجت Gilligan بانسلاخ القانون عن الممارسة الاجتماعية، فالقانون مستقل تماما عن الممارسة الاجتماعية، منفصل عن السياسة وعن الأخلاق وعن الأديان، ولا يكفي القانون بإقصائه للممارسات الاجتماعية بل يتعدى الأمر الى امكانية حدوث تصادم بين القانون والثقافة نتيجة عدم اعتراف الليبرالية بالاختلاف كونها عالمية النزعة (Gilligan,1982).

يبرز هذا التصادم في بلدان العالم الثالث بشكل عام حيث يتجاوز القانون الظروف الخاصة بنساء تلك البلدان مثل قضايا التراث والتحرر الوطني والدين وهشاشة الوضع الاقتصادي، مما قد يؤدي الى استثناء القانون واستبعاده، ففي شمال نيجيريا حصل تصادم بين القوانين الجنائية والشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالأراضي والممارسات التقليدية من قبل الفاعلين المحليين في قضايا الأراضي (Kwaw, 1992) حصل مثل هذا التصادم عندما أغفل المؤتمر الوطني الإفريقي الثقافة المحلية، وتبنى عبارة " قانون واحد لأمة واحدة"، وحاول تعزيز ثقافة قانونية حديثة تتلاءم مع القانون، دون أن يترك مساحة للتنوع الثقافي وسلطة التقاليد المحلية، مما جعل هذه القوانين غير مطبقة في الواقع القضائي التطبيقي ووصم الممارسات القضائية التقليدية بأنها "ممارسات خطيرة على حقوق الإنسان ورغم مرور عشرات السنين على تطبيق منظومة القوانين فإن "مملكة العادات لم تمت" حيث تصاعدت وتيرة مطالبة المؤتمر الوطني الإفريقي باحترام "العادات الإفريقية" (Kwaw, 1992: 198).

يقود هذا التصادم الى التساؤل عن جدوى استمرارية مثل هذه التشريعات، ففي دراستها "التوجهات الجندرية في القانون، الاستعمار والميراث في جنوب افريقيا: تجربة النساء الكينيات"، تبحث Kamari-Mbote في موضوع الميراث في ثلاثة بلدان وهي كينيا وأوغندا وتنزانيا، حيث تتبنى دساتير وقوانين هذه البلدان مبدأ المساواة الذي تم تبنيه عبر مراحل الاستعمار البريطاني لهذه المناطق، تحتاج Kamari-Mbote بعدم فعالية هذه القوانين الوضعية وذلك نتيجة عزوف سكان هذه المناطق عنها واعتمادهم على الأعراف والتقاليد الوطنية التي تتناول تفاصيل حياتهم اليومية يتم فيها مفاوضات ونقاشات مع أصحاب المصالح المختلفة، وتدعو الى إعادة النظر في القوانين فيما يتعلق بالميراث، حيث لا مغزى من استمراريتها في ظل غياب وجود قبول لها من السكان المحليين (Kamari-Mbote,2002).

على الرغم من التشكيك بجدوى القانون في تحقيق المساواة، تحاول Davies أن تفتح آفاقا جديدة للاستفادة من القانون، وذلك عبر الدعوة الى إعادة قراءة القانون، قدمت أطروحتها الداعية الى تفكيك القانون وعدم النظر اليه ككيان واحد، للخروج ببدائل تتناسب مع الاختلافات والتجارب التي لا تكشف عنها حيادية القانون، فالقانون وفق Davies يتألف من شقين أو نموذجين العامودي والأفقي، وقصدت بنموذج القانون العامودي أي القانون الذي يرتبط بالتكتيكات الاقصائية في الدول القومية، في حين يعتمد النموذج الأفقي على علاقات المقاربة والتواصل، فالتنظيم من أعلى للأسفل في القانون يضع قوة التفسير والتعريف بين أيدي الذي يملكون التفسير الداخلي كمصدر للمعنى القانوني، كما ان الدولة تقوم بتوفير الاطار المفاهيمي للقانون والمصدر، والنطاق الجغرافي مما يؤدي

في النهاية الى تشكيل هوية القانون، ويمنع استخدام القانون بهذه الطريقة وجود قوانين أخرى غير رسمية تتبنى المساواة داخل الإقليم الواحد، كما يؤدي تفرّد القانون الى عدم امكانية إعمال الدين أو العرف المتأصل في بعض الفئات، وبذلك يغلق المجال على "الآخر" (Davis,2006:23)

فالقانون وفق Davies يحدّ من نتائج وعائد النقاشات والجدال النسوية، والتعامل مع القانون الواحد اقليميا يحدّ من إمكانيات التغيير القانوني، يقمع الخيال، ويسكت بعض الأصوات وبعض الحجج داخل المجال القانوني، فعلى سبيل المثال؛ في أستراليا تتوافق النظرية النسوية الليبرالية إلى حد كبير مع الحتمية الاستعمارية التي تحدّد القانون بالرجوع إلى الدستور البريطاني، وهو قانون البرلمان البريطاني مما يعني إنكارا للمسافات القانونية الممكنة الأخرى والأصلية وغيرها الموجودة في استراليا (Davis,2006:23).

تقدّم Davies بدائل عن عامودية القانون لتحقيق المساواة من خلال أفقية القانون، حيث تستبدل قيم التفوّق بقيم التواصل مع الثقافات الأصلية ومع الأديان والمعتقدات داخل الاقليم الواحد، في هذه العملية لا تتم ازالة البواعث المتشكلة لدى الجماعات المختلفة واحترام خصوصياتها وتجاربها وآلامها، وهذا هو تشكيل العلاقات القابلة للتغيير مع الأشخاص والمجتمعات، وهو الخروج عن عامودية القانون، وهو ما تعرّفه بالبعد الأفقي للقانون وهو ليس مفهوما جديدا أو نظرية القانون وإنما هو بناء الممارسات البديلة للقانون (2006:34).

في سياق البحث عن بدائل للقانون، يؤكد حلاق أطروحة Davies بالبحث عن الممارسات البديلة للقانون، فيعتقد بوجود قوانين مرنة تتعاطى مع احتياجات الأفراد ففي البلدان التي ينتمي أفرادها الى الدين والتعاليم الإسلامية يبحث حلاق وفق أطروحة Davies عن وجود بدائل للقانون، ينتمي اليها الأفراد ويعتقدون بها، فحلاق ومن خلال دراساته العديدة للفقهاء والشريعة الإسلامية يعتقد أن القانون الإسلامي متغير ومرن ويقبل التأويل، وأكد وجود امكانية كبيرة داخل هذه المنظومة لتحقيق التغيير، وذلك من خلال مكونات النص القانوني الإسلامي مثل التقليد والإجماع، والفتوى، الاجتهاد (Hallaq,2001:246) ويمكن أن تحل هذه الميكانيزمات مكان القوانين الوضعية الجامدة، ويكشف حلاق سلبيات القانون الوضعي الحديث الناتج عن نشوء الدولة العلمانية حيث تكون الحقوق الوضعية فيها استبدادية تقلص من حرية التعبير والاجتهاد (Hallaq, 2009:156) حجة حلاق أن الشريعة ماتت بعلمنتها، عندما تحولت من منظومة أخلاقية إلى علمانية تم فيها استبدال سلطة الفقهاء بسلطة الدولة مما أدى إلى الاستبداد، فالسلطة الإلهية برأيه تسمح بأنماط عدل وتحليلات واجتهادات مختلفة، أما في غيابها تسيطر الدولة وتكون سلطة واحدة يختفي فيها التعدد والإبداع (Hallaq,2009; 2001)

الخلاصة

يذهب التيار النسوي الليبرالي إلى إمكانية استفادة النساء من القانون والتأثير فيه لصالح مساواة المرأة، فالقانون يمسّ أدق ظروف الحياة وأكثرها خصوصية وهو يضع المعايير لما يعدّ ممارسة طبيعة في المجتمع، ويضع المعايير الحيادية للأطراف بطريقة متساوية، وفي سبيل الخروج من مأزق عمومية القانون وحياديته المنظرات النسويات الليبراليات مقترحات لضمان قيام القانون بدوره التحرري، حيث اقترحت ماكينون وضع تشريعات نسوية خاصة في مجال العنف الموجه للمرأة، فنتوضح الحقوق وتستجيب للأوضاع بدلا من أن تخفي علامات الخضوع الانثوي. بينما اعتبرت Voet أن الخروج من حيادية القانون يستلزم استجابة القوانين لاحتياجات النساء وفقا لنوعهن وهو ما أطلقت عليه المساواة الموضوعية، التي تستلزم تفسير الحقوق وتصميم السياسات المطبقة لهذه الحقوق بطريقة تأخذ في الاعتبار الظروف الهيكلية المعوّقة للنساء، حيث يجب أن تؤمّن القوانين والسياسات حصول النساء على منافع متساوية مع الرجال. في حين اعتبرت تابت أن اختلاف المعاملة لا يعد هدفاً في حد ذاته، فالمساواة الموضوعية تتطلب اختلاف المعاملة من أجل تعزيز تساوي النتائج، لذلك يجب أن يحدد المرء الأساس الذي يطالب عليه بالمساواة، أو بصيغة أخرى الغايات أو النتائج التي يجب أن تصبح متساوية.

خارج إطار التيار النسوي الليبرالي شكّكت العديد من النسويات بإمكانية تحقيق القانون لمساواة المرأة في ظل عدم انطباق الظروف المعيارية للنسوية الليبرالية مع سياقات ثقافية واقتصادية مختلفة، حيث ينسلخ القانون عن الممارسة الاجتماعية، ويفصل عن السياسة وعن الأخلاق وعن الأديان، ويمكن أن يؤدي هذا الانفصال إلى إمكانية حدوث تصادم بين

القانون والثقافة نتيجة عدم اعتراف الليبرالية بالاختلاف كونها عالمية النزعة، وقد منيت محاولات النسويات الليبراليات في تحقيق المساواة للمرأة من خلال الاصلاح القانوني في العالم الثالث بالفشل الذريع لصالح تغليب الثقافات والسياقات المحلية. قاد فشل الاصلاح القانوني الذي قادته النسوية الليبرالية في استيعاب السياقات الثقافية والمعتقدات الدينية إلى البحث عن ممارسات بديلة للقانون تتعاطى مع احتياجات الأفراد، وتتبثق من المعتقدات التي ينتمي اليها الأفراد، فتستبدل قيم التفوق بقيم التواصل مع الثقافات الأصلية ومع الأديان والمعتقدات داخل الاقليم الواحد، في هذه العملية لا يتم ازاحة واقضاء المعتقدات المتشكلة لدى الجماعات المختلفة، ويتم احترام خصوصياتها وتجاربها وآلامها وهذا هو تشكيل العلاقات القابلة للتغير مع الأشخاص والمجتمعات.

في ظل عدم انطباق الظروف والسياقات المعيارية للنسوية الليبرالية في العالم الثالث، تبرز تجربة الفلسطينيات نموذجا، حيث ما زالت فلسطين تزرع تحت الاحتلال الاسرائيلي، في ظل تأثر السلطة الفلسطينية بالتوجهات الليبرالية نتيجة عوامل تأسيس السلطة الفلسطينية واعتمادها على التمويل الغربي، وتبرز الاسئلة المتعلقة حول توجهات النسويات الفلسطينيات لتحقيق المساواة، ومدى قدرتهن على الخروج بتوليفة تحقق لهن المساواة في ظل خضوعهن لأكثر من سيادة قانونية وتفتت سياسي.

المطلب الثالث

جدل نسوي حول الاصلاح القانوني والمساواة في السياق الفلسطيني

انعكس الظرف الاستعماري على أولويات النساء الفلسطينيات، حيث شكّل التحرر من الاستعمار أبرز أولويات الفلسطينيات، فشغلت الفلسطينيات بالقضايا ذات البعد الوطني للتحرر من الاحتلال، وشاركن عبر مراحل النضال الوطني الفلسطيني المختلفة في الفعاليات والأعمال الوطنية (ويلشمان، 2003؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دون تاريخ؛ عبد الحميد، 2012) انعكس هذا الواقع على الأدبيات المتعلقة بالنساء الفلسطينيات، حيث يلاحظ غزارة الإنتاج الفكري المتعلق بالمرأة الفلسطينية في السياق الوطني ومقاومة الاحتلال، وقلة الأدبيات المتعلقة بجوانب الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

في مطلع التسعينيات من القرن المنصرم ومع تزايد الامكانيات لتأسيس دولة، حصل تحول في أولويات الفلسطينيات، فمن النضال ضد الاحتلال إلى الاهتمام بقضايا التحرر من السيطرة الذكورية والمطالبة بالمساواة، فتزايد حرص الناشطات في الأحزاب على تعزيز قضايا المرأة في المرحلة التالية، وتبرّر ويلشمان الاهتمام بتعزيز قضايا المرأة وذلك نتيجة قراءة الفلسطينيات في الأحزاب لواقع تجربة النساء في جنوب افريقيا، حيث تحوّلت المقاومة بعد التحرر من النظام التمييزي العنصري نحو الداخل فتزايدت أعمال العنف ضد المرأة (ويلشمان، 2003:23) هذا بالإضافة إلى رغبة الفلسطينيات في عدم تكرار تجارب النساء في البلاد التي خاضت حروبها ضد الاستعمار؛ حيث تم اعتبار النساء فاعلات في التحرر الوطني، وتم اقصائهن من المشاركة من عائدات التحرر بعد

الاستقلال، فأكدت النساء على حضورهن في مرحلة بناء الدولة بعد أن شاركن في العمل الوطني (ويلشمان، 2003؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دون تاريخ). إن المنتبَع للأدبيات المتعلقة بتوجهات الفلسطينيات لتحقيق المساواة يلاحظ غزارة الانتاج الأدبي المتعلق بحقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبروز ضعف اهتمامهن بالقانون (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دون تاريخ) ربطت جوزيف ضعف اهتمام النساء الفلسطينيات بالقانون بقلة الاهتمام النسوي بالقانون في منطقة الشرق الأوسط حيث لاحظت جوزيف في سياق مراجعتها للدراسات النسوية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، أن التركيز على دور القانون في عمليات التحوّل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لهذه المناطق لم ينل القدر الذي يستحقه من الدراسة كونه يشكل "مجالاً حرجاً" مع تزامن الضغوط لتحقيق العولمة (جوزيف، دون تاريخ:6).

بعيد تأسيس السلطة شهدت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني تحولا في أهدافها ونشاطاتها فتحوّل اهتمام الناشطات الحزبيات إلى تأسيس مؤسسات ومراكز نسوية تهتم بقضايا حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يتضح من خلال استعراض أدبيات وإصدارات المراكز والمؤسسات النسوية وجود قواسم مشتركة بينها من حيث رؤيتها لاشكاليات النساء وواقع التمييز ضدهن وأسباب التمييز والحلول التي تقدّمها تلك المراكز لتحسين وضع المرأة، اعتبرت المراكز والمؤسسات النسوية أن النساء الفلسطينيات يواجهن عدة اشكاليات تشكّل واقع التمييز وعدم المساواة؛ تتمثل في عدم وجود قوانين رعاية اجتماعية تحمي المرأة من الفقر

وتصون حقوقها الاقتصادية والاجتماعية الأساسية بالاستقلال عن أقاربها(مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،1997) والقوانين والسياسات النافذة التي تكرّس التمييز واللامساواة (خضر،17:1998) والتمييز على أساس الجنس في الفرص والحقوق والواجبات واستغلال عمالة المرأة من قبل أرباب العمل (جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، 2004) أرجعت المؤسسات أسباب هذا التمييز إلى تعدد التشريعات النافذة مثل القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية والمصرية والأوامر العسكرية الاسرائيلية حيث أدت هذه جميعا الى ارباك المرأة الفلسطينية واضعاف مركزها القانوني (خضر،1998؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دون تاريخ:12) والثقافة الأبوية السائدة ومنظومة العادات والتقاليد والمفاهيم الاجتماعية التي تعزز النظرة الدونية للمرأة (عبد الحميد،2012:87؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،2009) والاحتلال الاسرائيلي الذي ساهم في افقار النساء وزيادة الابعاء عليهن (جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية،2004).

بيّنت هذه الدراسات أن القوانين التي تخضع لها المرأة الفلسطينية قامت بدور كبير في الاضطهاد التاريخي للمرأة والحرط من قدرها (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دون تاريخ) واعتبرت أن هذه القوانين مميزة ولا تتناسب مع عطاء الفلسطينيات وما قدمنه من تضحيات في مرحلة النضال الوطني (ويلشمان،2003)، فالقوانين المتعلقة بالأسرة تسمح بزواج الطفلات وتعطي الرجل في العائلة الحق في رفض تزويج قريبته "حق الولاية"، وتوجب على المرأة اطاعة زوجها، وللزوج الحق في منع زوجته من العمل والخروج إلا بإذنه، ومنح الزوج الحق في ايقاع الطلاق دون موافقة او علم زوجته

(البكري، 1995؛ ويلشمان، 2003). وانتقدن جوانب التمييز والاضطهاد في قوانين العقوبات، فهي قوانين تسمح بقتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف وتعفي القاتلة من العقوبة وتخفف عنهم في سياق آخر، ولا تعاقب الرجل على تعنيفه لزوجته وأولاده بذريعة الحق في التأديب، وقيد حق الاطفال والنساء بتقديم الشكوى.

قدّمت هذه المؤسسات عدة استراتيجيات لحل الاشكاليات السابقة تتمثل في؛ الغاء القوانين والأعراف والأنظمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وسن التشريعات والقوانين التي تكفل حقوق المرأة وضمان تنفيذها، ومراعاة التمييز الايجابي لصالح النساء في جميع القوانين والتشريعات والتأثير والضغط على المشرّع لبلورة قوانين تستند الى مبدأ المساواة (جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، 2004؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2009) واثاحة الفرص المتساوية أمام النساء في مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية، والقضاء على كافة أشكال العنف الأسري والمجتمعي الذي تتعرض له المرأة (جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، 2004؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2009) وتضمين المناهج الدراسية والجامعية مناهج حول مشكلة التمييز ضد المرأة، ووضع خطة اعلامية تستهدف تسليط الاضواء على المشاكل التي تعانيها المرأة، ويجاد خطة لتوعية المرأة بحقوقها والعمل على محو الامية القانونية لديها (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2005).

اقترحت دراسة "المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي، التنمية والانتخابات" الصادرة عن طاقم شؤون المرأة في العام 1996، تخصيص كوتا نسائية بنسبة 30% لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وذلك بناء على ما ورد في إطار خطة عمل المرأة في بكين

1995، الذي وقّعت عليه السلطة الوطنية ويتعلق بمشاركة النساء في دوائر اتخاذ القرار في الحياة العامة، والقيام بتوعية النساء بأهمية مشاركتهن في الانتخابات وفي نشرته التعريفية يهدف الطاقم الى التأثير باتجاه ايجاد سياسات وتشريعات تأخذ بعني الاعتبار النوع الاجتماعي، وحث المرأة على المشاركة السياسية وتقوية ومساندة الجمعيات والمؤسسات والمجموعات النسوية المحلي وإدماج قضايا المرأة الفلسطينية في عملية بناء مجتمع ديموقراطي خال من جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

يتضح انسجام مضمون هذه الأدبيات مع المنظور النسوي الليبرالي بشكل كبير حيث يشخص الفكر الليبرالي واقع اضطهاد المرأة بأنه نتيجة الثقافة المجتمعية التي تعزّز دونية المرأة في المجتمع، والقوانين والسياسات التي تميز ضدها، وترى الليبرالية أن تحقيق المساواة للمرأة يكمن في التخلي عن السياسات والقوانين التمييزية، وتمكين النساء من المنافسة بالتساوي مع الرجال؛ فانصب اهتمامهن على ضرورة نيل الحقوق القانونية للمرأة، وطالبن بالمعاملة المتساوية وخصوصا في المجال العام من خلال مناداتهن بالتعديل القانوني من أجل المعاملة المتساوية والنتقيف بالحقوق، وافترضن أن هذه المعاملة المتساوية تتحدى دونية المرأة، وتقلّل من التفاوت في التعامل بين الرجال والنساء المستند إلى النوع الاجتماعي الموجود في القانون (Charlesworth,2000).

بررّ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي اهتمامه بالقانون نتيجة "التأثير الكبير للقانون في حياتنا الأسرية وعلاقاتنا الخاصة وأن الاستمرار في تجاهل القانون لا ينفى عنه ذلك التأثير"، كما اعتبر مركز المرأة للإرشاد أن القيود الاضطهادية في القانون شكّلت عاملا مساعدا في توحيد المقاومة النسوية، "وإن كان في بعض الأحيان يقدم مبررا

لاضطهادها" (دون تاريخ، 26) جاء اهتمام المركز نتيجة عدم قدرة عمليات التغيير السياسية والاقتصادية على إحداث تبدلًا جوهريًا في دور المرأة؛ وذلك لأن التغيير لم يستطع دك حواجز المفاهيم والقيم الثقافية الخرسانية ذات التأثير السلبي، فبالرغم من التقدم التكنولوجي إلا ان الموروث الاجتماعي ما زال مقدسا" (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2005:21) يأتي هذا التبرير في سياق تحول الأطر النسوية من النضال الوطني الى العمل النسوي البحث بعد تأسيس السلطة الوطنية وقدم جيوش الممولين المرتبطين بأجندة ليبرالية تحنفي بمنظومة القوانين، وتعتبر أن أسباب اضطهاد المرأة الموروث الثقافي والقوانين التمييزية، ويأتي خطاب مركز المرأة متناغما مع هذه المنظومة، مبررا توجهاته ومنهجية عمله.

في معرض فحص علاقة الدين بقانون الأحوال الشخصية، يؤكد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على تداخل العلاقة بين الدين وبين القانون، مما لا يدع خيار للنساء بتغييره، كونه قانون ديني ملزم، وبهذا فإن الدول تصبح وصية على المعايير الدينية، ويجادل المركز بأن الدين هو علاقة الانسان بربه، في حين أن القانون هو علاقة الأفراد بالدولة التي يجب أن تقوم بسن القوانين التي تشتمل على المساواة، وترك المعركة أمام المرأة فقط في اثبات ذاتها وتحقيق حقوقها هي قضية خطيرة جدا، والتغيير باتجاه المساواة في الاحوال الشخصية هي قضية سياسية لأن المعارضة الاسلامية وضعت خطوطا حمراء للسلطة الفلسطينية والسلطة استجابت لها" (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بدون تاريخ:75).

استطاعت هذه المراكز أن تنجح في تحقيق بعض مطالبها، ففي العام 2005 قام المجلس التشريعي بتضمين قانون انتخاب الهيئات المحلية كوتا لصالح المرأة في الهيئات والمجالس المحلية كتدبير ايجابي للتعجيل بمساواة المرأة. كما قام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2011 بإلغاء المواد القانونية المتعلقة بالعدر المحل من العقوبة على جريمة الزنا، وتم تبني اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ويتم اشراك المؤسسات النسوية في العديد من اللجان القانونية الوطنية لتعديل القوانين.

تبنّت المؤسسات النسوية مبدأ المساواة بين الجنسين في سياق مطالبتها بالاصلاح القانوني (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دون تاريخ؛ الكفري، 2011؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2005؛ دسيس، 2002؛ ر شماوي، 1995؛ مفتاح، 2003؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2001؛ خضر، 1998؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2005) وتعتبر "أدريين كاثرين وينغ" أن المساواة الواردة في مسودة الدستور الفلسطيني تتبنى نهج "المساواة في الشكل" في العديد من المجالات بدلا من المساواة في النواتج، وهي بالتالي تخفق في معالجة أوجه اللامساواة والعوائق والتمييز التي تواجهها في الوصول الى حقوقها وخاصة فيما يتعلق بالأسرة، بالإضافة إلى اخفاقها في التمهييد للمواطنة المتكافئة من ناحية الوصول الى النفوذ الاقتصادي والسياسي. وتقترح وينغ ان تتضمن مسودة الدستور اجراءات تمييز ايجابي لضمان مساواة النساء (وينغ، 2009).

في سياق تتبع الجدل النسوي حول الاصلاح القانوني والمساواة يلاحظ بداية ظهور للأدبيات التي تتناول القانون والمساواة في سبيل انتاج المعرفة الخاصة بالواقع الفلسطيني

ومعطيته وتأثيراته على النساء، ويعزو رفيدي وعجور قلة انتاج مثل هذه المعرفة الى الارتباط الوثيق بين الليبرالية وبين الخطاب الحقوقي للمؤسسات النسوية الذي يعاني من فقر فكري بين يظهر ليس فقط في إعادة انتاج الخطاب المعولم الثقافي، المعتمد على منظومة الحقوق المستوردة من الغرب حسبما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، باعتبارها الوسيلة الوحيدة والنص الجاهز لتحرير المرأة الفلسطينية من الظلم والاضطهاد المجتمعي وتحقيق المساواة لها، بل وأيضا في عدم قدرته على اجترار مكونات تتناسب والخصوصية الوطنية الفلسطينية (رفيدي، 2011؛ عجور، 2013).

تبرز دراسة "الخطاب النسوي الفلسطيني" التي أعدها المنبر النسوي في العام 2008، محاولة في تتبع الخطاب النسوي الفلسطيني وتشخيص ملامحه، تتناول الدراسة تحليلا أكاديميا للخطاب النسوي معتمدا بشكل خاص على منهجية أكاديمية سوسولوجية دامجة بين المنهجين، الكمية عبر الاستمارة والکیفیه عبر المقابلات مع ناشطات نسويات للوقوف على ماهية الخطاب النسوي الفلسطيني، اتضح في هذه الدراسة تأثير الفكر الليبرالي على الناشطات النسويات والتعويل الكبير على القوانين لتحرير المرأة والمساواة بينها وبين الرجل.

حدّدت الناشطات السياسيات والحزبيات القياديات في الحركة النسوية الاشكاليات التي تشكل واقع اضطهاد المرأة الفلسطينية، وتتمثل هذه الاشكاليات في الثقافة التقليدية المتمثلة بالسلطة الذكورية، وطبيعة القوانين المبنية على أساس التمييز بين الجنسين، والتي تنظر الى المرأة بصورة دونية وتعاملها في مجال الحقوق كتابعة، بالإضافة الى غياب منظومة قانونية تحمي المرأة من الفقر أو تصون حقوقها الاقتصادية والاجتماعية الأساسية

بالاستقلال عن أقاربها، والاحتلال الاسرائيلي، والعنف ضد المرأة وإقصاء المرأة عن مواقع صنع القرار والمشاركة السياسية، مما يحدّ من وصولها الى المصادر القيمة في المجتمع من تعليم وعمل ومواقع سياسية (المنبر النسوي، 2008:48).

تبرز عينة الدراسة الأسباب التي شكّلت هذا الاضطهاد وهي: "كوكتيل" التشريعات النافذة في فلسطين "عثماني بريطاني، مصري، أردني، أوامر عسكرية إسرائيلية وتضمين القوانين والتشريعات تمييزا واضحا مبني على النوع الاجتماعي، والثقافة الأبوية السائدة والمجتمع الأبوي ومنظومة العادات والتقاليد الاجتماعية التي تنظر الى المرأة نظرة دونية، والمناهج الدراسية التي تعزز دونية المرأة والإعلام الرسمي التقليدي والاحتلال الاسرائيلي. اما الحلول التي طرحتها الدراسة فتنتمئ في المساواة بين الجنسين في التنمية الشاملة، القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإلغاء القوانين والأنظمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة واستبدالها بقوانين وتشريعات تستند الى المساواة بين الجنسين (المنبر النسوي، 2008).

في دراسة هي الأولى من نوعها يقدم اليسار الفلسطيني رؤيته حول تحرير المرأة، وذلك عبر دراسة "الطريق الى تحرر المرأة، البناء الفكري والسياسي والقانوني والتنموي" التي أجريت لصالح جمعية فؤاد نصار لدراسات التنمية واتحاد لجان المرأة العاملة الفلسطينية، وبتمويل من مؤسسة "روزا لوكسمبرج" الالمانية اليسارية. تطرح الدراسة تشريحا لمعوقات تحرر المرأة الفلسطينية داخل بنية المجتمع الفلسطيني، فالإسلام السياسي يتمتع بنفوذ شعبي وسلطة سياسية والسلطة تتماهى مع التحوّلات الرجعية، وضعف قوى اليسار وانفصامية الخطاب عن العمل لديه والتمييز داخل المنظومة القانونية، وعدم سيطرة المرأة

على جسدها في ظل نظام أبوي، تشكل بنية متكاملة تضع الفلسطينيين في موقع غير متساو مع الرجال، وذلك رغم ما بذلته من تضحيات وما قدمته من اسهامات في النضال الوطني. ويشبه حال الفلسطينيين بحال النساء الجزائريات اللواتي تم ارجاعهن الى المنازل بعد انتهاء الثورة الجزائرية (عبد الحميد، 2012).

لا يختلف اليسار النسوي الفلسطيني في طرحه لاستراتيجيات تحرير المرأة عن طروحات النسوية الليبرالية، فيعتبر "عبد الحميد" أنه في ظل استقطاب مشاريع التمويل للياسر الفلسطيني وانفصام الشعارات اليسارية عن الممارسة غير اليسارية، لا يمكن أن تتحرر المرأة إلا من خلال عملية تنمية اجتماعية واقتصادية تكون المرأة فاعلة فيها، وإعلام مؤثر يستطيع أن يغير الصورة النمطية عن المرأة، وإصلاح للقوانين (عبد الحميد، 2012). يعتبر عبد الحميد أن الحريات والمساواة وإزالة كافة اشكال التمييز فيها جزء من الحقيقة ومن الفعل والتطور الملموس وفيها أجزاء مضملة، نتيجة عدم تعامل السلطة معها بجدية مما شكل فجوة بين واقع الاتفاقيات الدولية ومضمون الحقوق فيها، وبين واقع القوانين وواقع التمييز ضد المرأة، وتؤكد الدراسة على أهمية القانون وتعتبره ركيزة للتغيير لكنه يحتاج الى أدوات "حامل سياسي واجتماعي" تتمثل في سلطة تتعامل بجدية لضمان الحقوق في القوانين، وتقليل الفجوة بين ما ورد في الاتفاقيات الدولية من حقوق وما يتضمنه واقع القوانين النافذة، لنقله الى حيز التطبيق، وتحقيق تنمية اقتصادية (عبد الحميد، 2012:130)

أثارت كيفوركيان الاشكالات التي تتعلق بالمرأة والقانون في السياق الفلسطيني وهي انعدام الوحدة، حيث فرض التاريخ السياسي للفلسطينيين في الاراضي المحتلة على

الرجال والنساء التركيز على الصراع من أجل البقاء، مما أدى الى إهمال مسألة المرأة في القانون، كما تعتبر كيفوركيان أن الترتيبات السياسية والأمنية والاقتصادية بين الفلسطينيين والإسرائيليين أعاقت تطوير وضعية المرأة في القانون، بالإضافة الى تعدد المنظومة القانونية والقضائية، فالفلسطينيات لا يعرفن أي القوانين تطبق أو أين يتم تطبيقها وكيف، بالإضافة الى قوة المسلمين الاصوليين وتأثيرهم في المجتمع (كيفوركيان، بدون تاريخ:26)، ازاء هذا الوضع الشائك لا ترى كيفوركيان ضيرا من اللجوء الى "الطول الوسط" من قبل الحركة النسوية، وتعتقد أن تأثير المرأة في القانون يكون في صالحها قد لا يعود عليها بالنتائج المرجوة، "ولكن يجب أن لا يعيق لجوئها الى القانون فبدون القانون قد تكون محنة المرأة أسوأ بكثير مما هي عليه الآن وإن كان القانون ليس بلسما شافيا لولايات المرأة" (كيفوركيان، بدون تاريخ:27). كيفوركيان لا تنكر أن القانون ليس دائما الى جانب المرأة، لذلك ترى انه لا يتحتم على الحركة النسوية إحداث تحول في القانون وحسب واقترحت على الحركة النسوية أن يخلق دستور اخلاقيا لسد فجوة القانون يحرر النساء والأطفال من كل الطبقات والأجناس (كيفوركيان، دون تاريخ).

يرتبط تحقيق المساواة عبر القوانين بعملية الاصلاح القانوني بصورة شاملة، فلا يمكن اجتزاء عملية الاصلاح باتجاه المساواة بين الجنسين دون تفحص عملية الاصلاح التي تهدف الى إنشاء دولة مستقلة وديمقراطية ومستقرة. ففي السياق الاستعماري يُفترض في العملية التشريعية الفلسطينية مجارة الحراك الاجتماعي وتلبية احتياجات الرأي العام الفلسطيني، وتحقيق تطلعاته في الانعتاق من النظام الاستعماري وتبعاته في كافة

المجالات، والسعي نحو التحرر وبناء الدول، إن عملية الاصلاح القانوني في البيئة الكولونيالية تبرز العديد من الاسئلة حول جدوى الاصلاح وقدرة الفاعلين السياسيين والمرشحين في وضع تشريعات تحررية في ظل سيادة منقوصة واحتلال مستمر وانقسام سياسي.

كشفت دراسة "الاصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة" التي أعدها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، أن عملية الاصلاح القانوني التي قادتها السلطة الفلسطينية وما بذله المشرع الفلسطيني من جهد لم يتمكن من ارساء الدعائم القانونية لدولة فلسطينية مستقلة، " فما زالت العملية التشريعية جزء من الظرف الكولونيالي، وما زالت محاطة بجدران الوصاية والتبعية" (معهد الحقوق، 2008:236).

لا تضمن عملية اصلاح القوانين -بحد ذاتها- تحقيق التنمية أو حتى تحسين الأوضاع الاقتصادية، وذلك نتيجة تحكّم السلطة الحاكمة في عملية التشريع، بل على العكس تماما قد يقوم الاصلاح القانوني على المحافظة على وتيرة الفقر والضعف، فيصبح القانون جزءا من المشكلة (معهد الحقوق، 2008: 125)، وتؤكد الدراسة غير المنشورة التي أعدها الباحث رفيدي تحت عنوان "الخطاب النسوي الفلسطيني" في العام 2011، ومخرجات دراسة معهد الحقوق أنه لا يمكن التعويل على عملية اصلاح قانوني تحت الاحتلال وفي ظل سيادة منقوصة.

شكّلت دراسة رفيدي اضافة نوعية في هذا الصدد، حيث قام بتفكيك الخطاب النسوي وتحليله وخلص الى أن الخطاب النسوي الفلسطيني إنما يعيد من حيث مكوناته وصياغاته وعلائقه الداخلية، إنتاج الخطاب الليبرالي الجديد المعولم، كنتاج للارتباطات الموضوعية

التي توفرها شبكة العلاقات، عبر التمويل وسيادة الخطاب الليبرالي على المستوى العالمي، بين المنظمات النسوية غير الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية الدولية والداعمة، وأن المؤسسات تقوم بعملية أطلق عليها "الاستهلاكية الثقافية" لما (هو منتج خارج السياق) وأصبحت بديلا عما يفترض أن يكون إنتاجية ثقافية منتجة في تلاحح مع السياق" (رفيدي، 2011: 38) ونتيجة لذلك اعتمدت المؤسسات النسوية على الاتفاقيات والمواثيق الدولية كمرجعية حقوقية لها، وقامت بمراجعة وتحليل تشريعاتها وقوانينها من خلال هذا المنظور الدولي.

من جهة أخرى، في نقدها لتقرير التنمية الانسانية للعام 2005 "تحو نهوض المرأة في الوطن العربي" انتقدت كتاب الخطاب الحقوقي للتقرير، فوضحت أن التقرير اعتبر النساء كتلة مضهدة ومجموعة اجتماعيا، ولم يأخذ أيضا التمايزات الطبقيّة داخل الكتلة ذاتها للربط بين قضايا النوع والطبقة، فجاء مجردا جدا لم يستطع أن يتعاطى مع قضايا وفئات وشرائح النساء المختلفة وأشارت كتاب الى ضرورة الربط بين المسألة القانونية في الخطاب النسوي والخصوصية الفلسطينية باعتبارها حالة استعمارية كولونيالية. وتتقاطع بهدي مع كتاب في أهمية أن يفترض التحليل القائم على تقاطع النوع مع الهويات الأخرى للأفراد، كالطبقة أو مكانة الأسرة، مما ينتج عنه خبرات مختلفة تماما بالنسبة للنساء (بهدي، 2007: 21). توضح بهدي رؤيتها بقولها: "أن التحليل في الدراسات والتقارير المختلفة غالبا ما يتتابع وكأن المحدّات الأخرى كالطبقة أو مكانة الأسرة تزيد من المعوقات الخاصة بالنوع في حين أنها في الواقع تحولها". وقد وجدت الدراسة التي أجريت على خبرات النساء في قطاع القضاء غير الرسمي في فلسطين أن النوع ليس هو

المعوق الأساسي أمام العدالة، وإنما هناك ارتباط أكبر بين النتائج وبين مكانة الأسرة، فعلى سبيل المثال، تتعرض النساء أحياناً للضغط لكي يقبلن حلولاً ما كنَّ ليقبلنها لولا هذه الضغوط من أجل "الحفاظ على السلم" (بهدي، 2007:21).

تتفق كتاب ورفيدي في أن الخطاب الحقوقي والقانوني هو امتداد لأجندة الممولين ولتعزيز تأثير الخطاب الليبرالي الجديد المعولم (كتاب، 2005؛ رفيدي، 2011)، في ذات الوقت الذي تتوافق نتائج دراسة رفيدي مع النتائج التي خلصت إليها عجور في دراستها المتعلقة بفحص الخطاب النسوي حيث قامت بتحليل خطاب المؤسسات النسوية، وتبين لها أن هذه المؤسسات تستخدم ذات الخطاب النسوي الليبرالي من أجل تحقيق تحرير المرأة، وبناء عليه تخلص عجور الى عدم قدرة هذا الخطاب وأدواته على احراز تحرر حقيقي (عجور، 2012:165).

المطلب الرابع

الإصلاح القانوني وتغيب تمايزات النساء الفلسطينيات

رغم الانتقادات التي وجهتها النسويات لنهج الإصلاح القانوني في النسوية الليبرالية، ورغم ظهور العديد من التنظير النسوي حول ابتداع ميكانيزمات للاستفادة من القانون وتطويره ليصبح وسيلة لتحقيق مساواة المرأة، أو التنظير الدائر بشأن اقتراح بدائل عن القانون تتناسب مع السياقات الثقافية والسياسية والاقتصادية بالنساء، إلا أن الجدل النسوي الفلسطيني بشأن الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة بدأ من حيث بدأ الخطاب الليبرالي بعولمته وحياديته، حيث استندت المراكز النسوية إلى المنطلقات الليبرالية في عملية الإصلاح القانوني، وتم التعامل مع المرأة الفلسطينية كذات مجردة من أية ظروف سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، أو تأثيرات للحقب الاستعمارية التي سيطرت على فلسطين. لم ينتج التوجه النسوي الليبرالي معرفة خاصة به في السياق الفلسطيني، حيث أعاد هذا الاتجاه ما أنتجته المعرفة النسوية الليبرالية الغربية، حيث تم الاستناد إلى الاستراتيجيات التي أفرزتها النسوية الليبرالية لتحقيق المساواة للمرأة، فأصبح القانون أحد المعامل الرئيسية لتحقيق المساواة فانصب اهتمام المراكز على نيل الحقوق القانونية والتخلي عن السياسات والقوانين التمييزية بالمعاملة المتساوية وخصوصاً في المجال العام من خلال مناداتهن بالتعديل القانوني من أجل المعاملة المتساوية، وافترضن أن هذه المعاملة المتساوية تتحدى دونية المرأة، وتقلل من التفاوت في التعامل بين الرجال والنساء المستند إلى النوع الاجتماعي الموجود في القانون.

أدى هذا الانقياد الى مفرزات النسوية الليبرالية الغربية إلى اغفال السياقات الواقعية التي تعيشها المرأة الفلسطينية حيث أغفلت الأدبيات النسوية تأثير الاحتلال الاسرائيلي على عملية اصلاح القوانين بشكل عام - وكان يشار الى الاحتلال بصفته معوق لتمتع المرأة الفلسطينية بحقوقها (الكفري وحسين، 2011؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2005) دون أن ينعكس ذلك في ايجاد آليات لضمان تمتع الفلسطينيات تحت الاحتلال بالمساواة- حيث ترتبط أجندة الاصلاح القانوني بالظرف الكولونيالي، فلا تعدّ السلطة الفلسطينية المالكة الشرعية لاستخدام أدوات العنف المشروع، نتيجة عدم تمتعها بالسيادة على الأراضي الخاضعة لها والمصنفة مناطق "أ"، ويعدّ القانون أبرز تجسيد لممارسة العنف الرسمي والمشرعن، وانتفاء السيادة يجعل من النص القانوني دون فاعلية إجرائية، فتنحصر القوانين الى نصوص معطلة غير قابلة للتنفيذ، وتمنح وعودا غير قادرة على تحقيقها، بالإضافة الى أن السلطة لا تسيطر على الموارد في مناطق سيطرتها كما ارتبط اقتصادها باتفاقيات اقتصادية تبقى الاقتصاد الفلسطيني في حالة تبعية مع الاحتلال الاسرائيلي تحول دون وجود اعتمادية اقتصادية فلسطينية مستقلة (فرسخ، 2006).

نتيجة عمومية القانون تصبح المرأة الفلسطينية المكلفة بالخطاب القانوني ليست " ذات مجردة" فهي إمراة تقيم في مناطق " أ" التي تخضع للقوانين المقررة من قبل السلطة الفلسطينية وتستطيع السلطة تنفيذ الاحكام عليها، وهي إمراة مقيمة في مناطق "ج" حيث لا تستطيع السلطة الفلسطينية تطبيق احكامها القانونية وتنفيذها. وهي إمراة مقدسية لا تخضع في تطبيق القانون في العديد من مناحي حياتها. ومع إدراك النسويات الفلسطينيات أن أحد أسباب اضطهاد المرأة الفلسطينية تعدّد التشريعات والأنظمة القانونية نتيجة الحقبات

الاستعمارية التي مرتّ بفلسطين الا ان هذه الادبيات لم تكشف عن وجود تحليل لتأثير هذه التشريعات والانظمة على المرأة الفلسطينية، وولا يوجد تنظير نسوي حول مقدره النص القانوني على الغاء الممارسات القانونية والقضائية التي ترسخت ما يزيد عن عشرات السنين.

رغم وجود حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وغزة في العام 2007، الا أن الأدبيات النسوية أغفلت هذا الانقسام وما نتج عنه من قيام سلطتين داخل منطقة السلطة الوطنية الواحدة، وتقوم كل من هاتين السلطتين بسنّ التشريعات وفرضها على البقعة الجغرافية المسيطر عليها، ولا تعترف كل منهما بشرعية الآخر، مما يعني عدم سريان التشريعات والقوانين والقرارات الصادرة عن المؤسسات التشريعية في الضفة على غزة والعكس صحيح. هذا الواقع الجديد أفرز ما اطلق عليه "بعدم وحدانية المرأة الفلسطينية" داخل خطاب القانون الفلسطيني الواحد؛ فالمرأة الفلسطينية في مضمون قانون يصدره المجلس التشريعي في غزة تعني المرأة المقيمة في غزة، والخاضعة للإرادة السياسية المتنفذة في غزة، والمرأة الفلسطينية في مضمون قرار بقانون او قرار مجلس الوزراء هي المرأة المقيمة في الضفة والخاضعة لسيطرة الإرادة السياسية المتنفذة في رام الله.

إن عملية الاصلاح القانوني التي قادتها المراكز النسوية أغفلت الربط بين الديمقراطية وقضايا التحرر الاجتماعي مثل قضية المساواة بين الجنسين، حيث لا يمكن أن يكون هناك تحرر اجتماعي ومساواة بين الأفراد في ظل وجود تعطل السلطة المختصة بالتشريع، فبعد تعطل اعمال المجلس التشريعي منذ نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية في العام 2006، استمرت المراكز النسوية بالمطالبة بالمساواة القانونية، رغم

تفرد رئيس السلطة الوطنية بإصدار القوانين واحتكارها، وغياب مناخ الديمقراطية البرلمانية الذي هو أحد مظاهر وتجليات الليبرالية السياسية.

خلا الجدال النسوي الفلسطيني من تحليل تأثير القانون على حياة النساء وتأثير مدى انعكاس تطوّر وضع المرأة في القانون وربطه مع تطوّر المرأة في الواقع، فقد يتناقض التوجه للقانون مع مصلحة النساء لأن التشريعات وجميع المؤسسات القانونية في المجتمع هي مصدر قوة النظام الأبوي الذي من خلاله يتم السيطرة على النساء (Edwards,1989;Holy,1988)، فالقانون والممارسات القانونية في المحاكم تعدّ مرآة وممثلاً للمصالح الاقتصادية للطبقة البرجوازية ضد الفئات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى (Walker,1989)، فتحسين مكانة المرأة القانونية لا يتطابق بالضرورة مع تحسين مماثل في مكانتها الاجتماعية والاقتصادية (Humphries,1980).

حيث افترضت الأدبيات النسوية أن الموروث الاجتماعي معوّفاً خارجي أمام تحقيق المساواة (عبد الحميد،2012؛ مركز المرأة للإرشاد،2005؛ مركز المرأة للإرشاد، دون تاريخ؛ اتحاد المؤسسات الأهلية للتنمية والتنمية، 2011؛ الكفري وحسين،2011)، فإن ذلك يتطلب دراسة قوّة هذا الموروث ومدى ترسخه في وجدان المجتمع الفلسطيني ليتم وضع التدابير المناسبة لتغييره حيث أغفلت قوة الموروث الاجتماعي في المجتمع ومدى تأثيره وخضوع الأفراد له، واستبدلته بالقانون الوضعي الذي ينادي بثقافة خاصة به، وهذا ما دلّلت عليه تجربة البرلمان السوري حيث اختلفت مطالب المراكز النسوية تبعاً لقوة تأثير العادات والتقاليد والموروث الديني في منطقة جغرافية معينة (عبد الحميد، 2012) بالإضافة الى أنها لم تبلور ميكانيزمات لتحقيق المساواة للمرأة في ظل هذه العادات

والتقاليد، ولم تتمكن من طرح بدائل تحقق المساواة دون اقضاء للموروث الديني والثقافة السائدة كي تضمن قبول هذه الطروحات، بل ارتكزت الى تغيير القوانين ونشر ثقافة المساواة القانونية كإمكانية وحيدة قادرة على تحقيق المساواة.

في ظل هذه الظروف تبرز خصوصية المرأة الفلسطينية، واختلاف سياقاتها عن نظيراتها في المناطق الأخرى، والتي كان من المفترض أن تتعكس هذه الخصوصية في عملية الإصلاح القانوني، فرغم اشارة العديد من الأدبيات الى مفهوم " خصوصية المرأة الفلسطينية" الا أنه لم يتم تعريف أو تفسير ما يعنيه هذا المفهوم، ولم يتضح انعكاس هذه "الخصوصية" على المساواة للمرأة في القوانين، كما يلاحظ أن التعديلات المقترحة عبر القوانين لم تعكس أي سياق اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو ثقافي للمرأة الفلسطينية، بحيث تتحول النساء الفلسطينيات الى امرأة مجردة عن أي سياق، وتظهر النساء كمجموعة واحدة متماثلة دون تمايزات.

بناء على ما تقدم، ساقوم في هذه الدراسة بمعالجة السياقات المختلفة المرتبطة والمؤثرة في القانون في الحالة الفلسطينية، والتي تجعل عملية الإصلاح القانوني نحو المساواة غير قادرة على تحقيق الهدف المأمول والمتوخى منه، وهو تحقيق المساواة بين الجنسين. سأبحث في تشكّل القانون في السياق الفلسطيني في ظل تعدّد التشريعات والأنظمة القانونية، وفي ظل الاحتلال الاسرائيلي، وفي ظل الانقسام بين شطري الوطن غزة والضفة الغربية، متناولة في التحليل تأثير هذه السياقات على المرأة الفلسطينية، والامكانات التي يتيحها الإصلاح القانوني نحو المساواة في ظل هذه السياقات.

المبحث الثالث

مساواة المرأة

وإشكالية الأسس النظرية لعملية الإصلاح القانوني الفلسطيني

تبنّت السلطة الوطنية الفلسطينية منهجا اصلاحيا في العملية التشريعية، حيث ورثت السلطة بيئة قانونية بالغة التعقيد فهي خليط من التراكمات التاريخية التي ارتبطت بأنظمة سياسية متعددة، شكّلت هذه البيئة القانونية انعكاسا لمصالح الدول الاستعمارية، وقبل استكمال عملية الاصلاح القانوني التي شرعت بها السلطة حصل الانقسام السياسي في العام 2007 في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، في ظل سيادة ولدت منقوصة نتيجة اتفاقية أوسلو التي قسّمت الأراضي المحتلة عام 1967 الى ثلاثة مناطق (أ.ب.ج) وبفعل الحواجز العسكرية وجدار الفصل العنصري، وفقدان السيادة على منطقة القدس الشرقية.

في ظل هذا الواقع السياسي والتشريعي اتجهت المؤسسات النسوية نحو الإصلاح القانوني لتحقيق المساواة بين الجنسين في شتى مجالات الحياة للمرأة الفلسطينية، اعتبرت أن مجموع النساء الفلسطينيات هن كتلة واحدة متشابهة، مجردة من أي سياق سياسي او اجتماعي او قانوني، نتيجة ارتباط الاصلاح القانوني نحو المساواة الذي تبنته هذه المؤسسات بالمنهج النسوي الليبرالي الذي يعتب خطابا كونيا غير متجذر في السياقات السياسية والاقتصادية والتاريخية (Brown,1995:99).

في هذا المبحث سأوضح السياقات القانونية والسياسية والاستعمارية التي تخضع لها الفلسطينيات مما يجعل هؤلاء النساء مجموعات مختلفة من حيث القوانين المطبقة عليهن،

والسيادة التي يخضعن لها، وذلك في سبيل الكشف عن عجز القانون كخطاب مجرد عن أي سياق في تحقيق المساواة للنساء الفلسطينيات.

المطلب الأول

الإصلاح القانوني في ظل شرذمة القوانين في الإطار الكولونيالي

تزامن اهتمام الحركة النسوية بمراجعة التشريعات والقوانين النافذة بعملية اصلاح القوانين من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، فبينما بدأت السلطة في العام 1994 بوضع تشريعاتها، شرعت المؤسسات والمراكز النسوية قبل تأسيس السلطة بفترة بسيطة بوضع تصوراتها القانونية حول القوانين التي تحقق المساواة للمرأة الفلسطينية (عبد الحميد، 2012).

ارتبط الإصلاح بمفهوم الديمقراطية وحقوق الانسان والانفتاح الاقتصادي، وأصبح وثيق الصلة بالنموذج الليبرالي الغربي (الزبيدي، 2005:27) هدف الإصلاح القانوني الذي قامت به السلطة الذي تحركه وتدعمه المصلحة العامة، إلى خلق هوية مشتركة وتعزيز سيطرة السلطة المنتخبة على الثروات الطبيعية والإقليم بوصفها حقا طبيعيا للفلسطينيين، وخلق نظام قانوني موحد وسلطة عامة ديمقراطية مرتبطة بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وإنشاء دولة قومية لهم (معهد الحقوق، 2009: 68). بينما حدّدت المؤسسات النسوية هدفها من عملية الإصلاح القانوني الى إزالة اضطهاد المرأة وتحريرها، حيث اعتبرت تعدّد التشريعات أحد أسباب اضطهاد المرأة (المنبر النسوي، 2008 ؛ كيفوركين، دون تاريخ).

يعتبر (Pistor,et al ,2003) أن هناك صعوبة بالغة في إجراء دراسة حول الإصلاح القانوني في الحالة الفلسطينية نتيجة لتعدّد القوانين النظرية والقوانين المطبّقة على أرض الواقع بشكل كبير(2003). ويشهد الواقع القانوني الفلسطيني تفرّداً في تعدّد وتنوع

التشريعات والأنظمة القانونية النافذة نتيجة لتعدد السياقات الاستعمارية التي خضعت لها فلسطين، والتي استخدمت السلاح القانوني وسيلة لتحقيق مطامعها الاستعمارية وفرض هيمنتها وسلطتها (معهد الحقوق، 2009).

السردية التاريخية للتشريعات والأنظمة القانونية

الإمبراطورية العثمانية

كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وطبق فيها النظام القانوني العثماني لمدة تزيد عن أربعمئة عام، واستمر حتى نهاية عام 1917 منتهياً بالاحتلال البريطاني للقدس بتاريخ 1917/12/9. يشير التاريخ القانوني (التشريعي) العثماني إلى وجود فترتين أساسيتين: أولهما الفترة من عهد تأسيس الإمبراطورية وحتى عهد التنظيمات في العام 1839، وثانيهما الفترة من عهد التنظيمات حتى العام 1917 (بكيرات وآخرون، 2006؛ معهد القانون، 2009)

خلال الفترة الأولى كان النظام القانوني العثماني مبنياً أساساً على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي والأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان (الحاكم) ولكن الأحداث التي شهدتها القرنين السابع والثامن عشر أضعفت الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي أدى إلى بروز فترة إصلاحية عرفت بـ "عهد التنظيمات (بكيرات وآخرون، 2006؛ معهد القانون، 2009)

منذ بداية عام 1839، هدفت التنظيمات الإصلاحية إلى مركزة وتحديث والى حد ما علمنة الإمبراطورية العثمانية، تبنت الإمبراطورية بعض التقنيات الغربية (على سبيل

المثال قانون التجارة الفرنسي) وذلك من أجل زيادة النشاط التجاري بين الإمبراطورية وأوروبا، دفعت التنظيمات الإصلاحية الإمبراطورية إلى تقنين الأحكام القائمة على الدين والأعراف والقانون السلطاني، الأمر الذي نتج عنه سن تشريعات لا زالت سارية المفعول في فلسطين حتى يومنا هذا من أبرزها قانون الأراضي للعام 1857 ومجلة الأحكام العدلية. (أبو هنود، 1999)

الانتداب البريطاني على فلسطين: 1918 - 1948

احتلت فلسطين بشكل كامل من قبل الجيش البريطاني في العام 1917، وأعلن انتداب بريطانيا عليها من قبل عصبة الأمم. وتم إدارة الانتداب في فلسطين بواسطة المندوب السامي البريطاني الذي مارس بالكامل جميع السلطات الإدارية والتشريعية فيها (أبو هنود، 1999).

شهدت تلك الفترة - 30 عاما - نشاطا تشريعيا واسعا، الأمر الذي أفرز تشريعات متعددة في مختلف المجالات في فلسطين. كما ظلت القوانين العثمانية سارية المفعول حتى العام 1917، مع مراعاة ما جرى عليها من تعديل أو استبدال بموجب قوانين الانتداب البريطاني. أعادت حكومة الانتداب تشكيل النظام القانوني بتحويله من النظام العثماني اللاتيني إلى النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك البريطاني) بعد حرب 1948، حيث وقعت ثلاثة أرباع فلسطين تحت السيطرة الإسرائيلية، في حين حكمت الأردن الضفة الغربية ووقع قطاع غزة تحت السلطة المصرية (بكيرات وآخرون، 2006؛ معهد القانون، 2009)

الحكم الأردني في الضفة الغربية: 1948 - 1967

بعد حرب عام 1948، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم الأردني وأعلن الحاكم العسكري الأردني استمرار سريان القوانين والتشريعات الأخرى المطبقة في فلسطين إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع قانون الدفاع عن شرق الأردن للعام 1935 (بكيرات وآخرون، 2006؛ معهد القانون، 2009)

أعدت الإدارة المدنية الأردنية في العام 1949 نظام الحكم المدني إلى الضفة الغربية بموجب قانون الإدارة العامة على فلسطين، وتم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن رسمياً، كما تم التأكيد على استمرار سريان القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية في نهاية فترة الانتداب البريطاني إلى حين استبدالها بقوانين أردنية في الفترة ما بين عامي 1950 - 1967 تألف البرلمان الأردني من عدد متساو من النواب من كلا الضفتين، كما شهدت تلك الفترة نشاطاً تشريعياً واسعاً أدى إلى حدوث تحول في النظام القانوني السائد في الضفة الغربية من النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك) إلى النظام اللاتيني (بكيرات وآخرون، 2006؛ معهد القانون، 2009)

الإدارة المصرية في قطاع غزة: 1948 - 1967

بعد حرب العام 1948 أدير قطاع غزة من قبل مصر ولم يتم ضمه إليها، وبالتالي فإن عدداً قليلاً من التشريعات المدنية المصرية كانت سارية المفعول في قطاع غزة، حكمت القوات العسكرية المصرية قطاع غزة وذلك بإدارة كافة الدوائر العامة والشؤون المدنية فيه، وتحولت السلطة العسكرية في القطاع إلى سلطة مدنية بإنشاء المجلس التشريعي لقطاع غزة (بكيرات وآخرون، 2006؛ معهد القانون، 2009)

في العام 1962، عين المجلس التشريعي أول رئيس فلسطيني له مكملًا نقل السلطة القانونية من السيطرة المصرية إلى السيطرة الفلسطينية، قام المجلس التشريعي لقطاع غزة بإضفاء صفة الدستور على قانونين أساسيين هما: قانون عام 1955، والنظام الدستوري للعام 1962، وقد نشرت كمجموعة لأول مرة في "صحيفة الشرق الأوسط"، عدد شتاء-ربيع عام 1963، عكس الدستور القائم ملامح القانون العثماني والقانون المشترك البريطاني السائدين في فلسطين في الفترات السابقة. بنظرة سريعة، يلاحظ بأن النظام القانوني السائد في غزة قبل العام 1948 لم يتغير على نحو كبير خلال فترة الإدارة المصرية (بكيرات وآخرون، 2006؛ معهد القانون، 2009)

الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة: 1967 - الآن

بعد حرب العام 1967، احتلت القوات الإسرائيلية قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقد أعلن "قائد المنطقة" - رئيس القوات الإسرائيلية المحتلة، السيطرة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة. بادئ ذي بدء صدر الأمر العسكري رقم 2 لسنة 1967، الذي نصّ على إلغاء أية قوانين سارية المفعول في المناطق المحتلة في حال تعارضها مع الأوامر الصادرة عن إدارة الاحتلال. وبعد نشر الأمر العسكري رقم 947 لسنة 1981، نُقلت جميع الصلاحيات القانونية والإدارية إلى ما سمي بـ "الإدارة المدنية" التي أسست حديثًا في حينه، منذ بدء الاحتلال احتفظت المحاكم العسكرية واللجان العسكرية المشكلة بولاية كاملة على قضايا في مسائل جنائية معينة وجميع منازعات الأراضي والضرائب والمصادر الطبيعية والأمور المالية. وبشكل عام، تناولت الأوامر الصادرة خلال فترة الاحتلال بالتنظيم كافة جوانب الحياة، منذ عام 1967

صدر في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يقارب من الـ 2500 أمر عسكري، بالإضافة إلى عدة أوامر عسكرية أخرى لم يتم نشرها. في العام 1994 أصدر رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات القرار رقم (1) ويتضمن القرار الإبقاء على النظام القضائي السابق بنفس القضاة ونفس الاجراءات ولكن باستخدام القوانين المعمول بها قبل الاحتلال الاسرائيلي في العام 1967 (بكيرات وآخرون، 2006؛ معهد القانون، 2009).

الفلسطينيات وشرذمة القوانين

تطبق على الفلسطينيات مختلف القوانين السابقة، فالمرأة الفلسطينية المقيمة في غزة تتزوج وفق القانون المصري، وتقااضي الآخرين وفق القانون البريطاني، وتبيع أرضها وتشترى غنمها وفق مجلة الأحكام العدلية، وإذا ما اعتقلت تعاقب وفقا للأوامر العسكرية الإسرائيلية، وتمارس العمل وفقا للقانون الفلسطيني. أما المرأة الفلسطينية المقيمة في الضفة الغربية فإذا باعت واشترت فمرجعيتها مجلة الأحكام العدلية، وإذا تزوجت فهي تتزوج وفقا للقانون الأردني وإذا ارتكبت جرما تعاقب وفقا للقانون الأردني وإذا ما رشقت حجرا على الاحتلال تعاقب وفقا للأوامر العسكرية الإسرائيلية، ولها أن تحصل على الرعاية الصحية وفقا للقانون الفلسطيني، والفلسطينية المقيمة في القدس الشرقية تخضع لقوانين احتلالية في ملكيتها وتحركاتها، وتتزوج وفقا للقانون الأردني.

كما يمكن أن تتغير حقوق المرأة ذاتها حسب القانون النافذ في النطاق الجغرافي، فبموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 1976 النافذ في الضفة الغربية، تستطيع الفتاة أن تتزوج حالما تبلغ 15 سنة شمسية، في حين لا تستطيع ذات الفتاة أن تتزوج في ذات

السن في حالة وجودها في غزة وخضوعها لقانون حقوق العائلة للعام 1954، وكذلك فإن من قام بتطليق زوجته ولم يراجع القاضي أو من ينبه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق كما يقضي بذلك قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً لا يوجد مقابلها في قطاع غزة (الدحوح، 2001)

يتسبب تعدد التشريعات والأنظمة القانونية بصورة مناطقية، وتطبيق أكثر من قانون على ذات المرأة العديد من الإشكاليات للنساء مثل التسبب بإرباك المرأة وعدم المعرفة والإلمام بالقوانين نظراً لتعددها (مركز الإرشاد، 1998) والشعور بالتخوف تجاه عملية سن التشريعات (معهد الحقوق، 2006) والشعور الدائم بالحاجة إلى شخص قانوني لتدبير شؤون الحياة (الدحوح، 2001) مما يترتب عليه تكبدها مشقة بذل المال واضعاف ثقته بنفسها فيما يتعلق بالقانون والمحاكم.

أثار تعدد الأنظمة وتشرذم التشريعات أسئلة كثيرة لدى المهتمين بالإصلاح القانوني المستنديين إلى النهج الليبرالي في السياق الفلسطيني (الدحوح، 2001) حيث اعتبر هؤلاء أن مدخل عملية الإصلاح القانوني يكمن في توحيد التشريعات في الأراضي الفلسطينية، ويترتب على عملية توحيد التشريعات النافذة وفلسفتها إجراء الدراسات اللازمة للوقوف على الآثار الواقعية التي خلفها تطبيق هذه القوانين ردحا من الزمن، ومدى تكريسها للثقافة القانونية الخاصة بها، ومدى قبول المجتمع للقانون الجديد، وقدرة النص القانوني الجديد على تحقيق العدالة، وخلال تنفيذهم للعديد من التشريعات البديلة ثبت ضعف بعض

هذه التشريعات وعدم قدرتها على تحقيق الاصلاح القانوني، وخلقها لأوضاع قانونية وقضائية مربكة.

اعتبرت المؤسسات النسوية توحيد القوانين واستبدالها بقوانين حديثة تتضمن المساواة الحل المناسب لمنع اضطهاد المرأة لجأت هذه المؤسسات الى القيام بإصلاح قانوني عبر استبدال هذه القوانين بقانون واحد موحد للنساء الفلسطينيات في غزة والضفة والقدس الشرقية. فدرست المؤسسات النسوية القوانين النافذة في مناطق السلطة الوطنية وقدمت بدائل قانونية لها بالاعتماد على ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة؛ فاستنادا الى الحقوق المتعلقة بالأهلية المدنية في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة اقترحت المؤسسات تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة المصري النافذ في غزة في عدد من القضايا مثل اقتراح رفع سن زواج المرأة الى 18 سنة ميلادية علما أن سن الزواج في قانون حقوق العائلة في غزة هو 16 سنة شمسية، وسن الزواج في قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة هو 15 سنة شمسية.

إن وجود قانونا مختلفان يرتبطان بحقب استعمارية وتاريخية مختلفة ويرتبطان بأنظمة قانونية وقضائية متباينة وتم تطبيقهما ردحا من الزمن، وتولد عن تطبيقهما ثقافة قانونية ومجتمعية يتطلب تغييرهما اجراء الدراسات المتعلقة بالنتائج والآثار التي ترتبت على تطبيقهما. يلاحظ أن المؤسسات النسوية لم تبحث في الحقوق الممنوحة للمرأة بموجب القوانين السابقة، ولم تبحث في توجهات النساء الفلسطينيات في كل من غزة والضفة والقدس اللواتي سنتطبق عليهن المقترحات الجديدة، ومدى قبول المجتمع لهذه المقترحات

وتركيبه النظام القضائي المختلف بين الضفة الغربية وغزة الذي تشكل ليتناسب مع هذه القوانين، بغياب هذه البحوث فإن هذه المقترحات أزاحت السياق التاريخي التشريعي لفلسطين، حيث كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وطبق فيها النظام القانوني العثماني الذي بني أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي والأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان (الحاكم) العثماني لأكثر من أربعمئة عام، وتم تطبيق قوانين مختلفة إبان الحقتين الاردنية والمصرية.

كما طالبت المؤسسات بإجراء تعديلات على قوانين العقوبات النافذة في كل من الضفة الغربية وغزة، يعدّ أبرزها عقاب قتل النساء على خلفية " الشرف " وعدم منحه العذر المحل أو المخفف من العقوبة، دون أن تبحث هذه المؤسسات في أساس وجود مثل هذه التشريعات والنصوص، ولم تبحث في الإرث الثقافي الذي صاغ جسد المرأة ليصبح معبرا عن الشرف، وما اذا كان هناك اختلافات داخل القوانين النافذة في التعامل مع مثل هذه القضايا، وتأثير اختلاف الحقوق والجزاءات داخل هذه المنظومة على النساء، والتباين في الأنظمة القانونية بين الضفة الغربية وغزة، حيث يرتبط قانون العقوبات في غزة بالنظام القانوني الانكلوسكسوني المعتمد على السوابق القضائية الذي يعتمد على الأحكام القضائية السابقة ودورها في تشكيل القناعة التي يصل اليها القاضي، في حين يرتبط النظام القانوني في الضفة الغربية بالنظام اللاتيني الذي يعتمد على النصوص وتفسيراتها، وما إذا كان إلغاء مثل هذه النصوص كفيلا بمنع التمييز على أرض الواقع في سياق السردية التاريخية للتشريعات في فلسطين لم تقدم الأدبيات النسوية المعنية بالقانون توضيحات وتفسيرات حول استمرارية وجود خمسة أنظمة قانونية في منطقة جغرافية

واحدة والثقافة التي أوجدها كل نظام قانوني وتأثير ذلك على حياة النساء وحقوقهن والتزاماتهن، فالتيار الليبرالي لا يهتم أساسا بالبحث في جذور الثقافة التقليدية والقوانين التي تركز دورها دونية المرأة وتتنقص من حقوقها الإنسانية وكيف جاءت هذه القوانين والثقافة التمييزية التي تم رسختها هذه القوانين؟ وما هو الحدث التاريخي المادي الذي أدى الى اضطهاد النساء من قبل الرجال في مختلف المجتمعات وعلى جميع مستويات الحياة الإنسانية (Jaggar,1983).

يؤكد معهد الحقوق أن تعديل القوانين النافذة في غزة والضفة يحتاج إلى دراسات متعمقة حول ارتباط هذه القوانين بالثقافة القانونية والثقافة المجتمعية، فالمجتمعات غالبا ما تخلق قوانين تشبهها تتلاءم مع احتياجاتها المجتمعية وتتلاءم مع واقعها (معهد الحقوق، 2009) فإذا ما تم تعديل أو استبدال هذه التشريعات المختلفة بتشريع آخر موحد لا يراعي ما تكون من ثقافة قانونية خاصة بكل نظام قانوني، فإن هذا سيؤدي الى انفصام بين النص القانوني والممارسة القانونية والقضائية مما قد يؤدي الى إهدار الحقوق وبقاء المساواة داخل النص الجديد فارغة من المضمون وبذلك يصبح القانون متورطا في الاضطهاد (Mackinnon,1987) لأن خطاب الحقوق خطاب عام مجرد ولا تاريخي (Williams,1991).

المطلب الثاني

السياق الكولونيالي وأثره في التشريعات الفلسطينية

وفقا لاتفاق إعلان المبادئ الذي أبرمته السلطة مع إسرائيل حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية لعام 1993 (اتفاق أوسلو 1)، جرى توقيع العديد من الاتفاقيات التي هدفت إلى نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. وكان من أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاق غزة - أريحا الموقع في القاهرة عام 1994، واتفاق واشنطن (أوسلو 2) الموقع بتاريخ 28 أيلول 1995 القائم حاليا وبموجب هذا الاتفاق تمارس السلطة سيادتها بموجب تقسيم الضفة الى ثلاثة مناطق، 1. مناطق (أ): وتخضع أمنيا وإداريا بالكامل للسلطة الفلسطينية، 2. مناطق (ب): وتخضع إداريا للسلطة الفلسطينية وأمنيا لإسرائيل، 3. مناطق (ج): وتخضع للسيطرة الإسرائيلية فقط، واحتفظت إسرائيل بسيطرتها على الحدود والأمن الخارجي والقدس والمستوطنات. لكن على أرض الواقع فإن هذا الاتفاق الموقع بين السلطة وإسرائيل لم يتم الالتزام به، صحيح أن إسرائيل انسحبت من قطاع غزة لكنها لا تزال تحتل الضفة الغربية ولا تزال تتحكم في المنافذ الحيوية للضفة والقطاع معا ولا تسمح لأحد بالعبور إلا بعد الحصول على إذن منها (حلبى، 2001).

عقب توقيع هذه الاتفاقية وبدء العملية التشريعية أثير العديد من الجدل القانوني والسياسي حول التشريع في ظل عدم اكتمال عناصر الدولة وفقدانها لعنصر السيادة الكاملة، باعتبار أن القانون أحد الأدوات الأكثر تعبيراً عن السيادة واکتمالها، والسيادة في الدولة، تعني سيادة القانون؛ تقوم الدولة بوضعه من خلال مؤسساتها التشريعية والمتخصصة، والسهر

على تطبيقه لينظم علاقات أفراد الشعب مع بعضهم البعض، وعلاقة الأفراد مع السلطة القائمة في الدولة، وهو ما يتعلق بسيادة الدولة على أراضيها وعلى شعبها أي بسط سيطرتها الكاملة والوحيدة على الإقليم والشعب المقيم على أرض هذا الإقليم (معهد الحقوق، 2009؛ خليل والجرباوي، 2008) والسيادة في الدولة هي السيادة الداخلية التي تشتمل على حق الدولة بالحكم على جميع المواطنين الذين يتألف منهم الشعب، بل وحتى على الذين يُقيمون في إقليم الدولة من غير مواطنيها (رباط، 1971) بمعنى آخر السيادة في الدولة تعني النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه الدولة وظائفها واختصاصاتها، وهنا يرتبط موضوع السيادة بحدود الدولة حيث يمتد حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها داخل تلك الحدود بما في ذلك باطن الأرض وأجوائها الإقليمية ومياهها التابعة لها (سرحال، 1985).

إن غياب أو عدم اكتمال سيادة السلطة على أراضيها وسكانها يؤثر في العملية التشريعية نتيجة وجود قوة وسلطة أعلى من السلطة الفلسطينية تتحكم بصيرورة ونفاذ التشريعات التي تصدرها السلطة الوطنية، حيث يعتبر "رفيدي" أن اصدار التشريعات في ظل الظرف الاستعماري هو نوع من "الأوهام" (2011) في حين يعتبر "معهد الحقوق" أن السلطة أرادات من عملية التشريع تحقيق عدد من الأهداف وهي تجسيد إرادتها على الأرض، إزاحة للتشريعات الاحتلالية القائمة وخطوة في بناء الدولة وتوحيد التشريعات في شطري الوطن (2009).

تبرز انعكاسات وآثار التقسيمات الأمنية والإدارية التي اتفقت عليها السلطة مع الاحتلال في عمل الجهاز القضائي، حيث يترتب على عدم السيطرة الفلسطينية الكاملة على مناطق الضفة

الغربية الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي إعاقة تنقل القضاة والكتبة والمحضرين وضمان وصولهم المنتظم إلى المحاكم ودوائر النيابة العامة، وتنقل المتقاضين ذاتهم ووكلائهم والشهود. كما أدت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة والإغلاقات إلى إضعاف جهاز الشرطة، حيث تفتقر إلى جهاز فاعل وقادر على التحرك والوصول إلى مختلف الأماكن التي يتطلب الوصول إليها لدعم عمل الجهاز القضائي، وكذلك ضعف القدرة على إيصال التبليغات القضائية وتنفيذ القرارات من قبل الشرطة، وعدم بسط سلطة المحاكم الفلسطينية إلى كافة المناطق الواقعة في حدود العام 1967 والخاضعة للسيطرة الإسرائيلية إذ يعتمد عدد كبير من المتهمين والمطلوبين للعدالة إلى الهروب لهذه المناطق والاختباء فيها، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إجراء التبليغات وما يترتب على ذلك من تعطيل للفصل بالقضايا المعروضة على القضاء، وصعوبة التواجد في مسرح الجريمة الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع معالم الجريمة وإفلات الجناة من العقاب مما يعرقل عمل السلطة القضائية ويؤدي إلى إضعاف هيبتها وإعاقة عمل المحاكم، ونشأ عن هذا الوضع ضعف ثقة الناس بجهاز العدالة فازداد توجه الناس إلى القضاء الموازي للقضاء الرسمي وهذا يعني اللجوء إلى القضاء العشائري أو لجان الإصلاح (خليل والجرباوي، 2008، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2009، 2010).

تدرك كل من (خضر، 1998؛ مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، بلا تاريخ) أن الاحتلال الاسرائيلي أحد المعوقات التي تقف أمام مساواة المرأة، وتحول دون التمتع بحقوقها في المجالات المختلفة الصحية والتعليمية (مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، 2006) والحق في العمل حيث تتسبب كثرة الحواجز العسكرية بين المناطق

بإعاقة حركة الفلسطينيين حيث العرض الأكبر لطالبات العمل في الشمال، والوفرة الأكبر للوظائف في الوسط، ووجود الحواجز العسكرية يسهم في عزوف الفتيات والنساء عن العمل والمشاركة في سوق العمل (الكفري وحسين، 2011) والوصول الى العدالة (مصيص وأخريات، 2009).

اعتبر تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا نظام الإغلاق الإسرائيلي (الجدار، والحواجز والتصاريج، وغيرها) سبباً أساسياً من أسباب الفقر والأزمة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الأسكوا، 2008) كما أكدت اللجنة أنها تتابع بقلق بالغ الأوضاع المعيشية المستهجنة للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، الذين يعانون استمرار الاحتلال وما يترتب عليه من تدابير الإغلاق، وحظر التجول المطول، والحواجز المقامة على الطرق، ونقاط التفتيش الأمنية وانتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الوصول إلى أعمالهم وأراضيهم والحصول على الماء والرعاية الصحية والتعليم والغذاء" (2008) ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بأن الاحتلال والجدار ينتهكان حقوق المرأة، وأن النساء الفلسطينيات يتعرضن بصورة روتينية إلى المضايقة والتخويف وسوء المعاملة عند نقاط التفتيش والبوابات، كما يتعرضن للإذلال أمام أسرهن ويتعرضن للعنف الجنسي من قبل الجنود والمستوطنين. وبسبب ذلك تضطر العديد من الفتيات والنساء إلى ترك تعليمهن العالي أو عملهن؛ حيث تمنع العديد من العائلات في ترك بناتها يتعرضن للتجربة المهينة المتمثلة في الانتظار عند نقاط التفتيش أو حواجز نقاط العبور وتفتيشهن،

أو تعرضهن لتحرش الجنود الإسرائيليين، أو اضطرارهن إلى السير مسافات طويلة لتفادي مثل هذه التجار (وفا،2011).

تبرز في هذا المجال معاناة فلسطينيي الأراضي المحتلة سنة 1948 وشرقي القدس، حيث أصدر الكنيست الإسرائيلي في تموز/ يوليو 2003 قانوناً يمنع جمع شمل عائلات المواطنين الإسرائيليين المتزوجين من فلسطينيي الأراضي المحتلة سنة 1967 (الضفة الغربية وقطاع غزة)؛ مرسّخاً بذلك ما كانت تمارسه سلطات الاحتلال رسمياً منذ مطلع 2002، وبصورة غير رسمية منذ مدة أطول بكثير، حسب تقرير لمنظمة العفو الدولية؛ فقد أدى هذا القانون إلى منع لم شمل آلاف العائلات ممن تنطبق عليهم هذه الحالة (مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، 2009).

أما النساء الفلسطينيات المتزوجات من رجال فلسطينيين من داخل أراضي 1948 أو القدس واللاتي رفضت طلباتهن لجمع شمل عائلاتهن، فلا يملكن في سبيل الحفاظ على عائلاتهن من التفكك إلا العيش مع أزواجهن بصورة "غير قانونية"؛ فيصبحن "أسيرات منازلهن" لا يمكنهن الخروج والتنقل بحرية؛ حتى لا يقبض عليهن، ويتردن إلى مناطقهن في الضفة الغربية أو قطاع غزة وينفصلن عن أزواجهن وأطفالهن (مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، 2009) كما أن الجدار حال بين الفلسطينيين والوصول إلى 95% من مواردهم المائية الضرورية للزراعة المروية، نتيجة ذلك فقدت أكثر من سبعة آلاف أسرة فلسطينية مصدر رزقها (حلي، 2008؛ 2006) ونبّه تقرير لمكتب العمل الدولي إلى الضرر الذي يلحق بالنساء نتيجة ذلك؛ حيث تشكل النساء غالبية القوى العاملة في الزراعة (وفا، 2011).

إن الاحتلال الاسرائيلي يقف مهّدًا لمشروع السلطة ككل عبر الاجتياحات والحروب التي يشنها بين الفينة والفينة، الأمر الذي يطرح الكثير من التساؤلات حول الجدوى من مطالبة السلطة بإصلاح القوانين نحو المساواة بين الجنسين، فما جدوى تضمين قانون العمل الحق في المساواة بين الجنسين في العمل والاحتلال يقف عائقا امام تمتع الفلسطينيين كافة بهذا الحق، وما الجدوى من تضمين قانون الصحة المساواة في التمتع بالصحة مع تعرض حق حياة الرجال والنساء للتهديد من قبل الاحتلال.

إن الاصلاح القانوني كأداة لتحقيق المساواة في ظل الاحتلال يجعل المساواة القانونية مجرد حبر على ورق، والاستمرار بالمطالبة بإصلاح القانون نحو المساواة في ظل اغفال هشاشة سيادة السلطة الوطنية على أراضيها وشعبها، ووجود احتلال اسرائيلي يهدد المشروع الوطني برمته، ويصرف اهتمام المؤسسات النسوية عن القضية الأساسية وهي النضال الوطني - المظلة الاكبر - لانهاء الاحتلال.

تعكس مطالب المؤسسات النسوية بالمساواة عبر الاصلاح القانوني في ظل الاحتلال انسلاخ الفكر النسوي الليبرالي عن الواقع والسياق الفلسطيني، حيث لم تلعب قضايا التراث والتحرر الوطني والتنمية الاقتصادية الدور الحيوي والهام بالنسبة للنسوية الليبرالية، ذلك أن الفكر النسوي الليبرالي نشأ وتطور في ظروف لا تتسم بوجود انقطاع بين الواقع القائم والفكر الذي يتم من خلاله التعامل مع ذلك الواقع (بهلول، 1998).

المطلب الثالث

الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة في

ظل الانقسام السياسي

أدت أحداث حزيران في العام 2007 إلى انقسام مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية؛ فأصبح هناك حكومتان وجهازان للقضاء وأجهزة أمنية واحدة تتبع حكومة الضفة الغربية والثانية تتبع حكومة قطاع غزة. قامت حكومة غزة بسن العديد من القوانين والتشريعات وأصدرتها بمجلة الوقائع الفلسطينية عبر المجلس التشريعي الذي تسيطر عليه كتلة التغيير والإصلاح وتقاطعته باقي الكتل الانتخابية، في حين قامت حركة فتح بتفعيل المجلس المركزي عند اتخاذ قرارات سياسية هامة وأبقت السيطرة للجنة التنفيذية ل م . ت . ف، كما قام الرئيس محمود عباس بإصدار سلسلة من القرارات بقانون، وتم إقرارها في مجلة الوقائع الفلسطينية بالضفة.

أدى كل ذلك إلى خلق حالة قانونية مشوّهة ومجزأة لمناطق السلطة الوطنية بسبب الانقسام السياسي، فأصبحت القرارات والإجراءات والقوانين تفتقد للشرعية البرلمانية وفق القانون الأساسي، وأصبحت أداة تستخدم بيد الحزب الحاكم في كل منطقة على حساب مبدأ سيادة القانون حيث أن القوانين الصادرة من المجلس التشريعي يجب أن يُصادق عليها من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، كما أن قرارات الرئيس يجب يُصادق عليها من المجلس التشريعي وتعتقد أبو لحية أنّ الانقسام الذي بدأ سياسياً انعكس سلباً على البنية الاجتماعية للفلسطينيين وكذلك على البنية التشريعية والقانونية وصياغة القوانين المختلفة التي تمس الوطن والمواطن، نتيجة هذا الانقسام أصبح هناك تشرذم وضعف في

الأداء القانوني والتشريعي وأصبح هناك قوانين مختلفة تحكم الفلسطينيين في الضفة وغزة (أبو لحية، 2010) وتؤكد تقارير مؤسسات حقوق الإنسان الصبغة السياسية للقوانين والقرارات التي يتم إصدارها من قبل الحكومتين (الهيئة المستقلة، 2010؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2009).

يعتبر هذا الوضع رجوعاً إلى الخلف أي إلى ما قبل تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ورجوعاً عن الهدف الذي وضعتة السلطة نصب أعينها من عملية الإصلاح القانوني التي اعتبرت مدخلاً لتوحيد شطري الوطن، وخلق هوية مشتركة تحركها وتدعمها المصلحة العامة، وخلق نظام قانوني موحد، وسلطة عامة ديمقراطية مرتبطة بحق الفلسطينيين بتقرير مصيرهم وإنشاء دولة لهم (kwaw, 1992) فأضحت القوانين التي استخدمت كسلاح لتجسيد السيادة الفلسطينية بمواجهة الاحتلال الإسرائيلي، هي السلاح ذاته الذي يتم استخدامه لإثبات سيّد ونفوذ الفرقاء السياسيين على بقعة جغرافية محددة.

برز في مرحلة ما بعد الانقسام تعددية جديدة في القوانين من خلال ثنائية السلطات المالكة لأدوات التشريع، فحوّلت كل سلطة منهما نفسها الصلاحيات التشريعية لوضع القوانين، فخلال العام 2012 أصدر الرئيس محمود عباس أربعة عشر قراراً بقانون مستنداً في إصدارها إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أن "الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير، في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون". أما في قطاع غزة، فقد واصل أعضاء المجلس التشريعي من كتلة التغيير والإصلاح خلال العام 2012

عقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة، وقاموا بإقرار خمسة عشرة قانوناً مستنديين في ذلك إلى ما يعرف " بنظام التوكيلات"¹ الذي لا تحكمه المسوغات المعتبرة قانونياً، كذلك استمرت الحكومة في قطاع غزة بإقرار لوائح تنفيذية للقوانين التي أقرتها كتلة الإصلاح والتغيير، بالإضافة إلى إقرار الأنظمة واللوائح الخاصة بالبلديات والمحافظات في قطاع غزة (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2012) كما أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بقانون رقم 8 لسنة 2012 المعدل لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام 2005، الذي أعطى في المادة الثانية منه الحق لمجلس الوزراء بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وتقرّر وفقاً لقرار مجلس الوزراء إجراء الانتخابات في الضفة الغربية، ولم يتم إجراء الانتخابات في محافظات غزة .

استخدمت القوانين كوسيلة لفرض الأيديولوجيا الخاصة بكل من السلطتين في الضفة الغربية وغزة، فالسلطة في الضفة الغربية تتبنى النهج الليبرالي، في حين تتبنى السلطة الحاكمة في غزة النهج الديني، وتسعى لفرض أيديولوجيتها الدينية من خلال قوانينها وسياساتها. فبعد أن كان هناك مطلباً تشريعياً واحداً لعملية الإصلاح القانوني، أصبح هناك مطلبان تشريعيان متناقضان في النهج والفكر، والدلالة على ذلك حينما تقدّم مجلس الوزراء إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية بمشروع قانون للعقوبات لسنة 2010 المعدّ من قبل وزارة العدل ليتم إقراره كقرار بقانون، وتم بالمقابل مسودة قانون للعقوبات من قبل المجلس التشريعي لإقرارها من قبل المجلس التشريعي، كما قام

¹. بعد قيام الاحتلال الإسرائيلي باعتقال عدد كبير (44) عضو من أعضاء المجلس التشريعي من حركة حماس، قام هؤلاء الأعضاء بمنح توكيلهم للأعضاء الآخرين من الحركة لتمثيلهم في اجتماعات المجلس التشريعي.

المجلس التشريعي في غزة باقرار قانون التعليم رقم (1) للعام 2013، كتعديل لقانون التعليم المصري الذي كان معمولاً به في قطاع غزة منذ 46 عاماً.

أصبح التشريع أحد الأدوات التي تعبر من خلالها كل حكومة عن نفوذها وتسيدها بالإضافة إلى أنها أصبحت وسيلة معبرة عن الأيديولوجيا الاجتماعية والهوية الثقافية التي يعتقد بها كل فريق فقانون التعليم الجديد رقم (1) للعام 2013 الصادر عن المجلس التشريعي في غزة قام بحظر اختلاط الطلبة من الجنسين بعد سن التاسعة، وتضمن مبدأ تأنيث مدارس البنات، وتقليص مبدأ مجانية التعليم، رفضت المؤسسات النسوية في كل من غزة والضفة الغربية هذا القانون باعتباره مخالفاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس وتم اعتباره جزءاً من مشروع حماس لفرض قيمها وأيديولوجيتها على سكان غزة (شبكة المنظمات الأهلية، 2013؛ الغنيمي، 2013) كما اعترضت حكومة غزة على مشروع قانون العقوبات الذي اقره مجلس الوزراء الفلسطيني ورفعته الى رئيس السلطة الوطنية لاصداره كقرار بقانون نظراً لمخالفته لتعاليم الشريعة الإسلامية كونه لا يعاقب على الزنا وشرب الخمر والقمار (شبير، 2013) .

أثر الانقسام السياسي ليس فقط في القوانين بل امتد الى القضاء، حيث أن المحاكم في الضفة الغربية لا تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم غزة؛ خاصة ما صدر من المحاكم الشرعية فبعد لجوء العديد من الأزواج الى الضفة في فترة الانقسام قام عدد من الأزواج بالزواج بأخرى وتركوا أبنائهم وزوجاتهم في غزة دون الانفاق عليهم وحين تلجأ تلك الزوجات للمحاكم طلباً للنفقة الزوجية فإن حكم لهن القضاء بذلك، فإنهن لا يستطعن

تحصيل النفقة، كون الزوج في الضفة ومحكمة التنفيذ في الضفة لا تقبل تنفيذ أحكام غزة (أبو لحية، 2010)

إن الواقع الجديد الذي كرّسه الانقسام وبرز القانون كأحد معاوله وأدواته كان يتطلب دراسة جادة من قبل المؤسسات النسوية المطالبة بالإصلاح القانوني لتحقيق المساواة، وذلك لعدم تحقيق هذا الإصلاح للأهداف التي حدّتها المؤسسات النسوية، ومع ذلك استمرت المؤسسات النسوية في الضفة الغربية وفروعها في غزة تطالب بالمساواة من خلال الإصلاح القانوني، حيث قدّمت عدة مطالب منها الغاء الأعذار المحلّة والمخففة من العقوبة لدافع الشرف الواردة في قانون العقوبات وطالبن بتصديق رئيس السلطة الوطنية على مسودة قانون العقوبات التي قام بإعدادها وزارة العدل في الضفة الغربية وقدّمت مسودة لقانون الأحوال الشخصية ينسجم مع مضمون الحقوق في الاتفاقيات الدولية.

رغم أن القانون أريد به توحيد الفلسطينيين، وأرادت به المؤسسات النسوية توحيد المطالب النسوية وتحقيق المساواة للفلسطينيات (مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، بدون تاريخ) إلا أنه انتهى به الأمر ليكون أداة تقسيم لفئة الفلسطينيات ذاتهن، وأداة لتعزيز الانقسام، فبالإضافة إلى القوانين التي لم يتم توحيدها نتيجة الظرف الكولونيالي برزت هناك قوانين جديدة تعدل القوانين المؤددة للشعب الفلسطيني التي تم اعدادها بناء انطلاقاً من نهج الاصلاح القانوني ذاته؛ ففي غزة يتخذ المجلس التشريعي القانون وسيلة لفرض أيديولوجيا معينة هي أيديولوجيا الحزب الحاكم فيتم أسلمة القوانين، وفي الضفة الغربية يتم اللجوء الى القوانين لفرض أجندات ليبرالية تنسجم مع واقع الحكومة في رام الله وتمويلها.

إن البناء الاساسي في عملية الاصلاح القانوني في السياق الفلسطيني قد تهتم أحد أركانه الأساسية وهو توحيد الشعب الفلسطيني وتوحيد المرأة الفلسطينية، وكان أجدى بالمؤسسات النسوية إعادة النظر في الاستمرار في توجهاتها لتحقيق المساواة، إن استمرارها في هذا النهج يعود الى ارتباط المؤسسات النسوية بالتمويل الخارجي، الذي يفرض تبعاته على خطاب هذه المؤسسات واستراتيجياتها بحيث تغدو العلاقة بين الممول والممول علاقة تبعية (نخله، 2004:87).

خلاصة

يثير موضوع نص قانوني واحد لإمرأة فلسطينية "واحدة" إشكاليات عديدة، ذلك انه يتعمى عن الواقع الذي تعيشه النساء الفلسطينيات، فهن لسن متشابهات في السياق القانوني التاريخي الذي ما زلن يحملن جزء من تركته، ومن موروثه الاجتماعي والثقافي، الذي استمر لعقود طويلة كرس ثقافات مختلفة لكل منظومة تشريعية، وهن لسن متشابهات أمام قدرتهن في الانتفاع من منظومة الحقوق الواردة في القوانين التي تم تعديلها وفق منظومة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، فليس كل الفلسطينيات يستطعن ان يتمتعن بحق العمل وفق ما أقره قانون العمل الفلسطيني للعام 2000 الذي تبنى العديد من النصوص القانونية التي تكرر المساواة بين الجنسين في الحق في العمل، فالمرأة الفلسطينية والرجل الفلسطيني المقيم خلف الجدار لا تستطيعا الوصول الى مكان عملهم، ولا تستطيع السلطة ان تقوم بتنفيذ التزامها بضمان حقهم في العمل بسبب الاحتلال الاسرائيلي، ان وجود احتلال اسرائيلي يمثل سيادة اعلى من سيادة السلطة الوطنية الفلسطينية يجعل العملية التشريعية جميعها في مهب الريح وموضع تساؤلات وشك حول قدرة السلطة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها، وبالتالي قدرتها على تحقيق المساواة بين الجنسين.

إن محاولة توحيد الفلسطينيات من خلال توحيد الخطاب الحقوقي عبر قانون واحد يؤدي الى إمرأة فلسطينية واحدة يؤدي الى اقضاء موروث ثقافي ساد مئات من السنين وتشكل في وجدان الفلسطينيات، ويلغي امكانية الاستفادة من هذا الموروث في تحقيق المساواة، بالإضافة إلى امكانية تشكل فجوة بين القانون وبين الواقع الممارس والمقبول من قبل الفلسطينيات نتيجة عدم تعبير القانون عن حاجاتهن وتطلعاتهن. كما أن الاستمرار في

ترجمة الحقوق من خلال القانون دون الاعتبار للسياقات المختلفة، يؤدي الى ان تصبح الحقوق الواردة في القانون مجردة وشكلية ولا تعالج الاضطهاد في البنى التحتية، بل قد تؤدي الى التغطية على واقع الإضطهاد (Brown 1995).

اعتقد ان الخطورة الأكبر في الإنجرار وراء وهم تحقيق المساواة من خلال القانون هو الشعور المتولد بالعجز ازاء خلق وسائل اكثر ابداعا، واكثر انسجاما لتحقيق المساواة مع الواقع الفلسطيني بكل تركيباته وتعقيداته. فالقانون يحد من نتائج وعائد النقاشات والجدال النسوية، والتعامل مع القانون الواحد اقليميا يحد من إمكانيات التغيير القانوني، يقمع الخيال ويُسكت بعض الأصوات وبعض الحجج داخل المجال القانوني.

المبحث الرابع

إصلاح قانون العقوبات ومساواة المرأة

اعتبر الفكر النسوي الليبرالي الإصلاح القانوني أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وأسقط خطابه هذا على النساء في بلدان العالم الثالث، مدّعيًا معرفة بأوضاع النساء في هذه الدول، متجاهلاً الاختلافات في البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياقات السياسية فيها، وتأثير تلك الاختلافات في تحديد الاستراتيجيات المناسبة للوصول الى المساواة.

عرضت في المبحث السابق لعدد من السياقات التي تشكل جزء من البنى السياسية والقانونية للمجتمع الفلسطيني، التي تجعل من الإصلاح القانوني نحو المساواة ليس فقط غير قادر على تحقيق المساواة، بل تحرف مسار البحث عن جذور وأسباب الاضطهاد الحقيقي، وتحديد الآليات المناسبة لإنهاء هذا الاضطهاد ويصبح الإصلاح القانوني نحو المساواة وهماً - كونه لم ينطلق من البحث عن جذور الأسباب الحقيقية للاضطهاد والتمييز - يقدمه السياسي الفلسطيني للنساء لامتناس غضبهن تارة، وكسب تأييدهن تارة أخرى.

سأتناول في هذا الجزء من الدراسة تحليل مضمون القرار بقانون رقم (7) للعام 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية² بخصوص جرائم قتل النساء لدافع الشرف الذي صدر مؤخرًا بعد مطالبات عديدة ومتكررة من قبل المؤسسات النسوية لالغاء النصوص القانونية المتعلقة

² . كما وردت في نص القرار بقانون رقم (7) للعام 2011، ويقصد بالمحافظات الشمالية الضفة الغربية، في حين يقصد بالمحافظات الجنوبية قطاع غزة

بالشرف، بهدف توفير المعرفة المتعلقة بالامكانيات التي اتاحها التعديل القانوني نحو تحقيق المساواة. سأتناول في هذا الجزء حقيقة تشكّل الشرف كمفهوم مرتبط بجسد المرأة، والشرف في قوانين العقوبات النافذة في الضفة الغربية وغزة، وتحليل لمضمون (7) للعام 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، وعرض الاستنتاجات الخاصة بهذه الجزئية.

المطلب الأول

إصلاح قانون العقوبات وإشكالية الثقافة

في السياق الكولونيالي

بظهور النظام الأبوي (البطريركي) في آسيا وأوروبا ساد الاعتقاد بأنه يجب السيطرة على النساء وعلى الأرض؛ فالنساء مصدر الإنجاب والبقاء والأرض مصدر الغذاء، والسيطرة على هذين العنصرين هما أساس البقاء والاستمرار للمجتمعات القبلية والإقطاعية، ومن أجل المحافظة على النظام الأبوي كان من الضروري المحافظة على الحق في الملكية الخالصة للملاك، والمحافظة على شجرة العائلة صاحبة الحق في الإرث نقية، وبالتالي الإحاطة بجنسوية النساء بالمحافظة على طهارتهن وعفتهم (Ali,2001).

يقدم ليبب تفسيره لمنشأ مفهوم الشرف في المجتمعات الإنسانية عامة واعتبار أنه ظهر نتيجة اكتشاف دور الرجل في الإنجاب، فيعتبر أن منشأ أي قيمة أو سلوك هو لتحقيق حاجة ومصالحة، ولا تتكون أي مفردة سلوكية بذاتها بدون غاية وحاجة؛ فمفهوم الشرف - مثلاً - جاء من أجل مصالح تعرضت للخطر، أو في سبيلها لذلك، فالمرأة التي تحب وتزوج من خارج العشيرة يعتبرونها جالبة للعار ليس كونها أحبت، بل الخشية من إنهاك قوة الجماعة، وخصم من رصيدها الإنتاجي، فهذه المرأة هي وعاء إنتاجي للأطفال الذين سيكونون رصيد وقوة إنتاج تضاف إلى القبيلة مستقبلاً فخرجها عن إطار الجماعة يعني خصم حقيقي من الجماعة وإضافة إنتاجية لرصيد جماعة أخرى منافسة (ليبيب، 2011) لذا جاء الغضب والثورة من الجد الأكبر على المصالح التي تضررت، ليتم تصدير وتوريث هذا الغضب والحمية من بيئة الحدث الماضي إلى المستقبل ويتم نسيان السبب الرئيسي

الدافع للرفض والثورة فلا يتبقى في الوعي سوى ثقافة وتربية إستمدت مفرداتها من تراكم صور لغضب الآباء والأجداد الأوائل لتختزل الصورة في الأجيال اللاحقة بمفهوم الشرف المعلق في رحم المرأة، ولكن يبقى السبب البدئي مع الجد الأول الباحث الحقيقي عن مصلحة القبيلة (السواح، 1993).

ظهرت مقولات الشرف والطهارة والعيب والعار نتيجة الارتباط التاريخي لشرف الرجل بأرضه المنتجة للغذاء وبالمرأة المنتجة للأولاد، التي تعبر عن هذا الواقع المنسجم مع سياق الدفاع عن سر البقاء فالرجال يُقتلون ليحموا الأرض، ويقتلون ليدافعوا عن النساء، والتبرير المقدم للجريمة هو اختراق ميثاق الأخلاق المتين المغلف بالجنسوية (ابو غوش، 2010:11) ويبدو أن عادة القتل على خلفية الشرف ظهرت كعنصر أساسي في هذا الميثاق الذي ينظم العلاقات الاجتماعية، حيث ما زالت هذه العادة تمارس في مناطق مختلفة من العالم بدرجات متفاوتة (Ali,2001).

في سياق المجتمعات العربية لا يمكن اغفال بنية العائلة العربية كوحدة اجتماعية إنتاجية اقتصادية، فالفتاة مسؤولة ليس فقط عن شرفها وإنما عن شرف عائلتها أيضا، تفترض العائلة التعاون بين أفرادها واعتماد بعضهم على بعض في جميع المجالات كل حسب قدراته وجنسه وعمره، من أجل تأمين معيشتها وتحسين أوضاعها ومكانتها في المجتمع (عبادة وأبو دوح، 2008) وتتجسّد هذه الوحدة بتوحيد الهوية بين أفراد العائلة، فيشتركون معا بإنجازاتها وإخفاقاتها، بانتصاراتها وفشلها، بأفراحها، وأتراحها، بشرفها وعارها... الخ، فكل عمل مشرف يقوم به أي فرد من العائلة يصبح مشرفا لجميع أفراد العائلة، وكل عمل مشين يقوم به أحدهم يصبح عملا مشينا للجميع (مكي وعجم، 2008) من هنا يكون

الفرد في العائلة عضواً أكثر منه فرداً مستقلاً، والعلاقات ضمن العائلة هي ببساطة علاقات بين أعضاء أو عضويات وأدوار تعرف بالأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخت، الأهل، والأولاد، والكبار، والصغار، الصبيان والبنات... الخ بموجب هذه العضوية والتوحيد في الهوية، يصبح كل فرد من الأسرة مسئولاً ليس عن تصرفاته الشخصية فحسب بل عن تصرفات الأفراد الآخرين، لهذا فإن جريمة قتل النساء لدافع الشرف جريمة تتضمن موافقة عائلية (مكي وعجم، 2008)

استطاعت جهود المجتمع المدني وصناع القرار والمختصين بالعدالة الجنائية إحداث تغيير في القوانين بصورة عامة، إلا أنهم لم يحققوا النجاح ذاته في موضوع قتل النساء وذلك لارتباط هذه الجريمة في السياق الاجتماعي للجرائم الممارسة بحق النساء بشكل خاص، والبواعث الشخصية القانونية للمنفذين للقانون وطبيعة الإجراءات وتوجهات أهالي النساء الضحايا (Merry,1995;Kevorkian,1995) .

كشفت الدراسات عن سبب الفشل في تغيير القوانين المرتبطة بقتل النساء، حيث عزت استمرار قتل النساء بسبب الاشتهار بسلوكهن الجنسي إلى بواعث ذكورية تهدف إلى إيجاد آليات وميكنزمات للتحكم بالنساء وتحويلهن لضحايا، فالذكورية هي الكلمة المفتاحية لأنسنة "الآخرين" (المرأة) إضافة إلى ارتباط قيم وممارسات الذكورية وتقاطعها مع الجنس والعرق والإثنية والدين، وتحالفها مع العديد من التقاطعات الأخرى وتداخلها مع الحياة الخاصة والسياقات السياسية والثقافية والقانونية والممارسات القضائية (Mahonty,1991).

يعتبر المحافظة على نقاء وشرف المرأة من أهم مكونات تشكيل هوية الأسرة العربية (Mernissi,1982) وتم ترجمة مفهوم الشرف الى قوانين تهدف الى حماية الفاعلين المدافعين عن شرف العائلة وأعراف المجتمع التي تم تحديدها، وتكون الحماية عبر إعفائهم من العقوبة أو تخفيفها (Abu-odeh,2000;warrick,2011) فقانون العقوبات الأردني رقم (16) للعام 1960 النافذ في الضفة الغربية يعفي قاتل المرأة لأسباب تتعلق بالشرف من العقوبة في سياق معين وتخفف عنه العقوبة في سياق آخر، فالمادة رقم (340) من هذا القانون تنص على 1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر و أقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو إحداها. 2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع".

بالبحث في الأصل التاريخي لهذه المادة نجد ان التشريع الجزائري العثماني للعام 1858 استمدّها من القانون الفرنسي نتيجة توجه المشرع العثماني بأخذه بنمط القانون اللاتيني، ونهج المشرع الفرنسي هذا التوجه نتيجة وضع خاص يتعلق بفرنسا أثناء فترة زمنية معينة في تاريخ فرنسا، وذلك نتيجة ارتفاع نسبة الخيانة الزوجية أثناء انشغال الجيش الفرنسي بالحروب الخارجية للدولة الفرنسية، في عهد نابليون بونابرت في العام 1807 مما حدا بالمشرع الفرنسي الى منح الزوج الحق في قتل زوجته نتيجة تلبسها بالخيانة الزوجية لبث المشرع الفرنسي ان قام بالغاء هذا النص واصبح يمنح عذرا مخففا لكل من الرجل والمرأة على حد سواء في حالة مفاجأة احدهما للاخر بالزنا، وفي العام 1975 تم

الغاء الزنا كجريمة من القانون الفرنسي (welchman,1999;Abu-odeh,2000)
؛عابدين،2011).

المطلب الثاني

إشكالية تعديل قانون العقوبات في السياق الفلسطيني

بتأسيس السلطة الوطنية وبدء عملية الإصلاح القانوني قام المشرع الفلسطيني بالغاء العديد من القوانين السابقة على تأسيس السلطة عبر وضع قانون فلسطيني موحد لشطري الوطن، يعبر عن رؤية الدولة المستقبلية. لكن بقيت قوانين العقوبات النافذة قبل تأسيس السلطة دون الغاء، رغم أنه تم إعداد العديد من مسودات ومشاريع القوانين لهذه الغاية³.

من خلال متابعة التشريعات الجنائية التي أصدرها المشرع يتضح عدم وجود سياسة تشريعية جنائية للمشرع الفلسطيني، فقد سنّ قانون الإجراءات الجزائية دون أن يغير قوانين العقوبات، وسنّ قوانين تشكيل المحاكم النظامية قبل وضع القانون الأساسي، ولم يراع سياسة التهيئة كالتهيئة المالية والتهيئة المادية بمكوناتها البشرية والبنوية والتهيئة التشريعية لضمان حسن انفاذ القانون (بكيرات واخرون، 2006: 25-28)، واعتبر التشريع أداة لتحقيق وحدة الوطن لكنه لم يستكمل عملية فلسطينة وتوحيد القوانين المتعلقة بهذا الشأن، وأكدّ المشرع عن عزمه بعدم التمييز بين الفلسطينيين جميعاً، لكنه وضع تشريعات مميزة ضد شرائح اجتماعية منها المرأة⁴، وأبقى على تشريعات عديدة مميزة⁵.

³ . تم اقرار مشروع قانون العقوبات بالقراءة الاولى في مرحلة المجلس التشريعي الاول في العام 2004. كما تم اعداد قانون مسودة عقوبات في العام 2010 من قبل وزارة العدل.

⁴ . مثل التمييز ضد الاطفال في قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001 حيث قيّد حق الاطفال الذي لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم في تقديم شكوى الامن خلال ولي الامر او الوصي او القيم عليه.

⁵ . مثل قوانين العقوبات النافذة في الضفة الغربي وغزة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (16) للعام (1976) الساري النفاذ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) للعام (1954) الساري النفاذ في غزة.

يعبر قانون العقوبات الأردني رقم (16) للعام 1960 عن إرادة المشرع الأردني وتوجهاته وسياساته الجنائية في تلك الفترة الزمنية، ويتضح من خلال نصوص القانون أن سياسة المشرع تمثلت في تكريس هيمنة الدولة والنفوذ السياسي واصطبغ القانون بالطابع الHمني حيث شمل القانون العديد من الجرائم السياسية التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، وفرض عقوبة الاعدام لـ (16) جريمة، كذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الانتدابي البريطاني رقم (74) للعام 1936 النافذ في غزة، فعلى غرار القانون السابق يأتي هذا القانون لتعزيز هيمنة الانتداب البريطاني فتنصف العقوبات بشدتها حينما يتعلق الأمر بتهديد الدولة وأمنها، وفرض عقوبة الإعدام كعقوبة لخمس عشرة جريمة، وهذا يثير قضية أن استحداث وسن القوانين الجنائية هو عملا سياسيا، حيث يكشف القانون عن المصالح الأقوى في المجتمع، فالقانون في السياسة العامة هو الوسيلة التي تخدم مصالح الدولة، فالقتل هو فعل خاطئ غير مبرر وهو جريمة، ولكن بما أن القانون هو نوع من العمل السياسي، يأتي المشرع فيجزم القتل أحيانا كما في جريمة القتل القسدي، وأحيانا أخرى يعتبره مبررا كما في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال (Kevorkian,1995).

بالإضافة لكون القوانين الجنائية عملا سياسيا، فإنها تتسم بأنها مهيكلة جنسيا، مما يؤثر سلبا في النساء، فالتوتر بين حقوق الأفراد ومصالح المجتمع يقع في كل الأنظمة القانونية، فتكون مصالح الدولة فرض أوامرها بمواجهة مصالح الأفراد، وكون النساء مضطهدات ثقافيا فهن يصبحن ضحايا في الجرائم الجنسية، مما يشكل أرضية خصبة لقوينة محددات ثقافية تكرر استغلال النساء جنسي (Mackinnon,2001) فالقوانين المتعلقة بالاعتداء

الجنسي وتنظيم النسل مصاغة من وجهة نظر المعتدي أو الرجل الذي تسبب في حدوث الحمل، وذلك نتيجة عدم وجود تمثيل لوجهة نظر المرأة الحامل أو المرأة التي استغلت جنسيا، وفي سعي الدولة لتحقيق العدالة للضحايا في قتل النساء على خلفية الشرف فإن الدولة تسعى لتحقيق "عدالة خاصة" خارجة عن سياق العدالة التي يتبناها المشرع في الجرائم الأخرى (Warrick,2011).

في معرض تحقيق "العدالة الخاصة" التي طرحتها Warrick والتي يصبح فيها المجني عليه جانبا، ويصبح فيها الجاني هو المجني عليه نتيجة ارتباط هذه الجريمة بجسد المرأة وعفتها، تبرز الجرائم المرتبطة بالشرف، حيث لا يعتدّ بالدافع أو الباعث كعنصر من عناصر القصد الجرمي بصورة عامة، لكن المشرع الأردني خرج على هذه القاعدة واعتدّ في قانون العقوبات رقم (16) للعام 1960 بالشرف كدافع للجريمة في عدة سياقات ترتبط بالحفاظ على نسل "نقي"، من ذلك اجهاض المرأة لنفسها للمحافظة على شرفها، حيث تستفيد من العذر المخفف للعقوبة، ويستفيد من العذر المخفف من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها أو دون رضاها، إذا ثبت أن إقدامه على ذلك بدافع الشرف، ويبقى مستفيداً من العذر المخفف إذا نتج عن الإجهاض أو الوسائل المستعملة في سبيله موت المرأة. كما أخذ المشرع بدافع الشرف في جريمة القتل التي تقع من الأم لوليدها من السفاح عقب ولادته، إذ تستفيد تلك الأم من العذر المخفف، فتعاقب بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة للقتل مع سبق الإصرار(الحلبي،1997) وكأنما يشجع القانون النساء على قتل الاجنة اذا لم تحمل بهم الأم عن طريق نظّمه القانون، واعترف به المشرع والمجتمع كوسيلة للحفاظ على نسل الأمة القوميّة، فالمرأة تقتل اذا

اقامت علاقة جنسية خارج إطار الزواج المنظم بقانون تشرف على تنفيذه الادارات الحكومية، ولكنها تسمح للمرأة التي نجت من القتل من قبل عائلتها أن تجهض نفسها للحفاظ على السلالة والعرق، وتمنح من يساعدها عذرا مخففا من العقوبة، في ذات الوقت يستفيد من يقتل المرأة التي خرجت عن المحددات الاجتماعية المتفق عليها التي ترتبط بجسدها من عذر محل من العقوبة أو عذر مخفف.

إن الباعث أو الدافع الى الجريمة وفق قانون العقوبات الأردني في المادة رقم (67) بأنه " العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، وعرف قانون العقوبات الإنتدابي النافذ في غزة الباعث في المادة رقم (11) بأنه " ما يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكاب الفعل"، وعرف الباعث في الفقه الجنائي بأنه العامل المحرك للإرادة، أو الموجة للسلوك الإجرامي، كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام والشرف، فهو "القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة والعزم على توجيه الإرادة إلى تنفيذها " (السعيد،2009)

تتكشف ازدواجية المشرع في الاعتراف بالشرف كدافع في جرائم القتل نتيجة أعمال "غير اخلاقية" او تجاوز محددات اجتماعية وثقافية تسيء للعائلة حين ينجو الذكور من القتل أو حتى الضرب إذا ما ثبت ارتكاب أحدهم لجريمة اللواط سواء أكان جانياً أم مجنياً عليه، رغم أن جريمة اللواط تشكل اعتداء على العرض إلا أنها لا تكون دافعاً لارتكاب القتل تحت مفهوم الشرف، مما يكشف ويؤكد على مفهوم " العدالة الخاصة" في القانون.

لم تحدّد القوانين النافذة في فلسطين مفهوم الشرف في جرائم قتل النساء، رغم أنه - وحسب "Davis" - القانون بشكله العامودي يأتي موضحاً للمفاهيم والمصطلحات الواردة

فيه، إن عدم تحديد مفهوم للشرف يؤدي إلى اتساع دائرة الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الشرف، ويؤدي إلى الإحتكام إلى قناعة القاضي واجتهاداته، التي تستند في جانب منها إلى ثقافته وذلك بناء على السياق الاجتماعي والفكري والثقافي وبناء على الظروف والمعطيات التي تحيط بالقضية.

بالنسبة لقانون العقوبات النافذ في غزة، خلا قانون العقوبات رقم (74) للعام 1936 من الشرف كدافع لجريمة قتل الإناث وذلك على خلاف القانون الأردني النافذ في الضفة الغربية، مما يعني أن دافع الشرف يخضع للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 11 من القانون، كما لم ينظم القانون أعماراً محلة أو مخففة يستفيد منها من يرتكب القتل لدافع الشرف، من ناحية أخرى لم يرد في القانون ما يفيد بأن عنصر الاستفزاز من أسباب التخفيف العامة التي يمكن تطبيقها في بعض حالات القتل لدافع الشرف، فالمشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 عالج عنصر الاستفزاز؛ باعتباره من الأسباب الخاصة لتخفيف العقوبة دون أن يحدد الأسباب التي تدعو الشخص إلى الاستفزاز، وترك تقدير الفعل الذي شكل حالة الاستفزاز إلى الفقه القضائي وسلطة القاضي التقديرية .

تبين هذه المراجعة التشريعية التباين بين التشريعات والأنظمة القانونية بين كل من قوانين العقوبات النافذة في كل من الضفة الغربية وغزة، ففي حين يعتد المشرع الأردني بالشرف كدافع وباعث للأعداء من العقوبة أو تخفيفها في جريمة قتل النساء، فإن المشرع الإنجليزي في قانون العقوبات في غزة لم يعتد بالشرف كمحل من العقوبة أو مخفف لها، وبرأينا يعود ذلك إلى السياق الذي نشأ فيه الشرف في القانون الفرنسي - كما أوضحت

سابقاً- وتأثر التشريع العثماني بالقانون اللاتيني الفرنسي، الذي استمدت منه قوانين العقوبات العربية العديد من الأحكام.

المطلب الثالث

وهم الإصلاح القانوني لتحقيق المساواة

في السياق الفلسطيني

منذ بداية قيامها بالإصلاح القانوني نحو المساواة طالبت المؤسسات والمراكز النسوية بالغاء الشرف كباعث لجريمة قتل النساء، واعتبارها جريمة قتل عادية لا يستفيد مرتكبيها من الأعذار المحلة أو المخففة للعقوبة. استندت تلك المؤسسات إلى عدة تبريرات تستند أساساً إلى المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العام 1948، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979 والاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة في العام (1993) حيث تؤكد هذه الاتفاقيات على حق النساء في الحياة، وعدم جواز انتهاك هذا الحق لاي اعتبار، ووجوب أن تقوم الدول بتوفير الحماية للنساء وتعديل قوانينها وأنظمتها باتجاه حماية هذا الحق وتعزيز المساواة، وتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية المميزة ضد النساء وتخليص تلك القوانين من النظرة الدونية للمرأة .

عقب اكتشاف جثة الفتاة الجامعية " آية برادعية" ملقاة في بئر مهجور، وذلك بعد غياب سنة عن منزل أهلها أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بقانون رقم (7) للعام 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، بموجب هذا القرار تم الغاء نص المادة رقم (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) للعام 1960 في المحافظات الشمالية

التي تنص على "1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو ايدائهما كليهما أو احداهما.2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الايذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو احدى اصوله او احدى فروعه أو اخواته مع آخر على فراش غير مشروع). والغاء نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) للعام 1936 النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك باضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية " شرف العائلة " آخر المادة التي تنص على " يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر اتيانه جرما لولا وجود تلك المعذرة اذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب الفعل او الترك درءا لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضررا بليغا به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف اشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده: ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل او الترك الا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وان يكون الضرر الناجم عن فعله او تركه متناسبا مع الضرر الذي تجنيه".

في معرض توضيح وتسبيب الارادة السياسية لهذا القرار أوضح المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بأن "القرار أتى في اعقاب مقتل آية برادعية نتيجة تسليط الضوء على قضايا ما يسمى بالشرف، ولأن هناك فهما معيننا عند الرأي العام يتعلق بتلك المواد، اصدر الرئيس تعليماته لايجاد الآلية المناسبة لتعديلها بما لا يخل بمبادئ القانون، فتم تشكيل لجنة من" وزير العدل، ومستشار الرئيس القانوني، ونائب رئيس مجلس القضاء الاعلى والنائب العام، ورئيس المجلس التشريعي السابق، ليقوم كل منهم باعداد مذكرة

قانونية حول رؤيته للتعديل، وبعد نقاشات توافق الجميع على التعديل الذي تم اصداره" (صحيفة الأيام، 2011).

وجد هذا القرار اصداء ايجابية واستحسانا من قبل المؤسسات والمراكز النسوية وتم اعتباره خطوة في سبيل انهاء التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة في القوانين⁶ في ذات الوقت الذي شككت فيه عدة مؤسسات قانونية بعدم دستورية هذا القرار نتيجة عدم انطباق حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير التي بموجبها يتم منح رئيس السلطة التنفيذية الحق في اصدار التشريعات (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2011؛ عابدين، 2011).

يأتي قبول المؤسسات النسوية بهذا القرار والترحيب به، كونه جاء منسجما مع منهج الاصلاح القانوني نحو المساواة الذي تتبناه هذه المؤسسات، وساقوم بتحليل هذا القرار استنادا الى الانتقادات التي وجهت للاصلاح القانوني داخل الفكر الليبرالي النسوي، الذي اخفق بتحقيق وعده بالتححرر والمساواة في هذا السياق.

أخفق القرار بقانون بتحقيق المساواة الموضوعية للنساء حيث تناول القرار بقانون الغاء المادة رقم (340) التي تجرم فعل التلبس في الزنا فهي تجرم فعل القتل لكنها تمنح الفاعل عذرا محلا من العقوبة، وتمنحه عذرا مخففا في حالة الفراش غير المشروع، في حين تشير ظروف مقتل آية برادعية الى انتفاء مضمون هذه المادة على ظروف مقتل آية، حيث قتلت وتم القاء جثتها في بئر ولم يكن هناك تلبس في الزنا او الفراش المشروع. وبذلك فان العلاقة السببية بين القرار بقانون وبين مقتل آية تنتفي، فلا صلة بين التعديل وبين الجريمة. ويشير واقع الممارسات القضائية الى انعدام أو ضعف استفادة النساء من

⁶ . مثل مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، جمعية المرأة العاملة للتنمية.

هذا التعديل حيث تشير مجموعة القرارات القضائية المنشورة عبر الصفحة الالكترونية "المقتفي" إلى عدم وجود أحكام او قرارات قضائية تم الاستناد فيها الى المادة السابقة، ولم يسبق ان استفاد الفاعلين من العذر المحل والعذر المخفف من خلالها. كما تبين أن الأحكام والقرارات القضائية التي يتم تخفيف العقوبة على الجناة في جرائم قتل النساء لدافع الشرف يتم الاستناد فيها الى المادة رقم (98) من ذات القانون التي تتعلق بسورة الغضب كعذر مخفف من العقوبة حيث تنص على " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أنه المجني عليه".

كما تبين الممارسات القضائية استفادة الجناة من المواد رقم (99) و(100) المتعلقة بالاسباب القضائية المخففة للعقوبة، وهذه الاسباب تنطبق على جميع الجرائم من نوع الجنايات والجنح، ويعود تقديرها الى المحكمة التي تنظر بالقضية، وتخضع لرقابة محكمة النقض، ولا يغير استخدامها في الوصف القانوني للجريمة فلا تنقلب الجناية الى جنحة. وبالنسبة للاسباب المخففة القضائية فان القانون لم يحدد طبيعة او ماهية هذه ولم يقيد المحكمة باستخدامها، وتقدير المحكمة استخدامها بناء على ظروف وملابسات كل قضية، وعادة ما تسترشد المحكمة في منح الاسباب المخففة القضائية بضوابط موضوعية مثل عدم جسامه الضرر، او ضوابط شخصية مثل صغر سن الجاني، او وضعه الصحي او النفسي، او ان يكون معيلا لاسرته (السراج، 1991).

ففي جناية رقم (2009/9) اعتبرت محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات أن مغادرة الزوجة (ر.ص) من بيت الزوجية الكائن في جنين واقامتها في رام الله لعدة سنوات عملا

غير محق فعلا ماسا بشرف اخوتها، فمنحت من قام بقتلها " الأخ " حكما مدته " الاشغال الشاقة المؤبدة" واستندت الى المادة رقم (98) من قانون العقوبات المتعلقة بسورة الغضب واسقاط الحق الشخصي من والد القاتل واستعمال المادة رقم(99)المتعلقة بالأسباب المخففة القضائية "مرض والدته والرفاة بوضعه الاجتماعي" خفضت الحكم الى الحد الأدنى وهو خمس سنوات.

وكذلك الحال في جناية رقم (2007/1) اعتبرت محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات ان اعتراف الضحية بوجود علاقة جنسية سابقة مع أحد الأشخاص فعلا ماسا بشرف عائلتها، ومنحت الاخ القاتل عقوبة مقدارها الاشغال الشاقة المؤبدة باعتباره قتل عمدي، وخفضت العقوبة الى خمسة سنوات بسبب استنادها الى المادة رقم(99) من قانون العقوبات المتعلقة بالاسباب المخففة القضائية " القاتل في مقتبل العمر، وتقدم بطلب الرأفة والرحمة"، بالإضافة الى تخفيض العقوبة نتيجة اجراء المصالحة بين اهل المرأة الضحية واهل القاتل واسقاط الحق الشخصي من قبل والد الضحية .

كذلك في جناية رقم (2003/34) اعتبرت محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنابات ان حمل الفتاة سفاحا من اشقاتها عملا على جانب من الخطورة وألحق العار والاذى بها وبأسرتها، مستعينة بالمادة رقم (98) المتعلقة بالعدر المخفف من العقوبة والمادة رقم (99) المتعلقة بالاسباب القضائية المخففة فحكمت على الام القاتلة مدة خمسة سنوات. إن كون القاتل هنا-المدافع عن الشرف- امرأة، لم يؤثر في قناعة المحكمة في استخدام النصوص القانونية التي تخفف العقوبة، وهذا يبرز اهمية التفريق هذه النصوص القانونية

وبين المادة رقم(340) التي تم الغاءها وتشتراط ان يكون الجاني او القاتل رجلا ليستفيد من الاعفاء او تخفيف العقوبة.

في هذه الجريمة اعتبرت المحكمة أن فعل حمل الفتاة عملا غير محق وماسا بسمعة العائلة، في حين ان الاصل ان تعتبر الاعتداء الجنسي الممارس بحق الابنة من قبل اشقائها هو الفعل غير المحق الذي يؤدي الى حدوث سورة الغضب، وهنا يبرز دور وتأثير قناعة القاضي في معالجته للقضايا التي تثار فيها دوافع الشرف.

ويتوافق هذا الحال مع عدم انطباق الاحكام القضائية مع نص المادة رقم(18) من قانون العقوبات الانتدابي النافذ في المحافظات الجنوبية المتعلقة بالضرورة الملجئة للدفاع عن النفس او المال او الشرف؛ وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالاسباب التقديرية المخففة للعقوبة حيث يتم الاستناد إلى المادة (102) من ذات القانون النافذ في المحافظات الجنوبية⁷.

وتنص المادة رقم (18) على "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن الدائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنيه".

⁷ . الأحكام القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني " المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين".

يتبين من نص هذه المادة انها تتحدث عن حالة الدفاع الشرعي بمعنى استخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر حال غير محق ولا مثار، يؤثر في حق كفله القانون ولم يكن بإمكان المعتدى ان يرد الاعتداء الا من خلال اعتداء مقابله (السعيد، 1991)، والدفاع الشرعي يحول الفعل من جريمة الى فعل مباح، يأتي في سياق رد على اعتداء، كما في حالة ان تقوم المرأة التي تتعرض للاغتصاب بقتل المغتصب لرد اعتداءه. واذا زال الخطر او الاعتداء فلا يصبح هنا حالة دفاع شرعي عن العرض. واذا تم التعرض للجاني بعد اتمام فعل الاعتداء فلا يعد هنا دفاع شرعي نتيجة انتهاء الاعتداء.

إن اضافة عبارة "ولا يشمل ذلك قتل النساء على خلفية شرف العائلة" شابه نوع من الخلط غير المبرر بين قتل النساء وبين موضوع آخر مختلف تماما، بل يؤدي اذا ما تم تطبيق التعديل الى احداث خلل في النظام القضائي السائد في غزة.

تؤدي الممارسات القضائية دورا كبيرا في التواطؤ مع قتلة النساء لدافع الشرف، حيث كما اوضحنا سابقا فان المواد الملغاة بنص القرار بقانون لا يتم الاستفادة منهما في التخفيف من العقوبة، والنصوص الاخرى هي نصوص عامة يستفيد منها كل الجناة دون تحديد لطبيعة الفعل او الشخص. فالعبرة هنا للممارسة القضائية وثقافة القاضي في استخدام الاعذار المخففة من العقوبة وفي استخدام الاسباب القضائية المخففة لتخفيف العقوبة عن قتلة النساء لدافع الشرف.

من هنا يتبين لنا أن تترس المؤسسات النسوية باعتبار القوانين سبب الاضطهاد والتمييز ضد المرأة، وان اصلاحها يؤدي الى ازالة الاضطهاد، - حسب المنطلقات الفكرية للفكر النسوي الليبرالي- يؤدي الى عدم رؤيتها لمكان التمييز الحقيقية وبالتالي انشغالها

بالمطالبة بحلول مجردة عن أي سياق، مما يؤدي الى انتاج مساواة شكلية مجردة، لا تمنح المرأة الا وعدا بالمساواة.

وفي هذا السياق نجد من الضرورة بمكان ان نطرح سؤالاً مركزياً تشكيميا حول اللجنة التي اعدت التعديل القانوني وهو: هل تعلم هذه اللجنة وهي المتمتعة بالخبرة والمعرفة القانونية بعدم انطباق المواد التي قامت بالغائها في حالات قتل النساء؟ وهل تجهل اللجنة ضعف التطبيقات القضائية للمواد التي الغتها؟ وهل تجهل اللجنة النصوص القانونية التي يتم استفاد منها لتخفيف العقوبة على الجناة؟

تناقض القانون مع مصلحة النساء، كون القانون يمثل مصالح طبقة نخبوية ضد مصالح الفئات الاجتماعية والاقتصادية الاخرى فقد صدر هذا القرار - كما يتضح من خلال مقابلة المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية- بسبب استياء الرأي العام الفلسطيني وترويجه جراء مقتل الفتاة آية برادعية، وهذا يدلّ على أن هذا القرار جاء كنتكتيك سياسي لامتناص غضب الرأي العام الفلسطيني، وتشكيل انطباعات لدى الرأي العام برفض السلطة للقوانين المجحفة التي تسامح قتل النساء. فكشف هذا القرار عن تورط القانون في اللعبة السياسية كأداة، مستخدماً قضايا النساء بغية شراء قبول ودعم نخبة منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً المؤسسات النسوية للنظام السياسي، كما كشف في الوقت ذاته عن قوة تمسكه بذكوريته وخدمته لمصالح معينة، وعن قدرته على التحايل على مصالح النساء.

قدّم القرار بقانون تعديلاً شكلياً واتصف بانفصاله عن الواقع الفلسطيني حيث اشتمل القرار على تعديلات في قانون العقوبات الاردني النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات

الانتدابي النافذ في غزة، وذلك بغية افادة النساء الفلسطينيات من الانتفاع من القرار في شطري الوطن. تشير معطيات الواقع السياسي بتجسد الانقسام في مؤسسات الوطن، حيث اصبح هناك مجلسي وزراء واحد في الضفة والآخر في غزة، ومجلسي قضاء واحد في الضفة وواحد في غزة، ومجلس تشريعي في غزة. تقوم هذه الادارات بأعمال التشريع والتقاضي، وتعتبر كل من هاتين السلطتين نفسها ذات سيادة عن الفلسطينيين المقيمين على البقعة الجغرافية داخل نطاقها، ولا تعترف بما تشرعه او تصدره السلطة الاخرى من قرارات او قوانين، مما يعني عدم سريان هذا القرار على غزة، وعدم انتفاع النساء في الضفة من تطبيقه.

وتتجلى حيادية القانون بانفصاله عن الواقع وانسلاخه عن الممارسة الاجتماعية، فالقانون مستقل تماما عن الممارسة الاجتماعية؛ تلك العادات والتقاليد التي تشكلت عبر سنين طويلة واصبح الشرف لصيقا بجسد المرأة، والدفاع عنه هو قيمة اجتماعية ومهمة عائلية، فانهاء مثل هذه الممارسة عبر نص قانوني لا يكفل انهاء هذه الممارسة. تقتضي السياسة التشريعية تحديد المشكلة واسبابها وابعادها المختلفة ومدى تأصلها في ثقافة المجتمع، واثارة الاسئلة حول مدى قدرة القانون او التشريع على حل هذه المشكلة (بكيرات وآخرون،2006) فاذا كانت المشكلة استمرار ظاهرة قتل النساء لدافع الشرف، يجب السؤال حول اسباب هذه الظاهرة او المشكلة، وامكانية ان تحل بواسطة القانون او وسائل اخرى، اما اذا كانت المشكلة هي افلات قاتلي النساء لدافع الشرف من العقاب، فان السؤال الواجب اثارته من قبل المشرع ما هي الطرق التي تكفل عدم افلات الجناة من العقاب؟ وهل يلبي الاصلاح القانوني تحقيق هذا الهدف في ظل هشاشة السيادة الفلسطينية

وعدم قدرتها على فرض القوانين على جميع الفلسطينيين، وعدم قدرتها على ضمان عدم افلات المحكوم عليهم من العقاب نتيجة تواجدهم في مناطق لا تخضع للسيطرة الفلسطينية بعد تعديل القانون؟

استند المشرع في اصلاحه القانوني الى منهج الرعاية الذي استخلصته الباحثة Gilligan اثناء تحليلها لحياضية القانون، وذلك نتيجة ان القانون يعتبر النساء ضحايا، مضطهدات، تقع مسؤولية حمايتهن ورعايتهن على الدولة التي تسعى من خلال القانون الى حماية مراكزهن كمضطهدات، كضحايا (Gilligan,1982) إضافة إلى أنها تعزز الفكرة الجنسية التقليدية للرجال كمعتدين؛ والنساء كضحايا مفنقرات للحكم الذاتي الجنسي

(Mackinnon, 1999) فالقانون عندما يعتبر بان اقامة الفتاة لعلاقة جنسية خارج اطار الزواج " فعلا غير محق" من جانبها، فهو تدخل في الحياة الجنسية للمرأة، باعتبارها فاقدة لحقها في التصرف بجسدها كيفما تشاء، فهي مقيدة في تصرفها ضمن القيود التي لا تؤدي الى احداث سورة الغضب. كما ان التعديل لم يمنع الاستغلال الجنسي للمرأة من قبل الرجل حيث أغفل القانون شريك المرأة في " الفعل غير المحق" ففعله محق من الناحية القانونية، وحياته وسلامته الجسدية غير مهددة سواء من قبل عائلته او من قبل عائلة المرأة الشريكة لان فعله لا يمس شرف العائلة، وجسده حق له يتصرف فيه كما يشاء. بينما جسد المرأة يجب حمايته وحراسته من قبل الدولة عبر منحها العائلة التبريرات القانونية للدفاع عن جسد النساء.

بعد حدوث الانقسام في العام 2007 وتأسيس مجلس تشريعي في غزة اصبح هناك جهتين لاستحداث التشريعات والقوانين، الاولى في رام الله من خلال القرارات بقوانين

التي تصدر عن رئيس السلطة الوطنية، والثانية في غزة من خلال المجلس التشريعي الذي يسن القوانين وينشرها من خلال الجريدة الرسمية الخاصة به.

فبينما صدر القرار بقانون معدل لقوانين العقوبات النافذة في غزة والضفة عن رئيس السلطة الوطنية في رام الله بهدف نزع الحماية القانونية عن قتلة النساء لدافع الشرف، واعتبارها جريمة قتل قصدي، قام المجلس التشريعي بعقد جلسات لنقاش مسودة قانون عقوبات فلسطيني بديل عن القانون الانتدابي في منتصف العام 2013، تستند مسودة قانون العقوبات الجديد في غزة الى احكام الشريعة الاسلامية، باقامة الحدود المنصوص عليها في القران، كتضمينه عقوبة قطع اليد للسارق، والقصاص في جرائم القتل، والجلد للزناة، حيث تنص المادة رقم (15) من الباب الثالث الفصل الاول من مسودة القانون على " فيما يتعلق بالزنا على ما يلي: عقوبة الجلد هي: الضرب بسوط معتدل، ليس رطباً، ولا شديد اليبوسة، ولا خفيفاً لا يؤلم، ولا غليظاً يجرح، ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه، ويتقي المقاتل، ويفرق الجلادات على ظهره وإليتيه ورجليه".

يترتب على ذلك أن مطالب المؤسسات النسوية الفلسطينية في الضفة ستختلف عنها في غزة، ففي حين تطالب المؤسسات النسوية في الضفة بالغاء الاعذار المحلة والمخففة للعقوبة في القانون النافذ في الضفة، فان المؤسسات النسوية تطالب بالغاء النصوص الواردة في مسودة القانون الذي أعدّه المجلس التشريعي في غزة، وفي الوقت الذي تطالب فيه المؤسسات النسوية في الضفة الغربية بالغاء هذه النصوص متحدية المصالح والهيمنة الذكورية، فان المؤسسات النسوية في غزة تطالب بالغاء النصوص الواردة في قانون العقوبات متحدية الهيمنة الدينية وفرض ايديولوجيا الحزب الحاكم. فتعديل قانوني العقوبات

النافذين في كل من الضفة وغزة، لم يعد مطلباً بالنسبة للنساء في غزة، كونهن لا يخضعن
للاحكام القانونية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والاصلاح القانوني
لمضمون مسودة قانون العقوبات في غزة ليس مطلباً للنساء في الضفة كونهن لا يخضعن
للقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة. بالنتيجة يصبح الاصلاح القانوني في
ظل الانقسام اداة تجزئة للخطاب النسوي الفلسطيني الذي يدعو الى توحيد الخطاب
الحقوقي.

الخاتمة والاستخلاصات

أدى انقياد المؤسسات النسوية الفلسطينية إلى مفرزات النسوية الليبرالية الغربية في سعيها لتحقيق المساواة للمرأة إلى اغفال السياقات الواقعية التي تعيشها المرأة الفلسطينية حيث أغفلت الأدبيات النسوية تأثير الاحتلال الاسرائيلي على عملية اصلاح القوانين بشكل عام، وتأثير تعدد التشريعات وشرذمتها بين اجزاء الوطن، وتأثير الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وغزة، واغفال الثقافة الاجتماعية السائدة في المجتمع الفلسطيني.

كشفت الدراسة عن وجود عدد من السياقات المختلفة للمرأة الفلسطينية، بحيث يصبح مفهوم المرأة الفلسطينية ليس مفهوما مجردا، او شخصا واحدا متماثلا أمام القانون، فهناك امرأة فلسطينية تخضع للقوانين المصرية، وهناك امرأة مقدسية تخضع للقوانين الاسرائيلية، وهناك امرأة فلسطينية مقيمة في مناطق "ج" لا يستطيع القضاء انفاذ احكامه عليها، وهناك امرأة يطبق عليها قانون تصدره حماس في غزة، وهناك امرأة يطبق عليها قانون الذي تصدره السلطات المعنية في رام الله.

كشف تحليل مضمون القرار بقانون المعدل السابق عن وهمية الاصلاح القانوني وعدم نجاعته في الحد من قتل النساء لدافع الشرف لعدة اسباب تعود بمجملها نتيجة ارتباط عملية الاصلاح القانوني بالفكر النسوي الليبرالي، الذي يعتبر ان القانون هو أداة التغيير نحو مساواة المرأة، حيث اخفق القانون في التعرف على الاسباب الحقيقية التي ينفذ خلالها قتل النساء لدافع الشرف، التي تتجلى في الممارسة القضائية وثقافة القضاة؛ فالغاء المواد (340) من قانون العقوبات الاردني النافذ في الضفة الغربية وتعديل المادة رقم (18) من قانون العقوبات الانتدابي النافذ في غزة لن تمنع القضاة من استخدام الاعذار

القضائية المخففة ومن استخدام الاسباب التقديرية المخففة للعقوبة، فالممارسة القضائية هي الجهة التي تحدد أي فعل يمثل الشرف، وبذلك يستمر قتل النساء في الاستفادة من العقوبات المخففة في القوانين. كما تتجلى ذكورية وعدم حيادية القانون عندما لا يقدم تعريفا للشرف مصطلح ورد في القانون على غرار باقي المصطلحات والمفاهيم التي ترد في بداية القوانين، وترك هذا المفهوم دون تحديد يتيح استخدامه والتوسع فيه حسب ثقافة القاضي وتغير المجتمع. لذلك يمكننا الادعاء بان التوجه للقانون يتناقض مع مصلحة النساء لأن التشريعات وجميع المؤسسات القانونية في المجتمع هي مصدر قوة النظام الأبوي الذي من خلاله يتم السيطرة على النساء (Edwards,1989;Holy,1988)، بالإضافة الى ان المطالبة بالاصلاح القانوني تؤدي الى تقسيم لفئة النساء الفلسطينيات وليس أداة لتوحيدهن.

خلصت الدراسة إلى أن التوجه النسوي الليبرالي لم ينتج معرفة خاصة به في السياق الفلسطيني، حيث أعاد هذا الاتجاه ما أنتجته المعرفة النسوية الليبرالية الغربية، حيث تم الاستناد الى الاستراتيجيات التي أفرزتها النسوية الليبرالية لتحقيق المساواة للمرأة، فأصبح القانون أحد المعاول الرئيسية لتحقيق المساواة فانصب اهتمام المراكز على نيل الحقوق القانونية والتخلي عن السياسات والقوانين التمييزية بالمعاملة المتساوية وخصوصا في المجال العام من خلال مناداتهن بالتعديل القانوني من أجل المعاملة المتساوية، وافترضن أن هذه المعاملة المتساوية تتحدى دونية المرأة، وتقلل من التفاوت في التعامل بين الرجال والنساء المستند إلى النوع الاجتماعي الموجود في القانون.

اعتقد ان الخطورة الأكبر في الإنجرار وراء وهم تحقيق المساواة من خلال القانون هو الشعور المتولد بالعجز ازاء خلق وسائل اكثر ابداعا، واكثر انسجاما لتحقيق المساواة مع الواقع الفلسطيني بكل تركيباته وتعقيداته. فالقانون يحد من نتائج وعائد النقاشات والجدال النسوية، والتعامل مع القانون الواحد اقليميا يحدّ من إمكانيات التغيير القانوني، يقمع الخيال ويُسكت بعض الأصوات وبعض الحجج داخل المجال القانوني.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- أبو الدوح وعبادة، خالد ومديحة. 2008. "العنف ضد المرأة". كلية الاداب. جامعة سوهاج. دار الفجر للنشر والتوزيع.
- أبو غوش، حنان. 2010. "نساء بلا أسماء". مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي.
- أبو لحية، أسماء. 2010. "أثر الانقسام السياسي فى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم". جمعية عايشه لحماية المرأة و الطفل. غزة.
- أحمد ، ليلي. 1999. "المرأة والجنوسة في الاسلام". القاهرة. المجلس الاعلى للثقافة.
- ادعيس، معن. 2002. "حول قانون العمل الفلسطيني الجديد: أوراق عمل". الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة مشروع تطوير القوانين. سلسلة 14. رام الله.
- الحلي، محمد علي السالم عياد. 1997. "شرح قانون العقوبات، القسم العام". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص: 349
- الريس، ناصر. 2010. "مدى مواهمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة". مركز الدراسات النسوية. القدس
- الزبيدي، باسم، 2005. "الاصلاح: جنوره ومعانيه وأوجه استخداماته " الحالة الفلسطينية... نموذجاً". معهد ابو لغد للدراسات الدولية. جامعة بيرزيت. رام الله.
- السراج، عبود. 1991. "قانون العقوبات القسم العام". جامعة دمشق.
- السعيد، كامل 2009. "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان. ص: 291

السعيد، كامل. "قانون العقوبات الاردني، الجرائم الواقعة على الانسان". مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية.

السواح، فراس. 1993. "غز عشتار"، دار علاء الدين. القاهرة. ص: 25.

السعداوي، نوال. 1975. "المرأة والجنس". المؤسسة العربية للنشر.

الكفري وحسين، صالح وخديجة. 2011. "واقع التمييز في سوق العمل الفلسطينية من منظور النوع

الاجتماعي، نحو مستقبل يضمن المساواة بين الجنسين". مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية رام

الله فلسطين

المرنيسي، فاطمة. 2002. "الحريم السياسي: النبي والنساء". ترجمة عبد الهادي عباس. دمشق. دار

الحصاد.

ناصر وأخريات، 2008. "الخطاب النسوي الفلسطيني". المنبر النسوي الفلسطيني.

انجلز، فردريك. "اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة". ترجمة الياس شاهين. 1884

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان. "وضع حقوق الانسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية". التقرير

الثامن عشر. 2012

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان. "وضع حقوق الانسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية". التقرير

السابع عشر. 2011

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان. "وضع حقوق الانسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية". التقرير

السادس عشر. 2010.

المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. "تقرير اوضاع حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام" 2008. 2008. غزة

بكيرات وآخرون. 2006. "العملية التشريعية في فلسطين بين النظرية والتطبيق". معهد الحقوق - جامعة بيرزيت.

بهدي، ريم. 2007. "ورقة خلفية عن وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا".

بهلول، رجا. 1998. "المرأة وأسس الديمقراطية في الفكر النسوي الليبرالي". رام الله. مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

تاكر، جوديث. 1995. "النسوية الغربية القديمة ومسألة الفروقات بين الجنسين". دراسات المرأة. ترجمة زهرة الخالدي، بيرزيت: معهد الدراسات النسوية، جامعة بيرزيت.

اتحاد المؤسسات الاهلية للتنمية " تنمية". حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق . رام الله. كانون الاول. 2011.

حاتم، ميرفت. 2001. "ملك حفني ناصيف بين رؤى قديمة وجديدة". من كتاب رائدات القرن العشرين. تحرير هدى الصدة. المجلس الاعلى للثقافة.

حداد، توفيق، 2012. "الليبرالية الجديدة والتنمية الفلسطينية، تقييم وبدائل". مركز دراسات التنمية، جامعة بيرزيت. سلسلة اوراق عمل تنمية.

حلاق، وائل. 2007. "نشأة الفقه الاسلامي وتطوره". ترجمة رياض الميلادي. دار المدار الاسلامي.

- حلي، أسامة، 2008. "حدود المكان ووجود الإنسان"، مركز القدس للمساعدة القانونية، رام الله القانونية لسكان القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس.
- حلي، أسامة، 2006. "القانون والقضاء الإسرائيليين"، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس.
- خضر، أسمى. 1998. "القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية: صياغات و مقترحات من أجل تشريعات تضم حقوق الإنسان والمساواة للمرأة الفلسطينية". مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. القدس.
- خليل والجرباوي، عاصم وعلي. 2008. "النزاعات المسلحة وأمن المرأة". سلسلة دراسات استراتيجية (20). معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية. جامعة بيرزيت.
- رباط، ادمون. 1965. "الوسيط في القانون الدستوري العام"، ج2، دار العلم للملايين.
- رشماوي، مرفت. 1995. "المرأة و العدالة و القانون : نحو تقوية المرأة الفلسطينية". الحق. رام الله.
- رفيدي، وسام. "الخطاب النسوي للمؤسسات النسوية الفلسطينية". 2010. دراسة غير منشورة.
- رمضان، شعبان احمد. 2000. "ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين". دار النهضة العربية.
- سرحال، احمد. 1985. "القانون الدستوري والانظمة السياسية". بيروت.
- سعيد، نادر. 1996. "نظرة النساء الفلسطينيات للدور التتموي للمجالس المحلية والرأي العام". طاقم شؤون المرأة. رام الله.
- سنيورة، رندة. 2001. "الحق في الحماية من العنف- تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة". مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي.
- شحرور، محمد. 2000. "فقہ المرأة". الاهالي للنشر والتوزيع. ص:340.

عابدين، عصام. 2011. "ورقة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة". مؤسسة الحق.

عاصي، جوني . 2006. نظريات الانتقال الى الديمقراطية " اعادة نظر في براديعم التحول".مواطن. المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية . رام الله- فلسطين.

عمارة، محمد. 1997. "الإسلام والمرأة"، دار الرشد، ط5، ص 6 .

عجم ومكي. سامي ورجاء. 2008. اشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان". المؤسسة الجامعية للداراسات والنشر والتوزيع.

عبد الحميد، مهند، و آخرون، 2012. "الطريق الى تحرير المرأة، البناء الفكري والسياسي والقانوني والتنمية"، وجهة نظر يسارية". جمعية فؤاد نصار لدراسات التنمية.

عجور، اشجان. 2012. تفكيك خطاب المؤسسات النسوية الفلسطينية". رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت. معهد دراسات المرأة

فرسخ، ليلي. 2000. "الجدوى الاقتصادية لدولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة: هل هي ممكنة من دون سيادة وطنية ووحدة جغرافية" مجلة دراسات فلسطينية، العدد رقم 42 .

فوت، ريان . 2004. "النسوية والمواطنة". القاهرة. جمهورية مصر العربية. المجلس الاعلى للثقافة.

قرامي، آمال. 2013. "النسوية الإسلامية: حركة نسوية جديدة أم استراتيجية نسائية لنيل الحقوق". الحوار المتمدن - العدد: 4009.

كتاب، آيلين. قراءة نقدية لتقرير التنمية البشرية- نحو نهوض المرأة في الوطن العربي". في مجلة دورية دراسات المرأة. العدد 5 إصدار معهد دراسات المرأة. جامعة بيرزيت. 2009.

كيفوركين، نادرة. دون تاريخ. "مدخل العلاقة بين المرأة والقانون". مقالة في كتاب نحو المساواة والمرأة الفلسطينية. مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي.

لينين.1960. "الأعمال الكاملة". موسكو ، المجلد 9 ص 55 - 57

لينين.1960. "المؤلفات الكاملة". المجلد 40، ص 157

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، 2001. "وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة". مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. القدس .

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، 2005. "وضعية المرأة في ظل مشروع قانون العقوبات". مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. القدس .

مركز شؤون المرأة، "تحديد أولويات قضايا النساء في قطاع غزة". 2009.

مصيص، دويكات وأخريات، أمل واسراء.2009. "العنف الاسري الواقع على المرأة الفلسطينية". مؤسسة قيادات.

معهد القانون، 2009. "الاصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة". جامعة بيرزيت .
بيرزيت

مفتاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية. 2003. دراسات وتقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية". برنامج تقوية ودعم القيادات النسوية الفلسطينية - المرأة و الإنتخابات

مل، جون ستوارت. 1996. "أسس الليبرالية النسوية". القاهرة. مكتبة مدبولي.

نخلة، خليل. 2004. "أسطورة التنمية في فلسطين- الدعم السياسي والمراوغة المستديمة". تعريب البرت أغازريان. مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

وينغ، ادريين كاثرين. 2009. *النساء ومسودة دستور فلسطين، ملخص للمناقشة*. مركز المرأة للإرشاد القانون والاجتماعي.

الرجبي، مية. 2010. *"الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي"*. موقع مجلة الثرى. الالكترونية

على الرابط: <http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=55>

جاد، اصلاح. 2005. *المساواة والاختلاف* مقالة على الرابط الالكتروني:

<http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/jad.pdf>.

جوزيف، سعاد. (دون تاريخ) الدراسات القانونية. [http://sjoseph.ucdavis.edu/ewic/ewic-](http://sjoseph.ucdavis.edu/ewic/ewic-arabic-translation/all-files/legal_studies.pdf)

[arabic-translation/all-files/legal_studies.pdf](http://sjoseph.ucdavis.edu/ewic/ewic-arabic-translation/all-files/legal_studies.pdf)

منظمة العفو الدولية، 2012. *تقرير لمنظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي*

الفلسطينية المحتلة. مركز الزيتونة للدراسات والابحاث. على الرابط الالكتروني التالي:

<http://www.alzaytouna.net/permalink/17212.html>

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا. 2011. *المرأة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي*. على

الرابط:

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189>

مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية. التقرير السنوي لعام 2009 على الرابط الالكتروني:

<http://www.jcser.org/ara/images/articles/year2001.pdf>

لييب، سامي، 2011. *"التاريخ عندما يكتبه اللصوص"*. الحوار المتمدن. العدد: 3477

تاريخ الدخول - 2011 / 9 / 5 ،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=274355>

قائمة المراجع باللغة الانجليزية

- Ali, Rabia.2001."The dark side of "Honor", women victims in Pakistan".
Women's Resource Centre. Lahore, Pakistan
- Baer, Judith. A. 1999."Our lives before the law: Constructing a feminist
Jurisprudence". Princeton, N.Y.princeton university press
- Benston, Margaret.1969. "The Political Economy of Women's Liberation".
Monthly Review 21, no. 4.pp. 13-27
- Brophy, J.1982."Parental Rights and children's welfare: some problems of
feminists' strategy in the 1920's".international journal of the sociology of law.10
- Borphy, J.and Smart, C.1981."From Disregarded to Disrepute: The Position of
Women in the Family law". Feminist Review,
- Brown, Wendy. 1995. "Rights and losses" in *State of Injury: Power and freedom
in late modernity*. Princeton: Princeton University press: 96-134.
- Brown, Wendy. 1995. "States of Injury: Power and Freedom in Late Modernity",
New Jersey: Princeton University Press.
- Charlesworth, H. and Chinkin Ch. 2000. "The Boundaries of International Law: A
feminist Analysis". Juris Publishing. Manchester University Press
- Comaroff, john and jean, 2004. "Criminal justice, cultural justice: the limits of
liberalism and pragmatics of difference in the new south Africa". American
ethnologist, vol.2. 188-204
- Costa, Dalla and et .al. 1972. "Women and the subversion of the Community".
Bristol. England. Falling wall press.
- Davies, Margaret.2006. "Feminism and the Flat Law Theory". Macquarie Law
Journal (forthcoming)
- Crawford, M .and Unger, R. (2000). "Women and Gender: A feminist
psychology" (3rd Ed.). Boston, MA: McGraw-Hill Companies Inc.

Edwards, s.1989.”*Policing Domestic Violence: Women, the law and the State*”
.London. Sage

Zillah. R, Eisenstein. 1984.” *Feminism and sexual equality: Crisis in liberal America*”, Monthly Review Press (New York)

Friedan. B.1963. "The Feminine Mystique". New York: W.W. Norton

Gilligan, Carol.1982.” *In a Different Voice: Psychological Theory and Women's Development*”. Hardcover

Hallaq, Wael .2009. “*The sweep of modernity*”. Shari'a: theory, practice, transformations: 355-370, 396- 443.

Hallaq.wael.2009. “*Islamic law*”.cambridge university press.

Hallaq.wael.2001”.*Authority continuity and change in Islamic law*”.Cambridge university press

Hallaq, B, Wael.2001.” *Authority continuity and change in Islamic law*”. Cambridge university press

Harris, Angela.1990.”*Race and Essentialism in Feminist legal theory*”. Stanford law Review 581

Humphries, J.1980. “*The socio-economic Determination of Recourse to legal Abortion*”.Women'sstudies International Quarterly,

Jaggar.a. 1981.”*Feminist politics and nature*”.Totwa.New jersey: rowman and allanheld.

Jayawardena, kumara.1986.”*Feminism and nationalism in the third world*”
.London.

Kamari-Mbote, Patricia.2002.”*Gender Dimensions of law, Colonialism and Inheritance in East Africa*”.International Environment law research center. International Environmental House.Geneva.switzerland. www.ielrc.org.

Kelsen. Hans.1967. “*Pure Theory of Law*”. Translation from the Second German Edition by Max Knight. Berkeley: University of California Press.

Kollontai, Alexandra.1972. “*Theses on Communist Morality in the Sphere of Marital Relations*”. Translated: by Alix Holt

Kollontai, Alexandra.1972.”*Sexual Relations and the Class Struggle*”.
Translated: by Alix Holt.

Kwaw, Edmund. 1992. “*The guide to legal analysis, legal methodology and legal writing*”. Edmund Montgomery publication limited.

Lacey, Nicola. 2010.” *Feminist legal theory and the rights of women*”. Karen KNOP (ed.), Gender and Human Rights. Collected courses of the Academy of European Law

Lacey, Nicola .1998. “*Unspeakable Subjects: Feminist Essays in Legal and Social Theory*”, Chapter 3. Oxford: Hart Publishing.

Lacey, Nicola.1996.” *Feminism and conventional legal theory*”. Beitrag 11.seite 2.

Mackinnon, kathrine. 1991. “*Reflections on sex equality under law*”. The Yale law Journal .vol.100.no.centennial issue. P: 1281-1328

Mackinnon, kathrine.1987. “*Feminism unmodified, discourse on life and law*”. Harvard university press.

Mackinnon, kathrine.1987.”*Feminism unmodified, discourse on life and law*”. Harvard university press. Cambridge, Massachusetts.England

Mackinnon, Catharine. 2009. Are women human? Cambridge: Harvard university press.

Mohanty, Valentine.2003. “*Under western eyes revisited feminist scholarship and colonial discourse*”. Feminist review 30.

Moghadam, Valentine.2002.”*Islamic feminism and its discounts: Toward a resolution of the debate*”. Signs 27.p:1135.1171

Millett, Kate. 1970. “*Sexual Politics*”, New York: Doubleday and Co.

Molynex, Maxine.2002.” *Gender Justice, Development, and Rights*”. OUP Oxford

Oaks, Wallach and Joan, Scott. 1997. “*Only paradoxes to offer: French feminists and the rights of man*”: Cambridge, Massachusetts, London, England: Harvard University. Pres.

Olsen, Frances. 1984. "*Statutory Rape: A Feminist Critique of Rights Analysis*".
Taexes Law review, Volume 63

Resnik, Judith.1989."*Feminism in the law: theory, practice and criticism*". The
university of Chicago legal forum.

Stetson, D.M.1982."*A woman's Issues: The politics of family reform in England*"
.London: greenwood press

Scales, Ann.2006. *Legal Feminism: Activism, Layering and Legal Theory*. New
York: NYU Press.

Smart, Carol.1989. "*Feminism and the Power of Law*". London.

Tohidi, nayra.1994."*Modernity, islamaization, and women in Iran .in gender and
national identity*", edited by Valentine Moghadam.london: zed books ltd.

Tong, Rosemarie.1989,"*Feminist Thought: A Comprehensive Introduction*".
Boulder, Colorado: West view Press.

Vote, Rian. 1998. "*Feminism and Citizenship*". London: Freedom Press.

Walker, L.1989."*Terrifying Love*". London: Harper& Row.

Warrick, Catherine.2011."*The vanishing: criminal law and gender in Jordan*"
.law & society review, vol.39, and pp: 315-348

Wollstonecraft, Mary. 1975. "*A Vindication of the Rights of Women*". Ed. Carol
H. Posten New York: W.W. Norton.